

الكتاب المأذون به في تدوين الأحاديث
والروايات


بـ جلد اثنين وسبعين الفصل السادس

كتاب الحجارة

د. عبدالعزيز بن محمود الفوزان

كتاب ترجم
لأكثر من
عشرين
لغة

النَّحُوكِيَّةُ فِي بَيْانِ السُّنْنَةِ الْمُوَضَّيَّةِ



عرض لسنن وهدي النبي ﷺ
من استيقاظه إلى منامه
مقرونة باللفتات العلمية والأدلة الشرعية

قَدَّمَ لَهُ أَدْ. خَالِدُ بْنُ عَلِيِّ الْمَشِيقِ
فِضْلَةُ الشِّيخِ

مكتبة الحجارة
للنشر والتوزيع

الْمَسْكُنُ الْعُلَيِّيُّ

نَبِيُّ بَيْانٍ

الْبَشَرُونَ الْيَوْمَيْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة العاشرة

٢٠١٧ م - ١٤٣٨ هـ

دمشق - ساحة الحجاز - بناء ملا وماضي

هاتف ٢٢٩٠٤٥ فاكس ٢٢٦٥٠٢ ص.ب ٢٨٥٤

E mail: Albayan_in@hotmail.com




حقوق الطبع محفوظة إلا من أراد طباعته طباعة خيرية بعد مراجعة المؤلف

الْمُكَبِّرُ لِلْعَلَيْتَهُ
فِي بَيَانِ
الْسَّنَنِ الْيَوْمِيَّةِ
كتاب ترجم لأكثر من عشرين لغة

تأليف الدكتور
عبد الله بن حمود الفريج

مَكْتَبَةُ دِرَازِ الْبَيَانِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله القائل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْأَكْرَبُ وَذِكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١] ، والحمد لله الذي أرسل لنا خير رسleه ، وأنزل علينا أفضل كتبه ، وهيأً للوحين حملة من الصحابة ، ومن تبعهم من السلف الذين حملوهما ، وأوصلوهما بأقواهم ، وما سطّرَه التاريخ من أفعالهم ، فكانوا خير حامل لخير محمول ، فجاءت نهادجهم مُشرقة ، ومعبرة عن حُجّهم لنبيهم ﷺ .

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الْوَرَى ، مَنْ بَلَغَتْ سُنْتُهُ الْخَلِيقَةِ وَالْأُلْيَى ، وَخَيْرُ مَنْ صَلَى وَصَامَ وَدَعَا ، وَخَيْرُ مَنْ بَيْنَ لَأْمَتِه طَرِيقَ الْهُدَى ، فَتَرَكَهَا عَلَى مَحْجَةِ بِيضَاءِ نَجَاحِهِ كُلُّ مَنْ سَمِعَ وَوَعَى ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدِيهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ ...

أخي القارئ :

أَسْطُرُ صفحات ، فيها سُنْنٌ وَعَبَادَاتٌ ، سُنْنٌ مَأْتُورَةٌ ، وَعَبَادَاتٌ مَجْهُولَةٌ وَمَعْلُومَةٌ ، وَآخَرٍ مَهْجُورَةٌ ، إِنَّهَا مِنْحٌ مِنَ اللَّهِ - جَلَّ فِي عَلَاهُ - لَهُذِهِ الْأَمَّةِ ،

ليستزيدوا من الطاعات ، وهي مِنْحٌ ، لما فيها من مضاعفة الأجر التي لم تكن للأمم السابقة ، منحها جَلَّ وعلا هذه الأُمَّة ، واستودع فيها ثمرات عظيمات لمن سارع إليها ، فهي مِنْحٌ عالية الفضل ، جليلة القدر ، عظيمة الثمرة ، اقترح على كتابتها أحد الإخوة الفضلاء - جزاه ربى خير الجزاء - وكان دافعًا لي في تسطيرها سبيان رئيسان :

أولهما : ما مجَّ سمع كل مسلم ، وأحزن قلب كل موْحَد ، وأبكى عين كل مُحب لخليل الله نبينا ﷺ حينما نيل منه ، ورُسم عنه من قِبَل مَنْ سخروا منه ، واستهزؤوا برسم كاريكاتيرات ساخرة تُسيء له - فداء أبي وأمي - وإلى يومنا هذا ما زلنا نسمع بمثل هذا من بلد وآخر ، ولا عجب من ذلك ؛ فقد تبع هؤلاء جميعاً كفار قريش ، وغيرهم حينما آذوه وسخروا منه ، فنال الصحابة - رضوان الله عليهم - من نال وآذى رسول الله ﷺ ، والدفاع عن حَقِّ رسول الله ﷺ دِينُ على كل الأُمَّة حتى يُرْدَّ حُقُّه ﷺ .

ومن أهم أنواع الدّفاع عنه : الدّفاع عن سنته ، وإظهار أخلاقه ﷺ التي شوّهها الغرب ، والتعريف بهديه والحت على تطبيقه بنشر الكتب في ذلك ، وأولى الناس تطبيقاً هديه ﷺ ، والمسارعة لستّه هم أهل دينه ، فإنَّ من يردّ عن عرض النبي ﷺ بقوله ينبغي أن يكون من أحرص الناس على الامتثال لأوامر النبي ﷺ وهديه ، وتطبيق سُنَّته بفعله أيضًا ، فيحيي سُنَّة النبي ﷺ في نفسه ، وفي مجتمعه ، وبين أهله وأولاده ، وطلابه ، وإخوانه .

والسبب الثاني : هو ما يشهده واقعنا اليوم من التفريط في سُنّة النبي ﷺ وامتثالها ، بِحُجَّةٍ أَنَّهَا مَا يُثَابُ فَاعْلَهَا وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكَهَا ، وَلَوْ تَبَعَتْ - أَخِي الْقَارئِ - سُنّةُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَا وَجَدْتُ فِيهَا أَنَّ الصَّحَّابَةَ - فِي غَالِبِ أَمْرِهِمْ - يُفَرِّقُونَ فِي الْأَوَامِرِ بَيْنَ الْوَاجِبَاتِ ، وَالْمُسْتَحِبَاتِ مِنْ حِلَّ السُّؤَالِ وَالْتَّطْبِيقِ ، بَلْ هُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ ، وَأَشَدُهُمْ أَسْفًا لِغَوَّاتِهِ وَلَوْ كَانَ نَافِلَةً ، بَيْنَمَا فِي وَاقْعَنَا تَجِدُ مَنْ يَعْرِفُ فَضَائِلَ عَدِيدَةٍ ، وَعَظِيمَةٍ فِي سُنَّتِ كَثِيرَةٍ عَلِمَهَا وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا ، وَلَوْ لَمَّا رَأَيْتَ مِنْ تَظَهُّرٍ عَلَيْهِ مَظَاهِرُ الصَّالِحِ وَالْإِسْتِقَامَةِ ، وَحُبُّ الْخَيْرِ ، وَيُرَى مُفْرَطًا فِي كَثِيرٍ مِنَ السُّنَّنِ بَلْ جُلُّهَا !! فَلَا تَجِدُ سُنّةَ النَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرَةً عَلَيْهِ فِي سَمْتِهِ ، وَأَخْلَاقِهِ ، وَتَعَالَمِهِ ، وَعِبَادَتِهِ ، بَلْ رَبِّيَا كَانَ هَذَا شَأْنٌ بَعْضُ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ وَحَرِصَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَرَاهُ مُتَرَاجِعًا فِي عَمَلِهِ وَحِرْصِهِ عَلَى السُّنَّةِ ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائلِ الْعُلْمَيَّةِ ، وَالسُّنَّنِ النَّبِيَّيَّةِ ، وَلَئِنْ كَانَ السَّلْفُ يَعْرِفُونَ الْعِلْمَ : **بِالْخَشِيشَةِ الَّتِي تُورِثُ زِيَادَةَ الطَّاعَاتِ ، والعبادات ، والحرص عليها** ، فَمَا مَدِي تَأْثِيرِ عِلْمِنَا ، وَمَعْرِفَتِنَا بِالْخَلَافَ ، وَأَدْلَةِ كَثِيرَةٍ مِنَ الْمَسَائلِ ، فِي تَطْبِيقِ كَثِيرٍ مِنَ السُّنَّنِ وَالْعِبَادَاتِ ؟

قال أحدهم لآخر يستكثر من العلم ولا يعمل : « يا هذا إذا أفنيت عمرك في جمع السلاح فمتى تقاتل !؟ »

ولقد كان السَّلْفُ رضي الله عنهم يذمُونَ مِنْ يَعْلَمُونَ مِنْ يَعْلَمُونَ وَلَا يَعْمَلُ ، وَكَذَا مِنْ يَجْمَعُ الْعِلْمَ بِلَا عَمَلٍ ، وَلَمَّا بَكَرَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ مَرَّةً عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ التَّفتَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « كَمْ مِنْ حَرِيصٍ ، جَامِعٍ ، جَاشِعٍ لَيْسَ بِمُتَفْتَحٍ ، وَلَا نَافِعٍ » ، وَلَمَّا رَأَى

الخطيب البغدادي رحمه الله كثرة من يهتم برواية الحديث ، وحفظه ، مع قلة العمل ،
ألف رسالة قيمة ، عنوانها : « اقتضاء العلم العمل » .

فما تقدّم هو حال كثير منا ، ولا أنكر أن هناك نهادج مشرقة في واقعنا ، لكن
مظاهر التفريق بالسُّنَّة كثيرة ، وتأمل - أخي المبارك - ما سيأتي من بعض النهادج
للرعيل الأول - الذين اقتربوا من سُنَّة النبي ﷺ حسناً وعملاً - ومن تبعهم من
السَّلَف - رحهم الله جميعاً - ، وهي كثيرة في هذا الباب ، ولكن ذكرت في التمهيد
بعضها ، لعل فيها ما يستنهض هميتك وهمتك ، لتطبيق السُّنَّة .

أسأل الله - تعالى - بأسئلاته الحسنة ، وصفاته العلی ، أن يجعلني وإياك من
يتبعون السُّنَّة ، ويتمسكون بها في أقوالهم ، وأفعالهم ، وجميع أحوالهم ، إنه ولـي ذلك
وال قادر عليه ، وصلَّى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً
إلى يوم الدين .

كتبه الفقير إلى عفو ربه :

د. عبد الله بن حمود الفريح

E-mail : a0504975170@hotmail.com^(١)

(١) أقيمت على مادة هذا الكتاب دورات ومسابقات في مخاضن تربوية ، فمن أراد نهادج أسئلة المادة
وإجاباتها ؛ فليتواصل مع بريد المؤلف .

أربعون درساً في سنن النبي ﷺ اليومية

أضع بين يديك أخي القارئ تقسيمًا لهذا الكتاب على أربعين درساً مراعيًا ترابط الموضوع قدر المستطاع ، وجعلت خمس صفحات لكل درس تقريبًا ، تسهيلاً لتناولها على عدة مجالس في المساجد ، و المجالس الذكر ، والتدارس ، وحلقات التحفيظ ودورها ، والدروس الأسرية ، وغيرها من المحاضن التربوية .

الصفحة	عنوان الدرس	الدرس
٥		مقدمة
٩	أربعون درساً في سنن النبي ﷺ اليومية	
١٣	معنى السنة - نهادج من حرص السلف عليها - ثمراتها	١
٢٣	السنن الموقوتة : أولاً : وقت ما قبل الفجر - سنن بعد الاستيقاظ من النوم	٢
٣٠		٣
٣٧	سنن قيام الليل والوتر - السنة الثالثة : استفتاح صلاة الليل بركتين خفيفتين	٤

٤٢	السنة الرابعة : أدعية استفتاح صلاة الليل - السنة الثامنة : سور معينة آخر ثلاث ركعات	٥
٤٥	السنة التاسعة : القنوت في الوتر ومسائله	٦
٥٢	السنة العاشرة : الدعاء في ثلاث الليل الآخر إلى نهاية وقت ما قبل الفجر	٧
٥٦	ثانيًا : وقت الفجر : سنن الآذان	٨
٦٠	سنة الفجر وما يتعلّق بها من أحكام وسنن	٩
٦٧	سنن الذهاب إلى المسجد	١٠
٧٤	سنن في الصلاة - السنة الخامسة : قبض اليد اليسرى باليمنى	١١
٧٩	السنة السادسة : دعاء الاستفتاح - السنة العاشرة : قراءة سورة بعد الفاتحة	١٢
٨٢	سنن الركوع والرفع منه	١٣
٨٧	سنن السجود والجلسة بين السجدين	١٤
٩١	سنن في التشهد	١٥
٩٧	الأذكار المشروقة بعد الصلاة	١٦
١٠١	السنة الجلوس بعد الفجر في المصلى - أذكار الصباح	١٧

١٠٧	ثالثاً : وقت الضحى وما يتعلق به من سنن	١٨
١١٣	رابعاً : وقت الظهر وما يتعلق به من سنن	١٩
١١٧	خامساً : وقت العصر وما يتعلق به من سنن	٢٠
١٢٢	سادساً : وقت المغرب وما يتعلق به من سنن	٢١
١٢٧	سابعاً : وقت العشاء وما يتعلق به من سنن	٢٢
١٣٠	سنن النوم - السنة السادسة : وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن	٢٣
١٣٤	السنة السابعة : أذكار النوم من الكتاب والسنة	٢٤
١٤٣	سنن فيما يراه النائم - السنة لمن استيقظ من نومه	٢٥
١٥٠	السنن غير الموقوتة : سنن الطعام - السنة الثالثة :أخذ اللقمة الساقطة وأكلها	٢٦
١٥٧	السنة الرابعة : لعق الأصابع - السنة العاشرة : مدح الطعام إذا أعجبه	٢٧
١٦٣	السنة الحادية عشرة : الدعاء لصاحب الطعام - السنة الرابعة عشرة : تغطية الإناء ليلاً	٢٨
١٦٨	وقفة مع حرص الشيطان على ملازمة العبد وإفساده لأمور دينه ودنياه	٢٩

١٧٢	سنن في السلام واللقاء والمجالسة - السنة الثالثة : تعميم السلام	٣٠
١٧٦	السنة الرابعة : ابتداء السلام - السنة الثامنة : تبليغ السلام	٣١
١٧٧	السنة التاسعة : السلام عند دخول المجلس ومفارقته - السنة العاشرة : كفاررة المجلس	٣٢
١٨٦	سنن في اللباس والزينة - سنية لبس البياض من الثياب	٣٣
١٩٠	من السنة استعمال الطيب ومواضع تأكده	٣٤
١٩٧	ما يستثنى من استعمال الطيب والستة في ترجيل الشعر	٣٥
٢٠٣	سنن في العطاس والثاؤب	٣٦
٢٠٨	سنن أخرى يومية	٣٧
٢١٤	الدعاء وستنه	٣٨
٢١٩	من السنن اليومية : ذكر الله تعالى - حال الصحابة معه - وأهميته	٣٩
٢٢٥	الذكر نوعان - مما ورد من الذكر	٤٠
٢٣٠	الخاتمة	
٢٤٧	الفهرس	

تمهيد

معنى السنة :

السُّنَّةُ فِي الْأَصْلِ ، هي : كل ما أضيف للرسول ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة خلقية ، أو خلقيّة ، هذا هو معنى السُّنَّةُ ، ففي الأصل هي : الطريقة ، ومنه قول النبي ﷺ : « فَعَلَيْكُمْ بِسُتْرِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيَّينَ الرَّاشِدِينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ »^(١) ، فكل ما كان على طريقته ﷺ فهو من سنته ، فقد يكون المأمور به في سنته مستحبًا ، أو واجبًا حسب ما تقتضيه الأدلة .

ثُمَّ شَاعَ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ بِمَعْنَى : المستحب ، والمندوب ، وهو الذي جرى عليه عمل أهل الأصول ، والفقه ، وهذا المعنى هو المراد في هذه الورقات ، **فَالسُّنَّةُ عَلَى هَذَا الْمَقْصُودِ :** هي ما أمر بها الشارع ليس على وجه الإلزام ، **وَثُمَرَتْهَا :** أنه يُثاب فاعلها ، ولا يُعاقب تاركها .

نماذج من حرص السلف على السنة :

(١) روى مسلم في « صحيحه » حديث النعمان بن سالم عن عمرو بن أوسٍ رضي الله عنه قال : حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ حَيْبَةَ ، تَقُولُ :

(١) رواه أبو داود برقم (٤٦٠٧) ، والترمذى برقم (٢٦٧٦) ، وصححه في « صحيح الجامع » (٤٤٩/١) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » ^(١) .

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : قَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ عَنْبَسَةُ : « قَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ » .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ : « مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ » .

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ : « مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ » .

(٢) : حديث علي رضي الله عنه : أَنَّ فَاطِمَةَ، اشْتَكَتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيلًا، فَانْطَلَقَتْ، فَلَمْ تَجِدْهُ، وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخْذَنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى مَكَانِكُمَا » فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أَعْلَمُكُمَا خَيْرًا مَا سَأَلْتُمَا ؟ إِذَا أَخْذَنَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَتَحْمِدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ » ^(٢) .

في رواية : قال علي رضي الله عنه : « مَا تَرَكْتُهُ مِنْ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قِيلَ لَهُ :

وَلَا لَيْلَةَ صِفَنِ ؟ قَالَ : وَلَا لَيْلَةَ صِفَنِ » ^(٣) .

(١) رواه مسلم برقم (٧٢٨) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٧٠٥)، ومسلم برقم (٢٧٢٧) .

(٣) رواه البخاري برقم (٥٣٦٢)، ومسلم برقم (٢٧٢٧) .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ لِيَلَةَ صِفَّيْنِ لِيَلَةَ دَارَتْ فِيهَا مُعرِكَةٌ ، كَانَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَائِدًا فِيهَا ، وَمَعْ ذَلِكَ لَمْ يَنْشُغِلْ عَنِ هَذِهِ السُّنَّةِ .

٣) كَانَ ابْنُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، وَلَا يَتَبَعُهَا ظَانًا أَنَّ هَذَا هُوَ كَمَالُ السُّنَّةِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْفَضْلِ الْوَارِدِ فِي اتِّبَاعِهَا حَتَّى تُدْفَنَ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَدَمَ عَلَى فَوَاتِ السُّنَّةِ ، وَتَأَمَّلَ مَاذَا قَالَ؟!

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، إِذْ طَلَعَ خَبَابُ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةً مِنْ بَيْتِهَا ، وَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَبَعَّهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطًا مِنْ أَجْرٍ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحْدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَجَعَ ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحْدٍ؟» .

فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هَرِيرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخَبِّرُهُ مَا قَالَتْ : وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ، فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقَ أَبُو هَرِيرَةَ ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ قَالَ : «لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ» ^(١) .

قال النووي رحمه الله : «وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم ، والتأسف على ما يفوتهم منها ، وإن كانوا لا يعلمون عظمة موقعه» ^(٢) .

(١) رواه البخاري برقم (١٣٢٤) ، ومسلم برقم (٩٤٥) .

(٢) «المنهج» (٧/١٥) .

٤) حديث سعيد بن جبير رضي الله عنه أن قريباً لعبد الله بن مغفل رضي الله عنه حذف ، قال فنهاء ، وقال : إن رسول الله نهى عن الحذف ^(١) ، وقال : « إنها لا تصيد صيداً ، ولا تنكر أعدوا ، ولكنها تكسر السن وتتفقا العين » ، قال فعاد فقال : أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تخذل لا أكلمك أبداً ^(٢) .

والنماذج في حفاظهم على السنة وتعظيمها كثيرة ، ولا عجب ، فقد كانوا أحرص الناس على الخير ، وهكذا تأثر بهم من بعدهم من السلف والقرون المفضلة ، وأصبح التاريخ يُسْطِر لنا من تبع أولئك الرجال في التمسك بالسنة نماذج شجع النفس على الحرص على السنة واقتفائها .

فهذا الإمام أحمد رحمه الله وضع في كتابه « المسند » فوق أربعين ألف حديث ، وعمل بها كلها ، فقال : « ما تركت حديثاً إلا عملت به » ، ولما قرأ : أن النبي ﷺ احتجم ، وأعطي أبا طيبة الحجاج ديناراً ، قال : « احتجمت ، وأعطيت الحجاج ديناراً » ، والدينار : أربعة غرامات وربع من الذهب ، لكن لأجل تطبيق الحديث بذلها الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ، والنماذج في هذا الصدد كثيرة .

نسأل الله أن يحيي سنة نبينا ﷺ في قلوبنا ، لتنال من الفضائل ، والمنحة ، والقرب من الله سبحانه وتعالى ما استودعه في سنته نبينا ﷺ ، فباتاباع السنة ينال الإنسان شرف المتابعة ، ونور القلب وحياته .

(١) الحذف هو : رمي الإنسان بحصاة ، أو نواة ونحوهما ، يجعلها بين أصبعيه السبابتين ، أو الإبهام والسبابة .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٤٧٩) ، ومسلم برقم (١٩٥٤) .

قال ابن القيم رحمه الله : « قال ابن عطاء : من ألزم نفسه آداب السنّة نور الله قلبه بنور المعرفة ، ولا مقام أشرف من متابعة الحبيب في أوامره ، وأفعاله ، وأخلاقه »^(١) .

وقال أيضًا : « ترى صاحب اتباع الأمر والسنّة قد كُسي من الروح ، والنور وما يتبعها من الحلاوة ، والمهابة ، والجلالة ، والقبول ما قد حُرِمَه غيره ، كما قال الحسن : إن المؤمن من رُزق حلاوةً ومهابةً »^(٢) .

من ثمرات اتباع السنّة :

لأتباع السنّة - أخي الحبيب - ثمرات كثيرة منها :

(١) الوصول إلى درجة المحبة ، فبالتقرب لله سبحانه وتعالى بالنوافل تُنال محبة الله سبحانه وتعالى للعبد .

قال ابن القيم رحمه الله : « ولا يحبك الله إلا إذا اتبعت حبيبه ظاهرًا وباطنًا ، وصدقته خبرًا ، وأطعته أمراً ، وأجبته دعوةً ، وآثرته طوعًا ، وفيت عن حكم غيره بحكمه ، وعن محبة غيره من الخلق بمحبته ، وعن طاعة غيره بطاعته ، وإن لم يكن ذلك فلا تتعنّ ، وارجع من حيث شئت ، فالتمس نورًا فلست على شيء »^(٣) .

(٢) نيل معية الله - تعالى - للعبد ، فيوقفه الله - تعالى - للخير ، فلا يصدر من جواره إلّا ما يرضي ربه سبحانه وتعالى ، لأنّه إذا نال المحبة نال المعية .

(١) « مدارج السالكين » (٦٤٤/٢) .

(٢) « اجتماع الجيوش الإسلامية » (٨/١) .

(٣) « مدارج السالكين » (٣٧/٣) .

(٣) إجابة الدعاء المتضمنة لنيل المحبة ، فمن تقرَّب بالنوافل نال المحبة ، ومن نال المحبة نال إجابة الدُّعاء .

ويدل على الثمرات الثلاث :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحِبَّتِهِ : كُنْتُ سَمِعْهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ ، وَيَدَهُ التَّيْ يُبَطِّشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ التَّيْ يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلْنِي لَأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِذَنَهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ إِنَّمَا فَاعِلُهُ ترَدُّدي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ » (١) .

(٤) جبر النقص الحاصل في الفرائض ، فالنوافل تجبر ما يحصل في الفرائض من خلل .

ويدل عليه : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحِاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسَرَ ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ ، قَالَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ ؟ فَيُكَمِّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ » (٢) .

(١) رواه البخاري برقم (٦٥٠٢) .

(٢) رواه أحمد برقم (٩٤٩٤) ، وأبو داود برقم (٨٦٤) ، والترمذمي برقم (٤١٣) ، وصححه في « صحيح الجامع » (٤٠٥/١) .

٥) حياة القلب كما تقدم ، فالعبد إذا كان محافظاً على السنة كان لما هو أهله منها أحفظ ، فيصعب عليه أن يفرط بالواجبات أو يقصر فيها ، وينال بذلك فضيلة أخرى ، وهي : تعظيم شعائر الله - تعالى - ، فيحيا قلبه بطاعة ربه ، ومن تهاون بالسُّنَن ، عُوقب بحرمان الفرائض .

٦) البعد والعصمة من الواقع في البدعة ، لأنَّ العبد كلما كان متبوعاً لما جاء في السنة كان حريصاً ألا يتعبد بشيء إلا وفي السنة له دليل يتبع ، وبهذا ينجو من طريق البدعة .

للحفاظ على السنة ثمرات كثيرة ، قال في « القاعدة الجليلة » : « فكل من اتبع الرسول ﷺ كافيه ، وهاديه ، وناصره ، ورازقه »^(١) ، وقال تلميذه ابن القيم رحمه الله : « فمن صحب الكتاب والسنة ، وتغَرَّب عن نفسه وعن الخلق ، وهاجر بقلبه إلى الله فهو الصادق المصيب »^(٢) .

قبل الشروع في المقصود :

أخي القارئ : وقبل الشروع في المقصود ، وعرض ما تيسر لي جمعه من السُّنَنِ اليومية ، أفيidak بها يلي :

أولاً : جمعتُ في هذه الورقات كل ما تتبعه من السُّنَنِ اليومية ، وقد أغفل بعض السُّنَنِ عمداً للخلاف في ثبوتها ؛ لضعف دليل ، أو خلاف في فهم

(١) « القاعدة الجليلة » (١/١٦٠) .

(٢) « مدارج السالكين » (٢/٤٦٧) .

الاستدلال على السنّة ، وقد حرصتُ على تقييد ما صحَّ به الخبر من السنّة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأذكى تحية .

ثانيًا : هناك من السنن التي تتبع الأحوال ، أو الأماكن ، أو الأزمان ، تُعدُّ لأشخاص من السنن اليومية بخلاف غيرهم ، لم ذكرها عمداً ، لأنَّ غالب الناس لا تكرر عليهم ، فمثلاً : من كان في مكة ، أو المدينة فإنه يستطيع كل يوم أن يزور المسجد الحرام ، أو النبي ، و يصلّي فيه فينال مضاعفة الصلاة ، وكذا هناك بعض السنن لا تكون إلَّا للأئمة أو المؤذنين ، و نحو ذلك من السنن التي تتعلق بأمر معين ، ربما لا تتأتَّى للكثير من الناس ، وهناك سُنن تختلف باختلاف الحال : كالزيارة الأخوية في الله - تعالى - ، و عبادة التفكُّر ، والشُّكْر ، وعيادة المريض ، والصلاحة على النبي ﷺ ، وزيارة المقابر ، وصلة الرَّحم ، وطلب العلم ، والصدقة ، وسُنن الاغتسال و نحوها من السنن التي أغفلتها عمداً ؛ لعدم الجزم بأنها سُنن يومية ، مع استطاعة العبد الإتيان بها متى شاء من أيامه ، ولكن كما سبق حرصتُ على الذي يتكرر في اليوم والليلة .

ثالثًا : اعلم - أيُّها المفضال - أنَّ اتّباع هديه ﷺ يشمل اتّباع أخلاقه ، وتعامله ، وأدبه مع ربه - تعالى - ومع سنته ، ومع الناس ، فلا تَغْفِل - أيُّها المبارك - عن هذا المطلب المهم ، فالأخلاق عماد مهم يحتاجه واقعنا اليوم كثيراً .

نَسَأَ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يَهْدِنَا لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، وَيَصْرِفَ عَنَّا سَيِّئَهَا .

* واعلم أنَّ التقرُّب لله - تعالى - بالفرائض مقدَّم على النوافل وأعظم أجرًا ، فالله سبحانه وتعالى يقول : « وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ إِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ » .

رابعًا : إنني أخاطب بهذه السنن نفسي المقصورة ، لأنفعها بعرض السنن اليومية أمام عيني ، فيما كنت مقصراً فيه ؛ لأحملها على الإصابة من هذه السنن ، والمحافظة على هدي النبي ﷺ ، ومن ثم نفع إخواني ، وحثهم على اقتداء هدي المصطفى ﷺ .

فبادر أخي لاغتنام العمر ، قبل حلول الأجل ، وانقطاع الأمل ، بالاستكثار من السنن وصالح العمل ؛ لتحمد العاقبة يوم اللقاء ، بعظم الجزاء ، في دار البقاء ، لحسن افتئاك الأثر ، باتباع هدي سيد البشر ﷺ .

وأخيرًا ... أوصيك أخي في تعاملك مع السنن بوصيتين ذكرهما النووي - رحمه الله تعالى - :

الأولى : لا تدع سنة من السنن إلا وقد كان لك منها نصيب ، ولو لمرة واحدة .

قال النووي رحمه الله^(١) : « اعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء من فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة واحدة ، ليكون من أهله ، ولا ينبغي أن يتركه مطلقاً ، لحديث : « إِذَا أَمْرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أُسْتَطِعْتُمْ »^(٢) .

(١) «الأذكار» (١٦/١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨) .

والثانية : إذا أنعم الله عليك بطاعة ، و كنت من أهلها المואظبين عليها ، و فاتت عليك يوماً ، فحاول أن تأتي بها إن كانت مما تُقضى ، فإنَّ العبد إذا اعتاد على التفويت وتساهل فيه ضييع العمل .

يقول النووي رحمه الله في فائدة قضاء الذكر : « ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقتٍ من ليلٍ أو نهار ، أو عقب صلاة ، أو حالةً من الأحوال ففاتته ، أن يتداركها ، ويأتي بـه إذا تمكّن منها ، ولا يهمّ لها فإنه إذا اعتاد الملازمات عليها لم يعرضها للتلفويت ، وإذا تساهل في قضائتها سهل عليه تضييعها في وقتها »^(١) .

أسأل الله أن يجعلني وإياك من يتبعون هدي النبي ﷺ ظاهراً وباطناً ، ويقتدون أثراً ويخشرون في زمرته ، إنه ولئن ذلك والقادر عليه ، وصلَّى الله على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .



(١) «الأذكار» (٢٣/١) .

السنن المؤقتة

نَصَدُ بِالسُّنَنِ الْمُوقَتَةِ : هي السُّنَنِ المؤقتةِ بأوقاتِ معينةٍ في اليوم والليلة ، وقُسِّمتُها إلى سبعةِ أوقاتٍ : ما قبل الفجر ، وقتُ الفجر ، وقتُ الضُّحْيَ ، وقتُ الظَّهَرِ ، وقتُ العَصْرِ ، وقتُ الْمَغْرِبِ ، وقتُ العَشَاءِ .

أولاً : وقت ما قبل الفجر

وهذا هو الوقت الأول باعتبار الاستيقاظ من النوم ، فإن النصوص دلت على عِدَّةِ أَعْمَالٍ كان يفعلها النبي ﷺ قبل الفجر ، ويمكن تقسيم السُّنَنِ في هذا الوقت إلى قسمين :

القسم الأول : الاستيقاظ من النوم وما يعقبه من أعمال كان يفعلها النبي ﷺ

(١) يُشُوَصُ فَاه بالسُّوَاكَ ، أي : يدللكه بالسُّوَاكَ .

عن حُذِيفَةَ رضي الله عنه ، قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُشُوَصُ فَاه بالسُّوَاكِ »^(١) .

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٥) ، ومسلم برقم (٢٥٥) .

ولمسلم في رواية : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ ، يَشُوْصُ فَاهُ بِالسُّوَالِكِ » ^(١) .

(٢) يقول الذكر الوارد عند الاستيقاظ من النوم .

وهو ما جاء في « صحيح البخاري » من حديث حذيفة رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَمَ قَالَ : « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا » ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » ^(٢) .

(٣) يمسح النوم عن وجهه .

(٤) وينظر إلى السماء .

(٥) ويقرأ الآيات العشر الأخيرة من سورة آل عمران .

وهذه ثلاث سنن جاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنها المتفق عليه : « أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَاضْطَجَعَتِ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا انتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنِّ مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي » ^(٣) .

(١) رواه مسلم برقم (٢٥٥). الشّوّص : ذلك الأسنان عرضاً بالسوالك .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣٢٤) ، ومسلم من حديث البراء رضي الله عنه برقم (٢٧١١) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٣) ، ومسلم برقم (٧٦٣) .

وفي رواية مسلم^(١) : «فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَاهَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتَلِفْ أَلَيْلَ وَالنَّهَارُ لَأَيَّنَتِ الْأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران : ١٩٠] .

يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ : أي يمسح عينيه بيده ، ليمسح أثر النوم . والشَّنُّ : هي القربة .

وفي رواية مسلم بياناً لما يقرأه من أراد تطبيق هذه السنة ، فإنَّه يبدأ من قوله تعالى : ﴿إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتَلِفْ أَلَيْلَ وَالنَّهَارُ لَأَيَّنَتِ الْأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ إلى خاتمة آل عمران .

وفي قراءة النبي ﷺ لهذه الآيات قبل الوضوء دليل على جواز قراءة القرآن على غير طهارة من الحدث الأصغر .

٦) غسل اليدين ثلاثة .

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢) .

و اختلف أهل العلم في حكم غسل اليدين ثلاثة بعد الاستيقاظ من نوم الليل ، على قولين :

(١) رواه مسلم برقم (٢٥٦).

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٢) ، ومسلم برقم (٢٧٨) .

القول الأول : ذهب الحنابلة إلى أنه واجب ، وهو من مفردات الحنابلة .

واستدلوا بـ : الحديث السابق ، فالنبي ﷺ نهى عن غمسها قبل غسلها ، والأصل في النهي التحرير ، ولا صارف للنبي عن التحرير ، والنبي ﷺ يقول :

«مَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»^(١) .

والقول الثاني : أنه مستحب ، وبه قال جمهور العلماء .

واستدلوا بـ :

(أ) عموم قول الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾ [المائدة : ٦] . ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أمر بالوضوء من غير غسل الكفين ، والآية عامة لمن قام من نوم الليل ، وغيره .

(ب) قول النبي ﷺ : «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» ، تعليل يدل على الاستحباب ، لأن نجاسة اليد مشكوك فيها ، والأصل أنها طاهرة فهو اليقين ، واليقين لا يزول بالشك .

ويحاط المسلم فیأخذ بالقول الأول ؛ لقوة دليهم ، ولعدم الصارف عن الوجوب .

(١) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨) ، ومسلم برقم (١٣٣٧) .

(٧) الاستنشاق ، والاستئثار بالماء ثلاثة .

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْيَطُ عَلَى حَيَاشِيمِهِ »^(١) ، وفي رواية البخاري : « إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَثِرْ ثَلَاثًا ... »^(٢) .

اختلف أهل العلم في حكم الاستئثار ثلاثة بعد الاستيقاظ من نوم الليل ، على قولين :

القول الأول : قالوا بالاستحباب ، للعلة الواردة في الحديث : « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْيَطُ عَلَى حَيَاشِيمِهِ » .

ووجه الدلالة : قالوا : إنَّ بيات الشيطان هنا لا يُحدث نجاسة حتى يؤمر الإنسان بإزالتها على وجه الإلزام .

القول الثاني : أنَّ الاستئثار واجب ، لأنَّ الأصل في الأمر الوجوب ، ولا صارف يصرفه عن الوجوب ، وما ذكره أصحاب القول الأول ليس صارفاً تقوم به الحجة يصرف الأمر عن الوجوب ، لأنَّ الحكمة من الأمر بالاستئثار قد تكون مخفية ، وليس النجاسة .

ويحتمل أن يُحمل المطلق على المقيد ، ففي حديث الباب الأمر بالاستئثار ثلاثة عند الاستيقاظ من النوم ، وجاء في رواية البخاري ما يُقيِّدُ هذا الأمر بحال

(١) رواه البخاري برقم (٣٢٩٥) ، ومسلم برقم (٢٣٨) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٩٥) .

الوضوء ، فإنّما أن يُحمل المطلق على المقيد فيكون المقصود بالأمر هو : حال الوضوء ، أو يُعمل بالحديثين ، فيكون الاستئثار واجباً - والله أعلم - .

فائدة : قوله ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ » اختلف في معناه :

قيل : إن بيات الشيطان ليس حقيقة ، وإنما المراد به ما يكون في الأنف من أذى يوافق الشيطان .

وقيل : هو على ظاهره ، وأن الشيطان يبيت حقيقة ؛ وذلك لأن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها ، والمنافذ كلها لها غلق ، إلا الأنف ، والأذنين فيدخل منها الشيطان ، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه : ذكر عند النبي ﷺ رجُل نَامَ لِيَلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ ﷺ : « ذَاكَ رَجُلٌ بَالشَّيْطَانِ فِي أَذْنِيهِ » ، أو قَالَ : « فِي أَذْنِهِ » ^(١) .

- وأمّا الفم فله غلق أيضاً ، ولذلك حدّث النبي ﷺ على كظم الفم عند الت Shawab ، لئلا يدخل الشيطان ، فقد جاء في « صحيح مسلم » من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » ^(٢) .

وفي رواية : « فَلْيَكُظِمْ مَا اسْتَطَاعَ » ^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٣٢٧٠) ، ومسلم برقم (٧٧٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٩٩٥) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٩٩٤) .

وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « فَلَيْرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ : هَا ، ضَعِلَكَ الشَّيْطَانُ »^(١) .

وعلى كل حال الواجب على المسلم الإيمان ، والتصديق ، والامتثال ، والطاعة سواء علم حقيقة وحكمة ما أمر به ، أو خفي عليه ذلك ، فيكون ذلك من جملة ما خفي عليه من علم الله جل وعلا الذي أحاط بعلمه كل شيء سبحانه .

٨) الموضوع .

ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهم المتقدم حينما أراد النبي ﷺ الصلاة ، قام إلى قربة معلقة فتوضا منها .

وعند الوضوء ، تقف وقفه نبین فيها سنتنا في الموضوع على وجه الاختصار والعَدُّ ، لا على وجه التفصيل ، وإنما أذكر بها ؛ إنما للسنة .



(١) رواه البخاري برقم (٦٢٢٦) ، ومسلم برقم (٢٩٩٤) .

من سنن الوضوء

(١) السواك

وذلك قبل البدء بالوضوء ، أو قبل المضمضة ، وهذا هو الموضع الثاني الذي يُسَنُ فيه السواك - وتقديم الموضع الأول - فِيْسَنْ لمن أراد الوضوء أن يستاك ؛
ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَيْهِ
لَأَمْرُتُهُمْ بِالسَّوَّاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » ^(١) .

ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ
مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ... » ^(٢) .

(٢) التسمية :

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ » ^(٣) ،
وال الحديث ضعيف ، ضعفه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن القطان رضي الله عنهم ،
والإمام أحمد رحمه الله ، وقال : « لَا يُثْبَتُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ » .

وله شواهد عن جمّع من الصحابة ، وكل هذه الشواهد فيها ضعف ، وذهب جماعة
من العلماء رضي الله عنهم إلى أن الحديث بمجموع الطرق يرتقي إلى درجة الحسن .

(١) رواه أحمد برقم (٩٩٢٨) ، وابن خزيمة وصححه (١٤٠ / ٧٣) ، والحاكم (٢٤٥ / ١) ، والبخاري
تعليقًا بصيغة الجزم في باب : سواك الرطب واليابس للصائم .

(٢) رواه مسلم برقم (٧٤٦) .

(٣) رواه أحمد برقم (١١٣٧١) ، وأبو داود (١٠١) ، وابن ماجه برقم (٣٩٧) .

قال ابن حجر رحمه الله : «**الظاهر** : أنَّ مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلًا»^(١) ، وإن احتجَ بالحديث فإنه يُحمل على الاستحباب ، وهو قول جمهور العلماء رضي الله عنهم ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه بمجموع طرقه حسنه غير واحد من أهل العلم^(٢) .

(٣) غسل الكفين ثلاثاً :

ل الحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه : «**دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَّلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ...**» ، ثم قال : «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**»^(٣) .

والصارف عن الوجوب : قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ، حيث لم يذكر غسل الكفين .

(٤) التيمان في غسل اليدين ، والقدمين :

ل الحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعِجِّبُ التَّيْمَنَ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأنِهِ كُلِّهِ**»^(٤) .

(١) «تلخيص الحبير» (١/٧٥).

(٢) انظر : «تلخيص الحبير» لابن حجر (١٢٨/١) ، وانظر : «محجة القرب» لابن الصلاح (٢٤٩) ، وانظر : «السيل الجرار» للشوكتاني (١/٧٦) وغيرهم.

(٣) رواه البخاري برقم (١٦٤) ، ومسلم برقم (٢٢٦).

(٤) رواه البخاري برقم (١٦٨) ، ومسلم برقم (٢٦٨).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدُؤُوا بِأَيْمَنِكُمْ » ^(١) .

قال ابن قدامة رحمه الله : « لا خلاف بين أهل العلم - فيها علمناه - في استحباب البداءة باليمين » ^(٢) .

٥) البداءة بالمضمضة ، والاستنشاق :

لَحْدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ : « ... فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَشَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ... » ^(٣) ، فَإِنَّ أَخْرَ المَضْمَضَةِ وَالْاسْتِشَاقِ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ جَازٌ .

٦) المبالغة في المضمضة ، والاستنشاق لغير الصائم :

لَحْدِيثِ لَقِيَطِ بْنِ صِبَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِ : « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلُّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالَّغِ فِي الْاسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » ^(٤) ، وَأَخْذَتِ الْمَبَالِغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ مِنْ قَوْلِهِ : « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ » .

(١) رواه أبو داود برقم (٤١٤١) ، وصححه ابن خزيمة (٩٠ / ١) ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن ، وإنسانه جيد » « المجموع » (٣٨٢ / ١) .

(٢) انظر : « المغني » (١٢٠ / ١) .

(٣) رواه البخارى برقم (١٩٩) ، ومسلم برقم (٢٢٦) .

(٤) رواه أحمد برقم (١٧٨٤٦) ، وأبو داود برقم (١٤٢) ، وقال ابن حجر : « هذا حديث صحيح » « الإصابة » (٩ / ١٥) .

قال شيخنا - رحمه الله - في «الممتع»^(١): «المبالغة في المضمضة: أن تحرّك الماء بقوّة، وتجعله يصل كُلَّ الفم، والبالغة في الاستنشاق: أن يجذبه بنفس قوي ... والبالغة مكرّهة للصائم؛ لأنّها قد تؤدي إلى ابتلاع الماء، ونزوله من الأنف إلى المعدة».

قوله : «أَسْبَغَ الْوُضُوءَ» المراد بالإسباغ : إيصال لكل عضو حقه من الموضوع ، وهذا إسباغ واجب .

والإسباغ المستحب : هو الإتيان بما يتم الموضوع بدونه من السنن ، والإسباغ أجره عظيم لاسيما حال المكاره ، كأن يكون الماء بارداً في الشتاء ليس عنده غيره ، أو حاراً في الصيف ليس عنده غيره ، فإذا أسبغ الموضوع كان أرفع لدرجاته وأمحى لسيئاته .

ويدلّ عليه : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قال : «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَهُ الْخُطُطَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»^(٢).

(٧) المضمضة ، والاستنشاق من كفٌ واحدة :

ل الحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ قال : «... أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا ، فَمَضْمِضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ...»^(٣).

. (١) (١٧١/١).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٥١).

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٢) ، ومسلم برقم (٢٣٥).

قال ابن القيم رحمه الله : « ولم يجيء الفصل بين المضمضة ، والاستنشاق في حديث صحيح البة ... ، وكان يستنشق بيده اليمنى ، ويستثشر باليسرى » .^(١)

(٨) في مسح الرأس ثَسَنُ الصِّفَةِ الْمَسْنُونَةِ :

وهي أن يبدأ في مسحه لرأسه فيضع يديه في مقدم رأسه ، ثم يذهب بهما إلى قفا رأسه ، ثم يرجعهما للمكان الذي بدأ منه ، والمرأة أيضًا تفعل هذه السنة بنفس الطريقة ، وما زاد من الشعر عن عنق المرأة فإنه لا يمسح .

ويدل عليه : حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه : « بَدَأَ بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ » .^(٢)

(٩) التثليث في غسل الأعضاء :

الغسلة الأولى واجبة ، وأما الثانية والثالثة فهي سنة ، ولا يُزداد على ثلاط .

ويدل عليه : ما ثبت عند البخاري رحمه الله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً، مَرَّةً » .^(٣)

وثبت عند البخاري رحمه الله أيضًا من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً، مَرَّةً » .^(٤)

(١) « زاد المعاد » (١٩٢/١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٨٥) ، ومسلم برقم (٢٣٥) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٥٧) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٥٨) .

وُبَثِتْ فِي «الصَّحْيَحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا»^(١) ، وَلَذَا فَمِنَ الْأَفْضَلِ التَّنْوِيْعُ أَحَيَانًا ، فَأَحَيَانًا يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً ، وَأَحَيَانًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَأَحَيَانًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَأَحَيَانًا يَخْالِفُ فِي الْعَدْدِ ، فَيَغْسِلُ مَثْلًا الْوِجْهَ ثَلَاثًا ، وَالْيَدِيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ مَرَّةً ، كَمَا فِي «الصَّحْيَحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى^(٢) ، وَلَكِنَّ الْأَعْلَبَ أَنْ يَأْتِي بِالْكَرْمَالِ ثَلَاثًا ، فَهُوَ هَدِيَ النَّبِيِّ ﷺ .

(١٠) الدُّعَاءُ الْوَارِدُ بَعْدَ الْوُضُوءِ :

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيُسَبِّغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٣) .

أَوْ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : «مِنْ تَوَضَّأَ فَرَغَ مِنْ وَضُوئِهِ فَقَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِطَابَعٍ»^(٤) ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ تُكْسِرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٥) .

(١) رواه البخاري برقم (١٥٩).

(٢) «زاد المعاد» (١٩٢/١).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٣٤).

(٤) الطابع : بفتح الباء وكسرها ، لغتان فصيحتان ، وهو : الخاتم ، ومعنى طبع : ختم .

(٥) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٤٧)، والحاكم (١/ ٧٥٢).

وصحح إسناده ابن حجر رحمه الله^(١) ، وبين أنه إن لم يصح مرفوعاً فهو موقوف ، ولن يضره ذلك ، لأن له حكم الرفع ؛ لأنّه ما لا مجال فيه للرأي .

وليستحضر المسلم حينما يُقدّم على الموضوع ، بأنه أقدم على عبادة فيها ثلات فضائل عظيمة ، فهي سبب في محبة الله تعالى له ، وسبب في مغفرة الذنوب ، وسبب في أن يُكسي يوم القيمة حللاً في مواضع وضوئه ، فعندها يستشعر ما أقبل عليه ؛ لاستشعاره ما تورثه هذه العبادة من فضائل ، فقد قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

ومن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أوَ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أوَ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أوَ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الدُّنُوبِ»^(٢) .

وعنه قال : سمعت خليلي وعَنْهُ يقول : «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَلْغُ الْوَضُوءُ»^(٣) .



(١) «نتائج الأفكار» (٢٤٦/١) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٤٤) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٥٠) .

القسم الثاني

القيام لليل ، والوتر ، وفيه عدة أعمال هي من هدي النبي ﷺ

(١) من السنة أن يصلي صلاة الليل في وقتها الأفضل

فإن قيل : ما أفضل وقت لصلاة الليل ؟

فالجواب : معلوم أن وقت صلاة الوتر يبتدئ من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وعليه فضلاً الوتر محلها ما بين صلاة العشاء والفجر .

ويدل عليه :

أ - حديث عائشة رضي الله عنها قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي فِيمَا يَبْيَنُ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ ، إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُؤْتِيُ بِوَاحِدَةٍ »^(١) .

ب - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ ، فَإِنْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحْرِ »^(٢) .

قال ابن المنذر رحمه الله : « وأجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر »^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٣١) ، ومسلم برقم (٧٣٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (٩٩٦) ، ومسلم برقم (٧٤٥) .

(٣) « الإجماع » (ص ٤٥) .

أما عن أفضل وقت لصلاة الليل فهو : ثلث الليل بعد نصفه .

والمقصود : أن الإنسان يُقسّم الليل نصفين ، ويقوم في الثلث من نصف الليل الثاني ، وفي آخر الليل ينام - أي أنه يقوم في السادس الرابع ، والخامس ، وينام في السادس السادس .

ويدل عليه : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤَدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤَدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » ^(١).

لو أراد الإنسان تطبيق هذه السنة : فكيف يكون حسابه للليل ؟

يحسب الوقت من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، ثم يقسمه إلى ستة أقسام ، ثلاثة الأقسام الأولى هذه النصف الأول من الليل ، يقوم بعدها - أي يقوم في السادس الرابع ، والخامس - لأن هذا يعتبر ثلث ، ثم ينام في السادس الأخير ، وهو السادس السادس ، ولهذا عائشة رضي الله عنها قالت : « مَا أَلْفَاهُ السَّحْرُ - أي النبي ﷺ - عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا » ^(٢) .

وبهذه الطريقة يقوم المسلم في أفضل وقت للصلوة بالليل ، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنها - السابق .

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٢٠) ، ومسلم برقم (١١٥٩) .

(٢) رواه البخاري برقم (١١٣٣) ، ومسلم برقم (٧٤٢) .

وهل يكون بذلك أدرك وقت النزول الإلهي ، وهو الثالث الآخر من الليل ؟

الجواب : نعم يكون أدركه في السادس الخامس ، وذلك حينما قسم الليل ستة أقسام ، فإن السادس الأول والثاني يعتبر ثلث الليل الأول ، والسادس الثالث والرابع يعتبر ثلث الليل الثاني ، والسادس الخامس والسادس يعتبر ثلث الليل الآخر ، وهو وقت النزول الإلهي ، والذي يقوم الثالث الذي بعد متتصف الليل سيكون مدركاً للثالث الآخر في السادس الخامس ، والنبي ﷺ هو الذي أرشدنا إلى هذا الوقت ، كما في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - السابق ، فقال : « وَأَحَبَ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةً دَأْوَدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ »^(١) ، وهو الذي أرشدنا إلى فضل الليل الآخر ، بأن فيه نزواً لا يليق بالله جل وعلا ، فيكون الجمع بين هذين الحديثين بما مضى ، فمن لم يستطع انتقال إلى المرتبة الثانية في الأفضلية ، فيقوم في الثالث الآخر من الليل .

وملخص الكلام : أن الأفضلية في وقت قيام الليل على ثلاثة مراتب :

المরتبة الأولى : أن ينام نصف الليل الأول ، ثم يقوم ثلثه ، ثم ينام سدسـه - كما مضى .

ويدل عليه : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - الذي تقدّم قريباً .

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٢٠) ، ومسلم برقم (١١٥٩) .

المرتبة الثانية : أن يقوم في الثالث الآخر من الليل .

ويدل عليها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «يَنْزُلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَحِبَ لَهُ ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ » ^(١) ، وكذلك حديث جابر رضي الله عنه ، وسيأتي .

فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل انتقل إلى المرتبة الثالثة .

المرتبة الثالثة : أن يصل أول الليل ، أو في الجزء الذي يتيسر له من الليل .

ويدل عليها : حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ الْلَّيْلِ فَلْيُوْتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوْتِرْ آخِرَ الْلَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ الْلَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفَضَلُ» ^(٢) .

وأيضاً يحمل عليه وصية النبي ﷺ لأبي ذر ^(٣) ، وأبي الدرداء ^(٤) ، وأبي هريرة ^(٥) رضي الله عنهم ، فكل واحد يقول : «أَوَّلَ صَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ» ، وذكر منها : «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» .

(١) رواه البخاري برقم (١١٤٥) ، ومسلم برقم (٧٥٨) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧٥٥) .

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٧١٢) ، وصححه في «السلسلة الصحيحة» (٢١٦٦) .

(٤) رواه أحمد برقم (٢٧٤٨١) ، وأبو داود برقم (١٤٣٣) ، وصححه في « صحيح أبي داود» (١٧٧/٥) .

(٥) رواه مسلم برقم (٧٣٧) .

(٢) السنن تأن يقوم بإحدى عشرة ركعات :

وهذا الأكمل لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ، ولا في غيره ، على إحدى عشرة ركعة » ^(١) .

وورد أن النبي ﷺ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً ، روى مسلم في « صحيحه » حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً ، يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا » ^(٢) ، وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنها : « فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » ^(٣) .

واختلف العلماء في الركعتين في روایات (الثلاث عشرة) ؛ لأنّ عائشة أخبرت بأنه ﷺ كان لا يزيد على أحدى عشرة ركعة .

فقيل : هما سُنَّة العشاء ، **وقيل :** المراد بهما سُنَّة الفجر ، **وقيل :** هما ركعتان خفيفتان كان النبي ﷺ يفتح بها صلاة الليل ، كما جاء في الحديث ، ورجحه ابن حجر رحمه الله ^(٤) .

(١) رواه البخاري برقم (١٩٨١) ، ومسلم برقم (٧٢١) .

(٢) رواه البخاري برقم (١١٤٧) ، ومسلم برقم (٧٣٨) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٩٨) ، ومسلم برقم (٧٦٣) .

(٤) انظر « الفتح » (٢١/٣) .

والاَظْهَر - والله أعلم - : أنَّ هذا من باب تنوُّع الوتر ، فالغالب من وتره عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أنه كان يوتر بإحدى عشرة ركعة ، وكان يوتر أحياناً بثلاث عشرة ركعة ، وبهذا نجمع بين الأحاديث الواردة .

(٣) من السنة أن يستفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين :

ل الحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصْلِي ، افْتَسَحَ صَلَاتُهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » ^(١) .

(٤) من السنة أن يأتي بالاستفتاحات الواردة في صلاة الليل ، ومن ذلك :

أ - ما جاء في « صحيح مسلم » من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ - أي النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَسَحَ صَلَاتُهُ : « اللَّهُمَّ رَبَّ جَبَرِائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَا ذِنْكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ » ^(٢) .

ب - ما جاء في « الصحيحين » من حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ

(١) رواه مسلم برقم (٧٦٧) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧٧٠) .

والأَرْضِ وَمَنْ فِيهَا ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ ،
وَالجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ
آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ
لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخْرَجْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ »^(١).

(٥) من السنة أن يطيل قيامه ، وركوعه ، وسجوده فتكون جميع أركان الصلاة

الفعالية قريبة من السواء .

(٦) وأن يأتي بالسنن الواردة في قراءته ، ومن ذلك :

أ - أن يقرأ مترسلاً ، والمقصود : أنه لا يحدِّر ، أو يهدِّد القراءة هذَا .

ب - أن يقطع قراءته آيةً ، آيةً ، والمقصود : أنه لا يصلُّ آيتين ، أو ثلاث من دون توقف ، بل يقف عند كل آية .

ج - إذا مرَّ بآية تسبيح سَبَح ، وإذا مرَّ بآية سؤال سَأَل ، وإذا مرَّ بآية تَعُوذَ تَعُوذَ .

ويدل على ما تقدم : حديث حذيفة رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ فافتتح البقرة ، فقلت : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ، ثُمَّ مَضَى ، فقلت : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ، فَمَضَى ، فقلت : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَسَحَ النِّسَاءُ ، فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَسَحَ آلَ عِمْرَانَ ، فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعُوذَ ثُمَّ رَكَعَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ » ، فَكَانَ رُكُوعُهُ تَحْوَى مِنْ

^(١) رواه البخاري برقم (٧٤٩٩) ، ومسلم برقم (٧٦٨) .

فِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى » ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ ^(١) .

وَلِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي « مَسْنَدِهِ » مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَتَهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ كَانَ يُقْطِعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً ، آيَةً ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(٢) .

قَالَ ابْنُ الْقِيَّمِ رَحْمَهُ اللَّهُ : « وَكَانَ النَّبِيُّ يُقْطِعُ قِرَاءَتَهُ ، وَيَقْفَى عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ ... ، وَكَانَ يَرْتَلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونُ أَطْوَلُ مِنْ أَطْوَلِهِ مِنْهَا ، وَقَامَ بِآيَةٍ يَرْدِدُهَا حَتَّى الصَّبَاحِ ^(٣) ، وَقَالَ : « وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ تَارَةً ، وَيَجْهَرُ بِهَا تَارَةً ، وَيُطْلِيلُ الْقِيَامَ ، وَيُخْفِفُهُ تَارَةً ، وَيَوْتَرُ آخِرَ اللَّيلِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ ، وَأَوْلَهُ ، وَأَوْسَطُهُ ^(٤) .

(٧) من السنة أن يسلمه من كل ركعتين :

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : « قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَوةُ اللَّيلِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « صَلَاةُ اللَّيلِ مَتْنَى ، مَتْنَى ، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحَ فَأَوْتُرْ بِوَاحِدَةٍ » ^(٥) .

(١) رواه مسلم برقم (٧٧٢).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٦٥٨٣) ، وقال الدارقطني (١١٩) : إسناده صحيح ، وكلهم ثقات ، وصححه التوسي في المجموع (٣٣٣ / ٣) .

(٣) « زاد المعاد » (١ / ٣٣٧) .

(٤) « السلسلة الصحيحة » (١ / ٢٤٠) .

(٥) رواه البخاري برقم (٩٩٠) ، ومسلم برقم (٧٤٩) .

والقصد بـ : «مَئْنَى مَئْنَى» ، أي : يُصلّى اثنتين ، اثنين ، فِي سَلْمٍ مِنْ رَكْعَتَيْن ، ولا يُصلّى أربعاً جَمِيعاً .

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي تَقَدَّمَ ، قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ ، إِحدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوَتِّرُ بِوَاحِدَةٍ» ^(١) .

(٨) من السنن قراءة سور معينة في آخر ثلاث ركعات :

يقرأ في الركعة الأولى : ﴿سَبِّحْ أَسْمَارِبِكَ الْأَعْلَى﴾ ، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ^(٢) .

(٩) من السنن أن يقنت في وتره أحياناً :

قال ابن القيم رحمه الله : «إِنَّ الْقَنُوتَ يُطْلَقُ عَلَى الْقِيَامِ ، وَالسُّكُوتِ ، وَدَوَامِ الْعِبَادَةِ ، وَالدُّعَاءِ ، وَالتَّسْبِيحِ ، وَالخُشُوعِ» ^(٣) ، والمقصود به هنا : الدعاء ، وذلك في الركعة الثالثة التي يقرأ فيها سورة الإخلاص ، والقنوت في الوتر من السنة فعله أحياناً ، وتركه أحياناً ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، والأولى أن يكون الترك أكثر من الفعل .

(١) رواه البخاري برقم (٦٣١٠) ، ومسلم برقم (٧٣٦) .

(٢) رواه أبو داود برقم (١٤٢٣) ، والنسائي برقم (١٧٣٣) ، وابن ماجه برقم (١١٧١) ، وصححه النووي في «الخلاصة» (١/٥٥٦) ، وصححه في « صحيح النسائي » (١/٢٧٣) .

(٣) «زاد المعاد» (١/٢٧٦) .

والتعليل : لأنّها جاءت أحاديث كثيرة تصف وتر رسول الله ﷺ عن عائشة ، وأم سلمة ، وابن عباس ، وحذيفة ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، وليس في شيء منها أنه قنت في الوتر ، وعائشة رضي الله عنها من الملازمين للنبي ﷺ ، ومع ذلك لم تنقل أنه قنت في وتره .

مسألة : هل ثبت القنوت في الوتر من قول النبي ﷺ ، أو فعله ؟

القول الأول : أنه ثابت عن النبي ﷺ من قوله ، وفعله ، واستدلوا :

أولاً : من فعله : بحديث أبي بن كعب رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَتَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ »^(١) .

ثانياً : ومن قوله : حديث الحسن بن علي رضي الله عنهم قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَا هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَا عَافَتْ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَا تَوَلَّتْ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيَّ ، وَإِنَّهُ لَا يَذْلِلُ مَنْ وَالِيتَ ، تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ »^(٢) .

والقول الثاني : أنه لم يثبت عن النبي ﷺ قنوت الوتر ، لا من قوله ، ولا من فعله .

(١) رواه أبو داود معلقا في باب القنوت في الوتر حديث رقم (١٤٢٧) ، والنسائي برقم (١٧٠٠) ، وابن ماجه برقم (١١٨٢) .

(٢) رواه أحمد برقم (١٧١٨) ، وأبو داود (١٤٢٥) ، والترمذمي برقم (٤٦٤) ، والنسائي برقم (١٧٤٦) ، وابن ماجه برقم (١١٧٨) .

- وأمّا حديث أبي بن كعب السابق فهو حديث ضعيف ، ضعفه الإمام أحمد ، وابن خزيمة ، وابن المنذر رحمهم الله .

- وأما حديث الحسن بن علي السابق فحديث صحيح ، إلّا لفظة (قنوت الوتر) في الحديث فهي شاذة ، رواها أهل السنّن من طريق : أبي إسحاق ، عن بُرِيْدِ ابن أبي مريم ، عن أبي الحوراء عن الحسن به .

- وأمّا الإمام أحمد فروى الحديث عن : يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، حدثني بُرِيْدِ بن أبي مريم بلفظ : « كَانَ يعْلَمُنَا هذَا الدُّعَاءُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ... »^(١) ، وقالوا : هذا هو المحفوظ ؛ لأنّ شعبة أوثق من كل من رواه عن بريد ، فتقديم روایته على غيره .

قال ابن خزيمة رحمه الله : « وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بُرِيْدِ بن أبي مريم في قصة الدعاء ، ولم يذكر القنوت ولا الوتر ، قال : شعبة أحفظ ... ، ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر ، أو قنت في الوتر ، لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ ، ولست أعلم بثابتاً »^(٢) .

وبقلمه قال الإمام أحمد رحمه الله : « لا يصح فيه عن النبي ﷺ ... »^(٣) .

(١) رواه أحمد برقم (١٧٢٧).

(٢) « صحيح ابن خزيمة » (٢/١٥٢).

(٣) « التلخيص » لابن حجر (٢/١٨).

وهذا القول هو الأظاهر - والله أعلم - ، إلّا أنه ثبت عن الصحابة القنوت في الوتر ، وسئل عطاء عن القنوت ، فقال : « كان أصحاب النبي ﷺ يفعلونه » ، فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما عند أحمد ، وأبي داود ، والترمذى ، وقال : حديث حسن . وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عند ابن أبي شيبة .

وهل القنوت يكون قبل الركوع أو بعده ؟

اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك ، وسبب الاختلاف : أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وفاسه أهل العلم على قنوت النوازل .

فقيل : قبل الركوع .

واستدلوا بـ : ما رواه عبد الرحمن بن أبي زرقي رضي الله عنه قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ :

اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ... »^(١) .

وقيل : بعد الركوع .

واستدلوا بـ : حديث أبي هريرة رضي الله عنه في « الصحيحين » : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » يَدْعُو لِرِجَالٍ

فِي سَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ ...^(٢)

(١) رواه البيهقي (٢١١ / ٢) ، وصحح إسناده في « الإرواء » (٢ / ١٧١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٨٠٤) ، ومسلم برقم (٦٧٥) .

وأيضاً حديث أنس رضي الله عنه ، عند البخاري ، وفيه : « بعد الركوع »^(١).

والظاهر - والله أعلم - : أنَّ الأمر في ذلك واسع ، فيجوز قبل الركوع ، وبعد في الركعة الأخيرة .

وقد **بَوَّبَ البخاري رحمه الله** : [باب القنوت قبل الركوع ، وبعده] لكن القنوت بعد الركوع أكثر في الأحاديث النبوية ، كما نصَّ على ذلك جماعة من أهل العلم رحمة الله ، فيغلب على ما قبل الركوع .

قال الإمام أحمد رحمه الله : « وبعد الركوع أحب إلىَّ»^(٢) ، ويكون هذا من باب تنوع السنة ، فتارة يقنت قبل الركوع ، وتارة بعده .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « وأمَّا القنوت ، فالناس فيه طرفة ووسط : منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ، ومنهم من لا يراه إلا بعده ، وأمَّا فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجِّوزون كِلَا الأمرين ؛ لمجيء السنة الصحيحة بهما ، وإن اختاروا القنوت بعده ؛ لأنَّه أكثر وأقيس ، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد : سمع الله لمن حمده ، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما دلَّت فاتحة الكتاب على ذلك أولها ثناء ، وأخرها دعاء»^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٩٥٦) .

(٢) «مسائل أحمد» (١٠٠/١) .

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٣) .

مسألة : وهل يرفع يديه في قنوت الوتر :

الصحيح : أنه يرفع يديه ، وبه قال جمهور العلماء رحمة الله ؛ لثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه ، كما عند البيهقي وصححه ^(١) ، وقال البيهقي رحمه الله : « إن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا أيديهم في القنوت » ^(٢) .

مسألة بأي شيء يبدأ قنوتة في الوتر؟

قيل : أنه يبدأ بالدعاء الذي علمه النبي الحسن : « اللهم اهدني فيمن هديت ». واستدلوا بـ : حديث الحسن رضي الله عنه السابق ، وتقديم أن الحديث صحيح بدون ذكر (قنوت الوتر) ، وأيضاً لو صحّت هذه اللفظة ، فليس في الحديث استحباب ابتداء قنوت الوتر بدعاة الحسن رضي الله عنه .

والقول الراجح - والله أعلم - أنه يبدأ بحمد الله تعالى ، والثناء عليه ، ثم يصلّى على النبي ﷺ ثم يدعو ؛ لأنّ هذا أقرب للإجابة .

ويدل عليه : حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه ، قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يدعُون في صلاته فلم يصلّى على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « عِجلَ هَذَا » ، ثم دعاه ، فقال له ولغيرة : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ ، ثُمَّ لِيُدْعَ بَعْدَ مَا شَاءَ » ^(٣) .

(١) رواه البيهقي (٢١١/٢) .

(٢) «السنن الكبرى» (٢١١/٢) .

(٣) رواه الترمذى برقم (٣٤٧٧) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال ابن القيّم رحمه الله : « المستحب في الدُّعاء أن يبدأ الداعي بحمد الله ، والثناء عليه بين يدي حاجته ، ثم يسأل حاجته كما في حديث فَضَالَةَ بْنَ عَبِيدٍ »^(١) .

مسألة : هل يمسح وجهه بيديه بعد دعاء القنوت ؟

الصحيح : أنه لا يُسَنُّ مسح الوجه بعد الانتهاء من الدعاء ؛ لعدم الدليل على ذلك .

- وأما قول عمر رضي الله عنه : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَذَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاء لَمْ يَكُنْ طَهُورًا حَتَّى يَمْسَحَ بِهَا وَجْهَهُ »^(٢) ، فهو حديث ضعيف ؛ لأنَّ مداره على حمَّاد بن عيسى الجهنمي ، وهو ضعيف لا يُحتاج به ، وقد ضعَّف الحيث العراقي ، والنويي ، وابن الجوزي ، وقال يحيى بن معين ، وأبو زرعة : « حديث منكر » ، زاد أبو زرعة : « أخاف ألا يكون له أصل » - رحم الله الجميع - .

وله شاهد من حديث يزيد بن السائب رواه أبو داود ، وأحمد ، لكنه ضعيف ، لأنَّ مداره على ابن هبيعة ، وهو ضعيف .

فالسُّنَّةُ ترک المسح على الوجه بعد الدعاء ؛ لأنَّه لم يثبت فيه دليل عن النبي ص ، ولم يصح عن الصحابة رضي الله عنهم ، لا في قنوت الوتر ، ولا في غيره ، لا داخل الصلاة ولا خارجها .

(١) « الوابل الصيب » (ص ١١٠).

(٢) رواه الترمذى برقم (٣٣٨٦).

سُئلَ الإمام مالك رحْمَهُ اللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ بِكَفِيهِ وَجْهَهُ عَنْ الدُّعَاءِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : «مَا عَلِمْتُ»^(١) .

وَقَالَ الْمَرْوُزِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : «وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فَحَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، وَسَيْلَ عنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْوَتَرِ ، فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْءًا ، وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ لَا يَفْعُلُهُ» .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : «فَأَمَّا مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدِينِ عَنِ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ فَلَسْتُ أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلْفِ فِي دُعَاءِ الْقَنْوَتِ ، وَإِنْ كَانَ يَرَوِي عَنْ بَعْضِ خَارِجَهَا ، وَقَدْ رَوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ عَنْ بَعْضِهِمْ خَارِجُ الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ عَمَلٌ لَمْ يُبْثِتْ بِخَبْرٍ صَحِيفٍ ، وَلَا أَثْرٍ ثَابِتٍ وَلَا قِيَاسٍ ، فَالْأُولَى أَلَّا يَفْعُلَهُ ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا فَعَلَهُ السَّلْفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ رَفْعِ الْيَدِينِ دُونَ مَسْحِهِمَا بِالْوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ»^(٢) .

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ : «وَأَمَّا مَسْحُ وَجْهِهِ بِيَدِيهِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَدِيثٌ ، أَوْ حَدِيثَيْنِ لَا تَقْوِيمُ بِهِمَا الْحُجَّةُ»^(٣) .

(١٠) الدُّعَاءُ فِي ثَلَاثِ اللَّيْلَاتِ الْآخِرَةِ :

مِنَ السُّنْنِ الَّتِي تَأكِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ الدُّعَاءُ ، فَإِنْ دُعَا فِي قَنْوَتِهِ آخِرَ اللَّيْلِ كَفَاهُ ذَلِكُ ، وَإِنْ لَمْ يَدْعُ فَالسَّنَةُ أَنْ يَدْعُوا فِي هَذَا الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتٌ تَأكِيدُ فِيهِ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ ، فِيهِ

(١) انظر كتاب: «الوتر» للمرزوقي (ص ٢٣٦).

(٢) «السنن» (٢١٢/٢).

(٣) «الفتاوى» (٥١٩/٢٢).

نزولُ الله جَلَّ وعلا يليق بجلاله إلى السماء الدنيا ، فقد جاء في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « يَنْزُلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الْآخِرُ ، يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ »^(١) .

(١١) يسن إذا سلم من وتره أن يقول : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقَدُّوسِ » ثلَاثًا ، يرفع صوته بالثالثة :

ويدل عليه : حديث أَبِي بن كعب رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي الْوَتَرِ بِـ﴿سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وَـ﴿قُلْ يَأَيْهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْرَدُ﴾ ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقَدُّوسِ ، ثلَاثَ مَرَّاتٍ »^(٢) .

وفي حديث عبد الرحمن بن أبي زيد رضي الله عنه : « ويرفع بِسْبَحَانَ الْمَلِكِ الْقَدُّوسِ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ »^(٣) .

(١٢) يسن أن يوقظ أهله : لقيام الليل :

فالرجل يسنُ له أن يوقظ أهله لصلاة الليل ، وكذا المرأة إذا قامت فإنه يسنُ لها أن توقظ زوجها ، وسائر أهليها ، وهذا من باب التعاون على الخير .

(١) رواه البخاري برقم (١١٤٥) ، ومسلم برقم (٧٥٨) .

(٢) رواه النسائي برقم (١٧٠٢) ، وصححه الترمذى كما تقدم قريباً .

(٣) رواه أحمد برقم (١٥٣٥٤) ، والنسائي برقم (١٧٣٤) ، وصححه في « مشكاة المصايخ » (١) / (٣٩٨) .

ويدل عليه : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ أَيَّقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ » .^(١)

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : استيقظ النبي ﷺ فقال : « سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزَلَ مِنَ الْخَرَائِنِ ، وَمَاذَا أُنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْجُبَرِ ؟ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - حَتَّى يُصَلِّيَنَّ ، رُبَّ كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةً فِي الْآخِرَةِ » .^(٢)

وفي العشر الأواخر من رمضان يزداد هذا الشأن فعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ ، أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئَرَ » .^(٣)

(١٣) من السنّة أن يفعل القائم لليل الأرق بنفسه ، ثُمًا يؤثر على خشوعه

فإذا أصابه فتور صلّى جالساً ، لتحديث أنس رضي الله عنه قال : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ، وَحَبْلٌ مَدْوُدٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : لَزِينَبَ تُصَلِّي ، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ ، فَقَالَ : « حُلُوهُ ، لِيُصَلِّي أَحْدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا كَسَلَ أَوْ فَتَرَ فَلَيَقْعُدْ » .^(٤)

(١) رواه البخاري برقم (٥١٢) ، ومسلم برقم (٥١٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٢١٨) .

(٣) رواه مسلم برقم (١١٧٤) .

(٤) رواه البخاري برقم (١١٥٠) ، ومسلم برقم (٧٨٤) .

وإذا أصابه نعاس نام؛ ليقوم شيطاناً، فيصلّى بعد ذلك، لحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَيْرَقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيُسْبَّ نَفْسَهُ»^(١).

وكذا إذا أصابه نعاس ونحوه وهو يقرأ القرآن بالليل، فإنَّ السُّنَّةَ أن ينام؛ ليتقوى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجِمْ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلَيَضْطَبَّجُ»^(٢).

(٤) السنن لمن فاته قيام الليل أن يصليه من النهار شفعاً :

فإن كان من عادته أن يوتر بثلاث فنام عن وتره، أو مرض، فلم يستطع أن يصلّيه، فإنه يصلّيه من النهار سنت ركعات، وهكذا، وقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك، ولأنه كان من عادته ﷺ أن يوتر بإحدى عشرة ركعة، فإن عائشة رضي الله عنها تقول عن النبي ﷺ: «وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ شَنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٣).



(١) رواه البخاري برقم (٢١٢)، ومسلم برقم (٧٨٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٨٧).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٤٦).

ثانياً وقت الفجر

فيه عدة أعمال هي من هدي النبي ﷺ :

الأذان ، وفيه عدّة سنن :

(١) متابعة المؤذن :

يُسْنُ لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، إلا في الحيعتين ، فيقول : « لا حول ولا قوّة إِلَّا بِالله » ؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ... » .^(١)

وحدث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ».^(٢)

قال ابن القيّم رحمه الله : « ... وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع ، فإن كلمات الأذان ذكر فسّن للسامع أن يقولها ، وكلمة الحيعلة دعاء إلى الصلاة لمن

(١) رواه مسلم برقم (٣٨٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (٣٨٥) .

سمعه ، فُسِّنَ للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة ، وهي لا حول ولا قوَّةٌ إِلَّا بالله العظيم^(١) .

- وعند التثويب لصلاة الفجر ، فإن من تابع الأذان يقول مثل ما يقول المؤذن « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ » .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : قوله ﴿فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ﴾ يدل على أنه يقول : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ^(٢) .

قال ابن حجر رحمه الله : عن ابن جريج أنه قال : « حدثت أنَّ النَّاسَ كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة»^(٣) .

٢) قول هذا الذكر بعد الشهادتين :

يُسَنُّ أن يقال بعد ما يقول المؤذن : « أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ » الثانية ، ما جاء في حديث سعد رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، وَبِالإِسْلَامِ دِيَنِا ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ »^(٤) .

(١) « زاد المعاد » (٣٩١ / ٢) .

(٢) « فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم » (٢ / ١٣٥) .

(٣) « الفتح » حديث (٦١١) ، باب ما يقول إذا سمع المنادي .

(٤) رواه مسلم برقم (٣٨٦) .

(٣) الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان :

ل الحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ »^(١) .

وأفضل أنواع الصلاة : الصلاة الإبراهيمية « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ... »

(٤) قول الدعاء الوارد بعد الأذان :

ل الحديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ حُمَّادًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْيَلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٢) .

والوسيلة : وضحها النبي ﷺ في الحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم السابق ، حيث قال : « ثُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ »^(٣) .

(١) رواه مسلم برقم (٣٨٤) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦١٤) .

(٣) رواه مسلم برقم (٣٨٤) .

والفضيلة : الرتبة العالية التي لا يشاركه فيها أحد .

قال شيخنا رحمه الله في « الممتع » : « الدعوة التامة : هي الأذان ؛ لأنّه دعوة ووصفها بالتامة ، لاشتمالها على تعظيم الله وتوحيده ، والشهادة بالرسالة ، والدعوة إلى الخير ... المقام محمود يشمل كل مواقف يوم القيمة ، وأخص ذلك الشفاعة العظمى » .^(١)

(٥) الدعاء بعد الأذان :

ل الحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْذِنَينَ يَفْضِلُونَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطِهِ »^(٢) ، ول الحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ »^(٣) .

فائدة الخروج من المسجد بعد الأذان منهي عنه :

ويدل عليه : ما رواه مسلم من حديث أبي الشعثاء رضي الله عنه قال : « كُنَّا قُعُودًا في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه ، فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشي ، فاتبعه أبو هريرة رضي الله عنه بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة رضي الله عنه : « أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ »^(٤) .

(١) « الشرح الممتع » (٢/٨٧-٨٨).

(٢) رواه أبو داود برقم (٥٢٤) ، وحسنه ابن حجر في « نتائج الأفكار » (١/٣٦٧) ، وفي « صحيح الكلم الطيب » (ص ٧٣).

(٣) رواه النسائي برقم (٩٨٩٥) ، وصححه ابن خزيمة (١/٤٢٥).

(٤) رواه مسلم برقم (٦٥٥).

سنة الفجر ، وفيها عدة سنن :

وُسْنَةُ الْفَجْرِ هِيَ أُولَى السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْعَبْدُ فِي يَوْمِهِ ، وَفِيهَا عَدَّةُ سُنَنٍ ، وَقَبْلَ بِيَانِهَا لَأُبَدِّلَ مِنْ بَيَانِ بَعْضِ مَا يَخْصُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ ، وَالسُّنَنُ الرَّاتِبَةُ هِيَ : السُّنَنُ الدَّائِمَةُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ .

اختلاف في عدد السنن الرواتب على قولين :

القول الأول : أَنَّ عددها عشر ركعات : ركعتان قبل الفجر ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وهذه عشر ركعات متفق عليها بين العلماء ؛ كما نقل ذلك ابن هبيرة رضي الله عنه^(١) .

واستدلوا : بحديث ابن عمر رضي الله عنهم المتفق عليه ، قال : « حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الصُّبْحِ ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا »^(٢) .

والقول الثاني : أَنَّ عددها اثنتا عشرة ركعة ، وأنَّ قبل صلاة الظهر أربع ركعات لا ركعتين ، وهذا القول هو الأظهر - والله أعلم - .

(١) انظر « الإفصاح » (١٥١/١) .

(٢) رواه البخاري برقم (١١٨٠) ، ومسلم برقم (٧٢٩) .

ويدل عليه :

أـ حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ»^(١) ، وعند مسلم من حديثها قالت : «كَانَ - أَيِ النَّبِيِّ ﷺ - يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا»^(٢) .

بـ - حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٣) ، وأخرجه الترمذى ، وزاد : «أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(٤) .

واختلف أهل العلم في الجمع بين :

حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا المتفق عليه ، وفيه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ»^(٥) ، وبين حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري ، وفيه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ»^(٦) .

(١) رواه البخاري برقم (١١٨٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣٠) .

(٣) رواه مسلم برقم (٧٢٨) .

(٤) رواه الترمذى برقم (٤١٥) ، وقال : حسن صحيح .

(٥) رواه البخاري برقم (١١٨٠) ، ومسلم برقم (٧٢٩) .

(٦) رواه البخاري برقم (١١٨٢) .

فَقِيلَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَارَةً يُصْلِي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا ، وَتَارَةً يُصْلِي قَبْلَهَا رَكْعَيْنِ .

وَقِيلَ : إِنَّ مَعَ تَعَارُضِ الْحَدِيثَيْنِ يُؤْخَذُ بِالْزَّائدِ ، وَيُصْلِي إِلَيْنَا أَرْبَعَ رَكْعَاتَ قَبْلَ الظَّهَرِ .

وَقِيلَ : إِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ يُصْلِي أَرْبَعًا ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ يُصْلِي رَكْعَيْنِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِالْزَّائدِ ؛ لِاحْتِمَالِ اطْلَاعِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي بَيْتِهَا عَلَى مَا لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَلِحَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ مُسْلِمٍ : «مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً (وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ فَرِيقَيْهِ) ، بُنِيَ لَهُ بِهِنْ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» ، **وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَؤَدَّى السُّنَّةُ الرَّوَاتِبُ فِي الْبَيْتِ** ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ :

أ - حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «فَصَلُّوا إِلَيْهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ» ^(١) .

ب - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَا تَنْخِذُوهَا قُبُورًا» ^(٢) .

ج - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ ، فَلْيَجْعَلْ لَبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ، إِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» ^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٧٢٩٠) ، ومسلم برقم (٧٨١) .

(٢) رواه البخاري برقم (١١٨٧) ، ومسلم برقم (٧٧٧) .

(٣) رواه مسلم برقم (٧٧٨) .

آكِدُ السنن الرواتب :

أ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِّنْهُ ، عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ »^(١) .

ب - حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »^(٢) .

ولمسلم أيضًا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر : « هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا »^(٣) .

ج - جاء في « الصحيحين » ما يدل على أنَّ النبي ﷺ لم يكن يدع سُنَّة الفجر ، ولا الوتر لا حضراً ، ولا سفراً.

قال ابن القِيم رحمه الله : « ولذلك لم يكن يدعها - أي : سنة الفجر - هي ، والوتر سفراً وحضوراً ، وكان في السفر يواكب على سُنَّة الفجر ، والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن ، ولم ينقل عنه في السَّفَرِ أَنَّه ﷺ صَلَّى سُنَّة راتبة غيرهما »^(٤) .

(١) رواه البخاري برقم (١١٩٦) ، ومسلم برقم (٧٢٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧٢٥) .

(٣) رواه مسلم برقم (٧٢٥) .

(٤) « زاد المعاد » (٣١٥ / ١) .

سنة الفجر تختص بعدة أمور:

أولاً : مشروعيتها في السّفر والحضر كما سبق ، أمّا غيرها من السنن الرواتب فالسنّة تركها في السّفر كراتبة الظهر ، والمغرب والعشاء .

ثانياً : ثوابها بأنّها خير من الدنيا وما فيها - كما تقدّم - .

ثالثاً : يُسَنْ تخفيفها .

ويدل عليه : حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : « كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : هَلْ قَرَأْتِ فِيهِمَا بِأَمْ القُرْآنِ أَمْ لَا ؟ » ^(١) .

ولكن يشرط : ألا يكون هذا التخفيف مخلاً بالواجب ، أو يفضي إلى أن ينقر صلاته ، فيقع في المنهي عنه .

رابعاً : يسن أن يقرأ في سنة الفجر بعد الفاتحة في الركعة الأولى : ﴿ قُلْ يَكِيدُهُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

أو يقرأ بعد الفاتحة ، في الركعة الأولى : ﴿ قُولُوا إِمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦] .

(١) رواه البخاري برقم (١١٧١) ، ومسلم برقم (٧٢٤) .

وفي الثانية : ﴿قُلْ يَأَهْلُ الْكِتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءً بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] ، وهذه من السُّنن التي وردت على وجوه متنوعة ، فمرة يأتي بهذه ، ومرة بهذه .

ويدل عليه :

أ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ :

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

ب - حديث ابن عباس رضي الله عنهم : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، فِي الْأُولَى مِنْهَا : ﴿قُولُوا إِيمَانَكُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيَّ إِنَّهُمْ وَإِنْسَعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] ، وفي الآخرة منها : ﴿فَلَمَّا آتَحَسَ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفَّارَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْمَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ إِيمَانَكُمْ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]^(٢).

وفي رواية عند مسلم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهم : «أَنَّ في الركعة الثانية :

﴿قُلْ يَا أَهْلُ الْكِتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءً بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]^(٣).

خامسًا : يُسْنَ الاضطجاع على الشّق الأيمن ، بعد سُنّة الفجر ، ويدلّ عليه :

(١) رواه مسلم برقم (٧٢٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٢٧).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٢٧).

أ - حديث عائشة رضي الله عنها : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِيُّ الْفَجْرِ اضطَجَعَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ »^(١).

ب - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِيُّ الْفَجْرِ ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً ، حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضطَجَعَ »^(٢).

واختلف في هذا الاضطجاع :

فَقِيلُ : الاضطجاع بعد سُنَّة الفجر مسنون مطلقاً ، وبه قال أكثر أهل العلم رحهم الله ، لحديث عائشة رضي الله عنها السابق ، وأيضاً من كان يفعل ذلك ، ويفتي به من الصحابة : أبو موسى الأشعري ، ورافع بن خديج ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ، وبه قال ابن سيرين ، وعروة ، وبقيّة الفقهاء السبعة رحهم الله .

وَقِيلُ : سُنَّةٌ لِمَنْ يَقُومُ وَيَطِيلُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ ؛ لِيُسْتَرِيحَ بِهَذَا الاضطجاع ، وَاختاره شيخ الإسلام رحمه الله .

وَقِيلُ : واجب : **وَقِيلُ :** غير ذلك .

والقول الأول هو الأُظْهَر - والله أعلم - .

- الأفضل في صلاة الفجر تعجيلها بأن تصلّى - أي بالظلمة - في أول وقتها ، وبه قال الجمهور .

(١) رواه البخاري برقم (١١٦٠) ، ومسلم برقم (٧٣٦) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧٤٣) .

ويدل عليه :

أ - حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالـت : « لَقَدْ كَانَ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشَهَدُنَّ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَلْفِعَاتٍ بِمُرْوَطِهِنَّ ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفُنَّ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ » ^(١) .

ب - حديث جابر رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْلِي الصُّبْحَ بِغَلْسٍ » ^(٢) .
وأمّا حديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعاً : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ للْأَجْرِ » ^(٣) .

فتيل : المراد بذلك : إطالة القراءة ، حتى يخرج منها بعد الإسفار .

وقيل : الحديث منسوخ .

وقيل : المراد تأخيرها حتى يتبيّن ويتأكد من طلوع الفجر ، فلا يشكّ فيه .

الذهاب إلى المسجد ، وفيه عدة سنن :

وبما أنَّ صلاة الفجر هي أول صلاة في اليوم يذهب فيها الرجل للمسجد ، فإنَّ للذهاب إلى المساجد أمراً يُسَنُّ أن يأتي بها :

(١) رواه البخاري برقم (٥٧٨) ، ومسلم برقم (٦٤٥) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٦٠) ، ومسلم برقم (٦٤٦) .

(٣) رواه أحمد برقم (١٧٢٨٦) ، والترمذى ، وصححه (١٥٤) . « أَسْفِرُوا » يقال : أسفرت المرأة عن وجهها : إذا كشفته وأظهرته ، والمراد في الحديث الانتظار حتى تسفر السباء .

(١١) يسن التكبير بالذهاب إلى المسجد .

لَحْدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
الْتَّهْجِيرِ لَا سُبْقُوا إِلَيْهِ » ^(١).

والتهجر : هو التبكر للصلوة .

وكان السَّلْفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَحْرُصُونَ عَلَى التَّبْكِيرِ لِلصَّلَاةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ قَالَ : « مَا أَذْنَنَ الْمَؤْذِنَ مِنْذَ ثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَّا وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ »^(٢) ، وَقَالَ أَيْضًا : « مَا سَمِعْتُ تَأْذِنًا فِي أَهْلِي مِنْذَ ثَلَاثِينَ سَنَةً »^(٣) .

(٢) أن يخرج من بيته متظهراً؛ لتكتب خطاه

لَحْدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَصَلَاةٌ فِي سُوقِهِ ، يُضْعَفُ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَهْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، فَلَمْ يَخْطُطْ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِسُهُ ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلِّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُؤْذِنْ فِيهِ ، مَا لَمْ يُحِدْثُ فِيهِ » ^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٣٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة بـ رقم (٣٥٢٢).

^(٣) ذكره ابن سعد في «الطبقات» (٥/١٣١).

(٤) رواه مسلم برقم (٦٤٩).

(٣) أن يخرج إلى الصلاة بسكينة ، ووار.

لَحْدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَمْتَعُوا » (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا ثُوّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَغْمِّوا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ » . ^(٢)

قال النووي رحمه الله : « ... السكينة : التأني في الحركات ، واجتناب العبث ، والوقار : في الهيئة كغض الطرف ، وخفض الصوت ، وعدم الالتفات » .^(٣)

(٤) تقديم الرجل اليمني عند دخول المسجد ، وتقديم اليسرى عند الخروج منه :

ل الحديث أنس رضي الله عنه أنه قال : « من السُّنَّة إِذَا دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدِأْ بِرْجَلِكَ الْيَمْنِيِّ ، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدِأْ بِرْجَلِكَ الْيَسْرِيِّ »^(٤) ، ولورود ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهم ، قال البخاري في « صحيحه » [باب التيمن في دخول

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٦)، ومسلم برقم (٦٠٢).

(۲) رواہ مسلم برقم (۶۰۲).

(٣) «شہر مسلم» للنبوی، حدیث (٦٠٢).

^(٤) واه الحاكم (١/٣٣٨)، وصححه علاء ط مسلم.

المسجد وغيره ، وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى ، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى [] ،
ول الحديث عائشة رضي الله عنها : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ التَّيْمُونَ فِي شَاءِنِهِ كُلِّهِ » ^(١) .

ولأنَّ القاعدة : أنَّ ما كان من باب التكريم استحب فيه تقديم اليمين ، وما كان
بضد التكريم استحب فيه تقديم اليسار ، وما عدا ذلك فالاصل فيه تقديم اليمين .

(٥) أن يقول الذكر الوارد عند دخول المسجد ، وعند الخروج منه .

ل الحديث أبي حميد ، أو أبي أسيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَقُولْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُولْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » ^(٢) .

(٦) أن يصلّي ركعتين تحيّة المسجد .

وهذا إذا جاء مبكراً للصلوة ، فإنه يسن له ألا يجلس حتى يصلّي ركعتين ،
ل الحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ » ^(٣) .

ويكفي عن تحيّة المسجد السُّنَّة الْقَبْلِيَّة للصلوة إن كان لها سُنَّة قبلية كالفجر ،
والظهر ، أو سنة الضحى إن دخل المسجد ضحى ، أو الوتر إن صَلَّاه في المسجد ،

(١) رواه البخاري برقم (١٦٨) ، ومسلم برقم (٢٦٨) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧١٣) .

(٣) رواه البخاري برقم (١١٦٣) ، ومسلم برقم (٧١٤) .

أو الفرض ؛ لأنَّ المقصود من تحية المسجد : أَلَا يجلس حتى يُصلِّي ، لما في ذلك من عمارة المساجد بالصلاحة ؛ لئلا يرتادها من غير صلاة .

(٧) يسِن للرجال المبادرة إلى الصَّفِّ الأوَّل ، فهو أَفْضَل الصَّفَوف ، وللنِّسَاء أَفْضَلُهَا آخرها .

ل الحديث أَبِي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « حَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْهَا ، وَشَرِّهَا آخِرُهَا ، وَحَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرِّهَا أَوْهَا » ^(١) .

خَيْرُهَا : أي أكثرها ثواباً وفضلاً ، **وَشَرِّهَا** : أي أقلها ثواباً وفضلاً .

وهذا الحديث فيما إذا صَلَّى الرِّجَالُ والنِّسَاءُ جماعة ، وليس بينهما حائل من جدار ونحوه ، فتكون خير صفوف النساء آخرها ؛ لأنَّه أَسْتُرُ هنَّ عن أعين الرجال .

وأمَّا إذا كان بينهما حائل كجدار ونحوه ، أو كما يكون في كثير من مساجدنا اليوم بأن يُحَصَّصَ للنساء مُصْلَى مستقلٌ ففي هذه الحالة تكون أَفْضَل صافوف النِّسَاءِ أَوْهَا ، لانتفاء عِلْمِ القرب من الرِّجَال ؛ لأنَّ الحِكْمَةَ يدور مع عِلْمِه وجوداً وعدماً ، ولعموم فضل الصَّفِّ الأوَّل في أحاديث منها :

أ - حديث أَبِي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ الأوَّلِ وَالصَّفَّ الأوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سْتَهِمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ

(١) رواه مسلم برقم (٤٤٠) .

مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَتَبُقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ - أَيِّ الْعِشَاءِ - وَالصُّبْحِ، لَا تَوْهُمَا
وَلَوْ حَبَّوا»^(١).

ب - حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وفيه قال : خرج علينا - أي رسول الله ﷺ - فقال : «أَلَا تَصُفُونَ كَمَا تَصُفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فقلنا : يا رسول الله ، وكيف تصصف الملائكة عند ربها؟ قال : «يُتَمِّمُونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ، وَيَتَرَاثُونَ فِي الصَّفَّ»^(٢) ، ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً سنية التراص في الصف .

قال النووي رحمه الله^(٣) : «يستحب الصف الأول ، ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه إلى آخرها ، وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال ، وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال ، أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة ، وليس بينهما حائل ، فأفضل صفوف النساء آخرها ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(٤) .

٨) يسن للمأمور أن يكون قريباً من إمامه :

فالأفضل في حق المأمور من حيث اصطفافه للصلة الصف الأول كما تقدم ، ثم يحرص أن يكون قريباً من الإمام ، فالأقرب من الجهتين اليمنى أو اليسرى هو الأفضل .

(١) رواه البخاري برقم (٦١٥) ، ومسلم برقم (٤٣٧) .

(٢) رواه مسلم برقم (٤٣٠) .

(٣) «المجموع» (٤/١٩٢-١٩٣) .

(٤) مسلم برقم (٤٤٠) .

ويدل عليه : حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليليني مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهُى »^(١) ، فقوله : ليليني : أي ليقرب مني ، وفي هذا دليل على أن القرب من الإمام مطلوب في أي جهة كان .

قال ابن مفلح رحمه الله : « ويتجه احتمال أن بعده يمينه ليس أفضل من قرب يساره »^(٢) .

سؤال الله تعالى أن يجعلنا من المتعين لكتاب و السنّة ، المبعدين والنابذين للبدعة ، إنه ولد ذلك القادر عليه .



(١) مسلم برقم (٤٣٢) .

(٢) « المجموع » (٤٠٧ / ١) .

سنن في الصلاة

للصلاحة عدّة سنن ، يحسّن بالصلّى أن يحرص عليها ، فمن ازداد عملاً ازداد أجرًا ، وفضلاً وقرباً ، وبمثل هذه السنن تكون المفارقة بين شخصين يدخلان الصلاة في وقت واحد ، وينحرجان في وقت واحد ، لكن ما بينهما في الأجر والثواب فرق شاسع ، لأن أحدهما يأتي بالسنن مع الأركان والواجبات ، والآخر اكتفى بالأركان والواجبات .

وللصلاحة سنن عديدة نذكر منها ما يلي :

أ - السترة ، ويسن فيها ما يلي :

(١) يسن اتخاذ السترة .

والسترة سُنّة للإمام والمنفرد ، وأمّا المؤموم فسترة الإمام سترة له ، ويدل على سننية اتخاذ السترة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً ، وفيه : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ ... »^(١) ، والأحاديث في سننية السترة كثيرة ، فقد استر النبي ﷺ بالسرير ، والجدار ، والجذع ، والخشبة ، والحربة ، والعنزة ، والراحلة ، وغير ذلك .

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٩) ، ومسلم برقم (٥٠٥) .

والسترة مشروعة في العمran والفضاء ، في الحضر والسفر ، سواءً خشي ماراً أو لم يخش ، لأن الأحاديث لم تفرق بين العمran والفضاء ، ولأنَّ النبي ﷺ كان يستتر في حضره وسفره ، كما في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه^(١) .

(٢) ويßen الدنو من السترة .

وإذا دنى من السترة ؛ فإن السنة أن يكون بين موضع سجوده وبين السترة قدر ممر الشّاة .

ل الحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : « كَانَ بَيْنَ مُصَلِّ رَسُولِ اللهِ وَبَيْنَ الْمَدَارِ مُرُّ الشَّاةِ »^(٢) ، والمقصود بالمصلّ هو : موضع سجوده ﷺ ، وجاء عند أحمد ، وأبي داود ، أن بينه وبين السترة ثلاثة أذرع^(٣) ، وهذا باعتبار إذا وقف يكون بينهما كذلك .

(٤) يسن رد الماربين يدي المصلي

ل الحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يجتازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفِعْ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُعِقَّاتِلْهُ ، فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ »^(٤) .

(١) رواه البخاري برقم (٥٠١) ، ومسلم برقم (٥٠٣) .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٩٦) ، ومسلم برقم (٥٠٨) .

(٣) رواه أحمد برقم (٦٢٣١) ، وأبو داود برقم (٢٠٢٤) ، وصححه في « صحيح أبي داود » (٢٣٦/٦) ، وأصله في البخاري برقم (٥٠٦) .

(٤) رواه مسلم برقم (٥٠٥) .

وحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنّهما أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّ فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقْاتِلْهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِبَينَ »^(١).

وأمّا إذا كان المار بين يدي المصلي امرأة ، أو كلبًا أسود ، أو حمارًا فإنّه يجب دفعه على الصحيح ؛ لأنّها تقطع الصلاة كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم^(٢) ، بخلاف غيرها فإنه لا يقطع الصلاة .

قال شيخنا رحمه الله في « الممتع »^(٣) : « ويحتمل أن يقال : يفرق بين المار الذي يقطع الصلاة مروره ، والمار الذي لا يقطع الصلاة مروره ، فالذي يقطع الصلاة يجب رده ، والذى لا يقطع الصلاة مروره لا يجب رده ، لأنّ غاية ما يحصل منه أن تنقص الصلاة ولا تبطل ، بخلاف الذى يقطع الصلاة مروره ، فإنه سوف يبطل صلاتك ويفسدها عليك » .

وليس لقرن المرأة مع الكلب الأسود ، والحرار علة جامعة بينهم على الصحيح ، وإنّها لكل واحدة علة ، ففي المرأة فتنة وانشغال لقلب المصلي ، ولغيرها النجاسة ، وكونه شيطاناً كما قال النبي ﷺ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ »^(٤) ، وقيل غير ذلك - والله أعلم - ، والله تعالى حكمت تخفي على العبيد ، وعلى العبيد الانقياد والتسليم .

(١) رواه مسلم برقم (٥٠٦) .

(٢) رواه مسلم برقم (٥١٠) .

(٣) (٢٤٥ / ٣) .

(٤) رواه مسلم برقم (٥١٠) .

(٤) يسن التسوك عند كل صلاة .

وهذا الموضع الثالث من المواضع التي يتأكد معها السواك .

ويدل عليه : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأُمْرَأُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ »^(١) .

ب - أثناء القيام يسن ما يلي :

(١) رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ حَدْوَ مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةُ ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رفعهما أيضًا ، وقال : « سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمِيدِهِ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وكان لا يفعل ذلك في السجود^(٢) .

قال ابن هبيرة رحمه الله : « وأجمعوا على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة ، وليس بواجب »^(٣) .

وهذا هو الموضع الأول من المواضع التي تُرفع فيها اليدان عند التكبير ، وهو محل اتفاق عند العلماء ، والباقي محل خلاف عندهم رحمهم الله .

ومواضع رفع اليدين التي وردت فيها النصوص ، أربعة مواضع :

(١) رواه البخاري برقم (٨٨٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣٥) ، ومسلم برقم (٣٩٠) .

(٣) « الإفصاح » (١٢٣/١) .

(عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه) ، وهذه الثلاثة ثابتة في « الصحيحين » عن ابن عمر رضي الله عنهم ، كما تقدم ، والموضع الرابع : عند القيام من التشهد الأول ، وهذا ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهم أيضاً في « صحيح البخاري » .

(٢) يسن عند رفع اليدين أن تكون الأصابع ممدودة .

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدَّاً » ^(١) .

(٣) يسن أن يكون رفع اليدين إلى الموضع المسنون .

و جاءت النصوص بوجهين عن النبي ﷺ في حد رفع اليدين ، فقد جاء حذو المنكرين في « الصحيحين » عن ابن عمر رضي الله عنهم ^(٢) ، وجاء حذو فروع الأذنين - أي حذو عوالي الأذنين - عند مسلم ، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ^(٣) ، فمِنْوَع المصلي تارة يفعل هذه ، وتارة هذه .

(٤) يسن للمصلي بعد تكبيرة الإحراء أن يضع يده اليمنى على اليسرى .

وهذا بإجماع أهل العلم ، كما نقله ابن هبيرة - رحم الله الجميع ^(٤) - وستأتي أداته .

(١) رواه أحمد برقم (٨٨٧٥) ، وأبو داود برقم (٧٥٣) ، والترمذى برقم (٢٤٠) ، وصححه في « صحيح أبي داود » (٣٤١ / ٣) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣٥) ، ومسلم برقم (٣٩٠) .

(٣) رواه مسلم برقم (٣٩١) .

(٤) انظر « الإفتتاح » (١٢٤ / ١) .

(٥) يسن أن يقبض بيده اليمنى اليد اليسرى .

وفي صفة وضع اليد اليمنى على اليسرى وجهان ، يستحب للمصلي أن ينوع بينهما :

الصفة الأولى : يضع يده اليمنى على اليسرى ، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة ، قبض بيمنيه على شمائله » ^(١) .

والصفة الثانية : أن يضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى ، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى ، على ذراعيه اليسرى في الصلاة » ^(٢) ، فهو مرّة يضعها على اليد ، ومرّة على الذراع ، لينوّع في تطبيق السنة .

(٦) يسن أن يقول دعاء الاستفتاح .

ولدعاء الاستفتاح عدة صيغ ، يستحب أن ينوّع بينها ، فمرة يأتي بهذه الصيغة ، ومرة بهذه ، وما ورد :

أ - « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وِبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » ^(٣) .

(١) رواه النسائي برقم (٨٨٧) ، وصححه الألباني .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٤٠) .

(٣) رواه أحمد برقم (١١٤٧٣) ، وأبو داود برقم (٧٧٦) ، والترمذى برقم (٢٤٣) ، والنسائي (٩٠٠) ، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، والحديث فيه مقال ، وله طرق يتقوى بها ، وقد حسن الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » (٤١٢/١) .

وجاء عند مسلم أن عمر رضي الله عنه كان يجهر به ، ليعلّمه الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين .^(١)

ب - « الْحَمْدُ لِلّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَّكًا فِيهِ » ، وفي فضله قال رسول الله ﷺ :
« لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا ، أَئِمَّهُمْ بَرَّ قَعْدَهَا »^(٢) .

ج - « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الشَّوْبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِاللَّذِيجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ »^(٣) .

د - « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا » ، وفي فضله قال رسول الله ﷺ : « عَجَبْتُ لَهَا ، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ »^(٤) ، وهناك أدعية أخرى تقدّمت في سُنّة قيام الليل .

٧ الاستعاذه .

والاستعاذه سُنّة ، ويُسَنُّ أن ينوع في صيغ الاستعاذه ، فمرة يأتي بهذه ، ومرة هذه ، وما ورد :

أ - « أَعُوذُ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، وهي الصفة التي اختارها جمهور العلماء رحمهم الله ، لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

(١) رواه مسلم برقم (٣٩٩) .

(٢) رواه مسلم برقم (٦٠٠) ، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري برقم (٧٤٤) ، ومسلم برقم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه مسلم برقم (٦٠١) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ب - «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذُ بِاللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [فصلت : ٣٦] .

(٨) البِسْمَةُ .

فمن السُّنَّة أن يُبسِّمل بعد الاستعاذه ، فيقول : «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ،
ل الحديث نَعِيمُ الْجُمْرِ رضي الله عنه ، قال : «صَلَّيْتُ ورَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
فَقَرَأْتُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأْتُ بِأَمْ القُرْآنِ ...» ، وفيه : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ،
إِنِّي لَا شَبَهُكُمْ صَلَاتَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» ^(١) .

والصَّارِفُ عَنِ الْوُجُوبِ : أن النبي ﷺ لم يُعلِّمَها المُسِيءُ في صلاتِه ، وإنما أرشده
إلى فاتحة الكتاب ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه ^(٢) .

(٩) التَّأْمِينُ مَعَ الْإِمَامِ .

وذلك إذا قرأ الإمام الفاتحة في الجهرية فإن من السنة أن يؤمن المأمور إذا أمن
الإمام ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا،
فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(٣) ، والتأمين : أن
يقول : (آمِنْ)، ومعناها : استجب .

(١) رواه النسائي برقم (٩٠٦) ، وابن خزيمة وصححه (٢٥١/١) ، قال الدارقطني : «هذا حديث صحيح ،
ورواته كلهم ثقات » «السنن» (٤٦/٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٥٧) ، ومسلم برقم (٣٩٧) .

(٣) رواه البخاري برقم (٧٨٠) ، ومسلم برقم (٤١٠) .

(١٠) قراءة السورة التي بعد الفاتحة .

فقراءتها سُنَّة في الركعتين الأولى ، والثانية ، وهو قول جمهور العلماء رحهم الله ،
ل الحديث أبى قتادة رضي الله عنه قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِنِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَسُورَتَيْنِ يُطْوَّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصَرُ فِي الثَّانِيَةِ »^(١) .

وقول النبي ﷺ : « لَا صَلَاةَ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »^(٢) ، فُنِّيَّ لهم منه جواز
الاكتفاء بالفاتحة عَمَّا بعدها من القراءة ، وأمّا المأمور في الصلاة الجهرية لا يقرأ
السور التي بعد الفاتحة بل يستمع لإمامه .

قال ابن قدامة رحمه الله : « لَا نَعْلَمْ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُسَنَّ قِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْدِ
الفاتحةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ »^(٣) .

ج - أثناء الركوع يسن ما يلي :

(١) يسن وضع اليدين على الركبتين ، كالقابض عليهما ويفرج الأصابع .

ل الحديث أبى حميد رضي الله عنه قال : « أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَرَ جَعَلَ يَدِيهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهَرَهُ ... »^(٤) ،
وفي حديث أبى مسعود رضي الله عنه : « وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ »^(٥) .

(١) رواه البخاري برقم (٧٥٩) ، ومسلم برقم (٤٥١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٥٦) ، ومسلم برقم (٣٩٤) .

(٣) « السنن » (٥٦٨ / ١) .

(٤) رواه البخاري برقم (٨٢٨) .

(٥) رواه أحمد برقم (١٧٠٨١) ، وأبو داود برقم (٨٦٣) ، والنسائي برقم (١٠٣٨) ، بسنده حسن ، وله شاهد
من حديث وائل بن حجر ، عند ابن خزيمة (٥٩٤) .

(٢) يسن للرا��ع أن يمد ظهره مستوياً .

ل الحديث أبى حميد الساعدي رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ : « وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدِيهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهَرَهُ ... »^(١) ، و « هَصَرَ ظَهَرَهُ » : أبى ثناه في استواء من غير تقويس .

وكذلك يُسَنُ أن يكون رأسه على مستوى ظهره ، فلا يرفعه ولا يخفضه ، ل الحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم ، وفيه قالت في وصف رکوع النبي ﷺ : « وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ يَبْيَنَ ذَلِكَ »^(٢) ، و « يُشْخُصْ » : بضم الياء وإسكان الشين - أبى لم يرفعه - ، بضم الياء ، وفتح الصاد - أبى لم يخفضه خفظاً بلغاً .

(٣) يسن للمصلٰي عند الرکوع أن يجافي مرافقيه عن جنبيه .

أبى يُبَاعِد يديه عن جنبيه ، ل الحديث أبى مسعود رضي الله عنه السابق ، وفيه : « ثُمَّ رَكَعَ وَجَاءَ يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتِيهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ... ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي »^(٣) .

و (المجافة) : هي المباعدة ، لكن هذا مشروط فيما إذا لم يؤذ مَنْ بجانبه ، فإنَّه لا ينبغي للمصلٰي أن يفعل سُنَّة يؤذى بها غيره من المصلين .

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٨) .

(٢) رواه مسلم برقم (٤٩٨) .

(٣) رواه أحمد برقم (١٧٠٨١) ، وأبو داود برقم (٨٦٣) ، والنسائي برقم (١٠٣٨) .

قال النووي رحمه الله عن المجافاة : « ولا أعلم في استحبابها خلافاً لأحد من العلماء ، وقد نقل الترمذى استحبابها في الركوع ، والسجود عن أهل العلم مطلقاً »^(١) .

٤) يسن أن يأتي بالأذكار الواردة في الركوع .

فيسن للراکع أن يأتي مع (سبحان رب العظيم) أذكاراً أخرى ورددت في الركوع ، وَمِمَّا ورد :

أ - « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي »^(٢) .

ب - « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ »^(٣) .

ج - « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي
وَخَيْرٌ وَعَظْمِي وَعَصَبِي »^(٤) .

د - « سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ »^(٥) .

يسن أن يأتي بما يستطيع من هذه الأذكار في ركوعه ، والسنّة أن يعظّم الله تعالى في ركوعه ؛ لقول النبي ﷺ ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنها « وَمَمَا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى »^(٦) .

(١) انظر : « المجموع » (٤١٠ / ٣) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٩٤) ، ومسلم برقم (٤٨٤) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه مسلم برقم (٤٨٧) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) رواه مسلم برقم (٧٧١) ، من حديث علي رضي الله عنه .

(٥) رواه أحمد برقم (٢٣٤١١) ، وأبو داود برقم (٨٧٣) ، والنسائي برقم (١٠٥٠) ، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه ، وصححه في « صحيح أبي داود » (٤ / ٢٤) .

(٦) رواه مسلم برقم (٤٧٩) .

والأفضل أن يلتزم بما ورد عن النبي ﷺ من الألفاظ التي تقدم ذكرها.

د - الرفع من الركوع ، وفيه عدة سنن :

(١) تطويل هذا الركن .

ل الحديث ثابت البُنَانِي عن أنس رضي الله عنه أنه قال : « إِنِّي لَا أُلوّ^(١) أَنْ أُصْلِي بِكُمْ كَمَا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصْلِي بِنَا ، قَالَ : فَكَانَ أَنْسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأُكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ اتَّصَبَ قَائِمًا ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ »^(٢) .

(٢) التنويع في صيغة : « ربنا لك الحمد » بين ما يلي :

أ - « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »^(٣) .

ب - « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »^(٤) .

ج - « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »^(٥) .

د - « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »^(٦) .

(١) لا آلو : أي لا أقصر .

(٢) رواه البخاري برقم (٨٢١) ، ومسلم برقم (٤٧٢) .

(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري برقم (٧٩٦) ، ومسلم برقم (٤٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) رواه البخاري برقم (٧٩٩) ، ومسلم برقم (٤١١) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) رواه البخاري برقم (٧٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فمرة يأتي بهذه ، ومرة يأتي بهذه .

(٣) يسن أن يأتي بالآذكار الواردة بعد الرفع من الركوع .

ومن الآذكار التي تُشرع بعد الرفع من الركوع ما يلي :

أ - « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ : اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ » ^(١) ، والحديث رواه مسلم من

الحديث أبي سعيد رضي الله عنه .

ب - « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَّا فِيهِ » قال النبي ﷺ : « لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشْرَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا ، أَعْيُّهُمْ يَرْفَعُهَا » ^(٢) .

والحديث رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه ، ورواه البخاري من
 الحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه .

ج - « اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ » ^(٣) ، وهذه الزيادة جاءت في حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عند مسلم .

(١) رواه مسلم برقم (٤٧٧) .

(٢) رواه مسلم برقم (٦٠٠) ، والبخاري برقم (٧٩٩) .

(٣) رواه مسلم برقم (٤٧٦) .

وإذا أتى المسلم بهذه الأذكار استطاع أن يطيل هذا الركن .

هـ - السجود ، وفيه عدة سنن

(١) يسن للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه .

ل الحديث عبد الله بن بُحَيْنَ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبُدُّ بِيَاضِ إِبْطَيْهِ »^(١) ، وحديث ميمونة رضي الله عنها قالت : « كَانَ النَّبِيُّ كَانَ إِذَا سَجَدَ ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَتْ »^(٢) ، وفي هذا المبالغة في التفريج بين اليدين ، فالسُّنْنَة التفريج بين اليدين ، ما لم يكن في ذلك أذية من حوله ، كما مضى في المجافاة في الركوع .

ومن السُّنْنَة أيضًا إذا سجد المصلي أن يفرج بين فخذيه فلا يجمعهما ، وأن لا يحمل بطنه على فخذيه ، بل يساعد فخذيه عن بطنه ، ل الحديث أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ : « وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَخِذَيْهِ »^(٤) .

قال الشوكاني رحمه الله : « والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ، ورفع البطن عنهم ، ولا خلاف في ذلك »^(٥) .

(١) رواه البخاري برقم (٣٩٠) ، ومسلم برقم (٤٩٥) .

(٢) والبهمة : واحدة البهم ، وهي أولاد الغنم من الذكور والإإناث .

(٣) رواه مسلم برقم (٤٩٦) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٧٣٥) ، وهو سنة بإجماع أهل العلم كما نقل الشوكاني وغيره .

(٥) « نيل الأوطار » (٢) / ٢٥٧ .

(٢) يسن للساجد أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة .

ل الحديث أبى حميد رضي الله عنه أنه قال : « أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، وفيه : « فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة » ^(١) .

وأماماً أصابع اليدين أثناء السجود فالسنة أن تكون مضمومة ويجعل يديه مستقبلة القبلة ، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما في « موطاً » الإمام مالك ، وأيضاً في « مصنف ابن أبي شيبة » عن حفص بن عاصم قال : « من السنة في الصلاة أن يبسط كفيه ويضم أصابعه ، ونوجهاً مع جهة القبلة » ^(٢) .

(٣) يسن أن يأتي بالأذكار الواردة في السجود .

فيسن للساجد أن يأتي مع (سبحان رب الأعلى) أذكاراً أخرى وردت في السجود ، ومما ورد :

أ - « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » ^(٣) .

ب - « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » ^(٤) .

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٨).

(٢) انظر : « مصنف ابن أبي شيبة » (٢٣٦ / ١) ، قوله شاهد من حديث وائل بن حجر : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ » وحسنه المیثمی في « مجمع الزوائد » (١٣٥ / ٢) .

(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٤) ، ومسلم برقم (٤٨٤) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) رواه مسلم برقم (٤٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

ج - « اللَّهُمَّ لَكَ سَبَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَبَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ
وَصَوَرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصْرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » ^(١) .

د - « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَهُ وَجْلَهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتِهِ وَسَرِهِ » ^(٢) .

ه - « اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » ^(٣) .

فِيسْنُ أن يأتِي بما يُسْتَطِيعُ من هذِه الأَذْكَارِ فِي سُجُودِهِ وَيُنْوِعُ بَيْنَهَا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ
الواجِبُ فِي الرُّكُوعِ (سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ) مَرَّةً وَاحِدَةٍ وَمَا زادَ فَهُوَ سُنَّةٌ .

وَكَذَا فِي السُّجُودِ الواجبِ قَوْلُهُ : (سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى) مَرَّةً وَاحِدَةٍ ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ
وَالثَّالِثَةُ فَسُنَّةٌ .

٤) يَسِنُ الْإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ .

لَا يُنْهَى السُّجُودُ أَقْرَبُ مَوْضِعَ لِلْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ جَلَّ فِي عَلَاهُ ، فِيسْنُ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ
فِيهِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْدَ مُسْلِمٍ : « وَأَمَّا
السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَوْمٌ ^(٤) ، أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » ^(٥) .

(١) رواه مسلم برقم (٧٧١) ، من حديث علي رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم برقم (٤٨٣) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم برقم (٤٨٦) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) « فَقَوْمٌ » أي : حري أن يستجاب له .

(٥) رواه مسلم برقم (٤٧٩) .

ومن السنن في الجلسة بين السجدين :

(١) من السنن أن يفرض المصلي رجله اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى .

ل الحديث أبى حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعاً ، وفيه : « فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رَجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى » ^(١) .

(٢) تطويل هذا الركن .

ل الحديث ثابت البُنَانِي رضي الله عنه ، وقد تقدم قريباً .

(٣) يسن لمن أراد القيام إلى أي ركعتين أو رابعة أن يجلس يسيراً قبل أن يقوم .

وهذه تسمى : (جلسة الاستراحة) ، وليس لها ذكر معين ، وجاء ثبوتها في ثلاثة أحاديث منها :

ل الحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصْلِي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا » ^(٢) ، ومالك بن الحويرث رضي الله عنه هو الذي نقل قول النبي ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أُصْلِي » ^(٣) .

ل الحديث أبى حميد الساعدي الذي رواه أحمد وأبى داود ، وفي الحديث وصف أبى حميد لصفة الصلاة - وفيها جلسة الاستراحة - وعنه عشرة من الصحابة رضي الله عنهم فصدقواه ، وهذا مما يؤكّد سننها ^(٤) .

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٨) .

(٢) رواه البخاري برقم (٨٢٣) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٣١) .

(٤) رواه أحمد (٤٢٤ / ٥) ، وأبى داود (٤٦٧ / ١) .

قال في «الشرح الكبير» : وهو حديث صحيح فيتبع العمل به^(١) .

قوله : « فإذا كان وتر من صلاته » أي كان في الركعة الأولى ، أو الثالثة ، « لم ينهض » أي للركعة الثانية ، أو الرابعة « حتى يستوي قاعداً » .

وأختلف في سنّة : (جلسة الاستراحة) ، والصواب : أنها سنّة مطلقاً ؛ لحديث مالك ، وأبي حميد السابقين رضي الله عنهم ، ومن رجح سنّتها مطلقاً : النووي ، والشوكاني ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٢) .

وقال النووي رحمه الله : « وهذا هو الصواب الذي ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة »^(٣) .

ز - من السنن في التشهد :

(١) يسن أن يفترش المصلي رجله اليسرى في التشهد ، وينصب اليمنى .

وهذه الصفة يفعلها المصلي بعدما يصلى الثانية بركوعها ، وسجودها ، وقيامها وقعودها ، سواء كان في صلاة رباعية ، أو ثلاثة ، أو ثنائية ، فأي ركعة ثانية في الجلوس في تشهدها تكون على هذه الصفة ، لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعاً ، وفيه : « فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى »^(٤) .

(١) « الشرح الكبير » (٣/٥٢٧).

(٢) انظر : فتاوى ومقالات متعددة (١١/٩٩) ، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/٤٤٥-٤٤٦) .

(٣) « المجموع » (٣/٤٤١).

(٤) رواه البخاري برقم (٨٢٨) .

وحدث عائشة رضي الله عنها : « وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحْيَةِ ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى »^(١).

وأمّا التشهد الأخير في الصلاة الرابعة ، والثلاثية فسيأتي بيان صفتة .

(٢) السنة أن ينوع في وضع اليدين حال التشهد .

ووضع الكفين حال التشهد له صفتان :

الصفة الأولى : أن يضع اليدين على الفخذين .

الصفة الثانية : أن يضع اليدين على الركبتين ، وذلك بأن يلقم يده اليسرى ركبته اليسرى ، وأمّا اليمنى فيشير بها - كما سيأتي بيانه - .

وأمّا اليسرى فهي مبسوطة دائمةً ، تارة يضعها على فخذه ، وتارة يلقمها ركبته .

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنها قال : « كَانَ - أَيِ النَّبِيِّ ﷺ - إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبَاهَمِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى »^(٢) . وفي رواية : « وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتُهُ »^(٣) .

(٣) السنة أن ينوع في كيفية وضع الأصابع حال التشهد .

ووضع الأصابع حال التشهد له صفتان :

(١) رواه مسلم برقم (٤٩٨) .

(٢) رواه مسلم برقم (٥٨٠) .

(٣) رواه مسلم برقم (٥٧٩) .

الصفة الأولى : أن يقبض أصابع كفه اليمنى كلها ، ويسير بإصبعه السبابة ، واليسرى تكون مبوسطة .

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهم السابق : « قَبْضَ أَصَابِعِهِ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ... »^(١)

الصفة الثانية : أن يعقد ثلاثة وخمسين ، بأن يقبض الخنصر والبنصر ، ويحلق الإبهام مع الوسطى ، ويشير بالسبابة ، وأماماً اليسرى فتكون مبوسطة .

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهم السابق في رواية أخرى له : « كَانَ - أَيُّ النَّبِيِّ - إِذَا قَعَدَ فِي التَّشْهِيدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِيهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِيهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ »^(٢) .

(٤) السنن أن ينوع بين صيغ التشهد .

في فعل هذه الصيغة تارة ، وهذه تارة ، وما ورد .

أ - « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَئِمَّةُ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »^(٣) .

(١) رواه مسلم برقم (٥٨٠) .

(٢) رواه مسلم برقم (٥٨٠) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٠٢) ، ومسلم برقم (٤٠٢) ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

ب - « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ... »^(١) ،

ثم يكمل كما سبق .

ج - « التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ... »^(٢) ، ثم يكمل

كما سبق .

فيسن أن ينوع فيأتي بهذا تارة ، وبهذا تارة ، كما هي القاعدة في السنن الواردة على صيغ متنوعة .

(٥) السنّة أن يجلس المصلي في التشهد الأخير متوركاً في الصلاة الثلاثية والرابعية .

والمقصود أن يقعد في التشهد الأخير إذا كانت الصلاة رباعية ، أو ثلاثة على مقعده ، فيقعد على الورك الأيسر ، والتورك ورد على أكثر من وجه ، فيستحب التنويع حينئذ ، وممّا ورد :

أ - أن يفرش رجله اليسرى ، ويخرجها من الجانب الأيمن ، وينصب اليمنى ، ويجعل مقعده على الأرض ، وهذه الصفة رواه البخاري رحمه الله^(٣) .

ب - أن يفرش القدمين جمِيعاً ، ويُخرجهما من الجانب الأيمن ، ويجعل مقعده على الأرض .

(١) رواه مسلم برقم (٤٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه مسلم برقم (٤٠٣) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه البخاري برقم (٨٢٨) ، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

وهذه الصفة رواها أبو داود ، وابن حبان ، والبيهقي^(١) ، ولعله أن التورك على الصحيح ليس في كل تشهد أخير ، وإنما في التشهد الأخير في الصلاة الثلاثية ، والرابعية دون الثنائية .

٦) السنن أن ينوع المصلي بين صيغ الصلاة على النبي ﷺ .

لورود عدة يصنع في الصلاة على النبي ﷺ ، وما ورد :

أ - « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ »^(٢) .

ب - « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ »^(٣) .

ج - « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ »^(٤) .

(١) رواه أبو داود برقم (٧٣١) ، وابن حبان برقم (١٨٦٧) ، والبيهقي (١٢٨/٢) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٣٧٠) ، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم برقم (٤٠٥) ، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري برقم (٣٣٦٩) ، ومسلم برقم (٤٠٧) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٧) يسن أن يستعيد المصلي من أربع قبل أن يسلم .

وهو قول جمهور العلماء رحمة الله خلافاً من أوجها ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِدِ الْآخِرِ ، فَلْيَسْعُودْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَيْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ »^(١) رواه مسلم وهو في « الصحيحين »^(٢) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

وهناك أدعية أخرى وردت في السنة يسن للصلوة أن ينوع في الإتيان بها قبل السلام ، وما ورد :

(١) « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْمَمِ وَالْمَغْرَمِ »^(٣) .

(٢) « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ »^(٤) .

(٣) « اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي طُلْمًا كثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ ، فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ »^(٥) .

(٤) « اللَّهُمَّ أَعُنِّي عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ »^(٦) .

(١) رواه مسلم برقم (٥٨٨) .

(٢) رواه البخاري برقم (٨٣٢) ، ومسلم برقم (٥٨٩) .

(٣) رواه البخاري برقم (٨٣٢) ، ومسلم برقم (٥٨٩) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٧٩٢) ، وصححه في « صحيح أبي داود » (٣٧٧/٣) .

(٥) رواه البخاري برقم (٦٣٢٦) ، ومسلم برقم (٢٧٠٥) .

(٦) رواه أحمد برقم (٢٢١١٩) ، وأبو داود برقم (١٥٢٢) ، والنسائي برقم (١٣٠٤) وصححه في « صحيح الجامع » (١٣٢٠/٢) .

(٥) «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُنُونِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرْدَى إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(١).

(٦) «اللَّهُمَّ حَاسِبِنِي حَسَابًا يَسِيرًا»^(٢).

ثم يُسلِّم ملتفتاً في سلامه ، والتفاته في الصلاة سُنَّة ، والبالغة في الالتفاتات سُنَّة أيضاً ، وذلك لأنَّ النبي ﷺ كان يلتفت حتى يرى من وراءه بياض خده ﷺ ، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى أَرَى بِيَاضِ خَدِّهِ»^(٣).

ح - الأذكار المشروعة بعد السلام من الصلاة المفروضة سنتاً .

قال النووي رحمه الله : «أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة»^(٤).

ويستحب رفع الصوت بهذا الذكر ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهم : «أَنَّ رَفْ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصُرُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٥) ، وفي لفظ قال ابن عباس رضي الله عنهم : «أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْتَّكْبِيرِ»^(٦).

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٧٠).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٤٢١٥) ، وصححه في تحقيقه على «مشكاة المصايب» (٣/١٥٤٤).

(٣) رواه مسلم برقم (٥٨٢).

(٤) «الأذكار» (ص ٦٦).

(٥) رواه البخاري برقم (٨٤١) ، ومسلم برقم (٥٨٣).

(٦) رواه البخاري برقم (٨٤٢) ، ومسلم برقم (٥٨٣).

والأذكاري :

١ - يستغفرُ الله تعالى ثلثاً ، ثم يقول : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ »^(١) .

٢ - « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ التَّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الشَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خُلِصِّينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ »^(٢) ، من حديث ابن الزبير رضي الله عنه ، وقال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ » ، والإهلال : هو رفع الصوت .

٣ - « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَدِ مِنْكَ الْجَدُّ »^(٣) .

٤ - ثم يقول التسبيح الوارد ، وله صيغ :

الأولي : سبحان الله (٣٣) مرّة ، والحمد لله (٣٣) مرّة ، والله أكبر (٣٣) مرّة ،

وتمام المائة : لا إله إلا الله وحده ...

(١) رواه مسلم برقم (٥٩١) ، من حديث ثوبان رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم برقم (٥٩٤) .

(٣) رواه البخاري برقم (٨٤٤) ، ومسلم برقم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَبَحَ اللَّهَ فِي دُبُرٍ كُلُّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَنَلِكَ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ : تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » ^(١) .

الثانية : سبحان الله (٣٣) مرّة ، والحمد لله (٣٣) مرّة ، والله أكبر (٣٤) مرّة .

ل الحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مُعَقَّبَاتُ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحةً ، وَثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً » ^(٢) .

الثالثة : سبحان الله (٢٥) مرّة ، والحمد لله (٢٥) مرّة ، والله أكبر (٢٥) مرّة ، ولا إله إلا الله (٢٥) مرّة .

وهذه الصيغة جاءت عند الترمذى ، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ^(٣) .

الرابعة : سبحان الله (١٠) مرّة ، والحمد لله (١٠) مرّة ، والله أكبر (١٠) مرّة .

وهذه الصيغة جاءت عند الترمذى ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ^(٤) .

(١) رواه مسلم برقم (٥٩٧) .

(٢) رواه مسلم برقم (٥٩٦) .

(٣) رواه الترمذى برقم (٣٤١٣) ، وصححه في تحقيق « مشكاة المصايح » (٣٠٧ / ١) .

(٤) رواه الترمذى برقم (٣٤١٠) ، وصححه في تحقيق « مشكاة المصايح » (٧٤٣ / ٢) .

وبسبقت القاعدة في العبادات الواردة على وجوه متنوعة ، تُفعَل هذه تارة ، وهذه تارة .

والسُّنَّةُ أَنْ يَكُونُ التَّسْبِيحُ بِالْأَصَابِعِ ؛ لَمَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَبِّحْنَا وَاعْقَدْنَا بِالْأَصَابِعِ ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ » ^(١) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « وَعَدَ التَّسْبِيحُ بِالْأَصَابِعِ سُنَّةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَبِّحْنَا وَاعْقَدْنَا بِالْأَصَابِعِ ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ » ، أَمَّا التَّسْبِيحُ بِمَا يُجْعَلُ فِي نَظَامٍ مِنَ الْخَرْزِ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ كَرِهُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُرِهْهُ ، وَإِذَا أَحْسَنْتَ فِيهِ الْنِّيَةَ ، فَهُوَ حَسْنٌ غَيْرُ مَكْرُورٍ » ^(٢) .

٥ - قراءة آية الكرسي .

لِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ » ^(٣) .

قال ابن القِيم رحمه الله : « وَبَلَغَنِي عَنْ شِيخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - أَنَّهُ قَالَ : مَا تَرَكْتَهَا عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ » ^(٤) .

(١) رواه أحمد برقم (٢٧٠٨٩) ، والترمذى برقم (٣٤٨٦) ، وحسنه في « صحيح الجامع » (٧٥٣/٢) .

(٢) انظر : « مجموع الفتاوى » (٥٠٦/٢٢) .

(٣) رواه النسائي في « السنن الكبرى » برقم (٩٩٢٨) ، وصححه المنذري في كتابه « الترغيب والترهيب » برقم (٢٣٧٣) .

(٤) انظر : « زاد المعاد » (١/٢٨٥) .

٦ - قراءة المعوذتين .

ل الحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « أَمْرِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبَرَ كُلَّ صَلَاةٍ »^(١) .

هذه جملة من سُنَن الصلاة التي يستحب للمصلِّي أن يأتي بها ، وما زلنا في وقت الفجر ، وإنما عرضنا لما سبق ل حاجتنا لاستحضاره في كل موضع للصلاة - والله أعلم - .

وَمَا نَهَىٰ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ :

الالتفات ، ورفع البصر إلى السماء ، والإقعاد المنهي عنه ، وافتراض الذراعين في السجود ، والعبث بأي شيء ، ووضع اليد في الخاصرة ، والصلاحة وهو يدافع الأخبين ، والصلاحة بحضور طعام ، والصلاحة وأمامه ما يليه عن صلاته ، وصلاة كنفر الغراب ، وبروك للسجود كبروك البعير ، والكلام في الصلاة ، ومسابقة الإمام ، وكفت الثياب والشعر .

ط - من السنة الجلوس بعد الفجر في المصلى حتى تطلع الشمس .

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا »^(٢) .

(١) رواه أبو داود برقم (١٥٢٥) ، وإسناده صحيح كما قال في « صحيح أبي داود » (٥/٢٥٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (٦٧٠) ، وحسننا : أي مرتفعة .

وفي لفظ مسلم عن سماك بن حرب رضي الله عنه قال : « قُلْتُ لِخَابِرَ بْنِ سَمْرَةَ : أَكْنَتَ تِجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ كَثِيرًا ، » كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ ، أَوِ الْغَدَاءَ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ » ^(١) .



(١) رواه مسلم برقم (٦٧٠) .

أذكار الصباح

ووقت أذكار الصباح يبدأ من : طلوع الفجر ، فإذا أذن المؤذن لصلاة الفجر بدأ وقت أذكار الصباح ، ولا شك أنَّ الأذكار حصن حصن للعبد في الدنيا وكنز عظيم له في الآخرة ، وسيأتي الكلام على وقت أذكار الصباح والمساء ابتداءً وانتهاءً ، في مباحث وقت العصر - بإذن الله تعالى - .

أذكار الصباح ، والمساء هي :

١ - « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ، مَنْ قَاتَاهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يُضْبِحُ ، كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةٌ حَسَنَةٌ ، وَجُحِيَ عَنْهُ
بِهَا مِائَةٌ سَيِّئَةٌ ، وَكَانَتْ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ ، وَحُفِظَ بِهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ
ذَلِكَ حِينَ يُمْسِيَ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ » ^(١).

٢ - « أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لَهُ ، وَالْحَمْدُ لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا
فِيهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْفَرَمِ ، وَسُوءِ الْكِبَرِ ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَعَذَابِ
الْقَبْرِ » ، وإذا أصبح قال ذلك أيضاً : « أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لَهُ ... أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا
في هَذَا الْيَوْمِ وَخَيْرَ مَا بَعْدِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَشَرِّ مَا بَعْدِهِ ... » ^(٢).

(١) رواه أحمد برقم (٨٧١٩) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٧٢٣) ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

٣ - سيد الاستغفار : « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ». .

قال ﷺ : « وَمَنْ قَاتَاهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا ، فَهَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَاتَاهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا ، فَهَاتَ قَبْلَ أَنْ يُضْبِحَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » ^(١) .

٤ - إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلَيْقُلْ : « اللَّهُمَّ يَكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسِيَنا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ ، وَإِذَا أَمْسَى فَلَيْقُلْ : اللَّهُمَّ يَكَ أَمْسِيَنا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » ^(٢) .

٥ - « اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شرِّ نَفْسِي وَمِنْ شرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكِهِ ، وَأَنْ أَقْتَرَفَ عَلَى نَفْسِي سُوءً ، أَوْ أَجْرُهُ إِلَى مُسْلِمٍ » ، قال النَّبِيُّ ﷺ : « قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ » ^(٣) ، أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : « يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقْوَلُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ » ، فَعَلَّمَهُ الذِّكْر السَّابِقُ ، والحديث رواه أيضًا البخاري رحمه الله في « الأدب المفرد » ^(٤) .

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٠٦) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود برقم (٥٠٦٨) ، والترمذمي برقم (٣٣٩١) ، والنسائي في « السنن الكبرى » برقم (٩٨٣٦) ، وابن ماجه برقم (٣٨٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه الإمام أحمد (٦٥٩٧) ، وأبو داود برقم (٥٠٧٦) ، والترمذمي (٣٥٢٩) ، والنسائي (٧٦٩٩) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (١٤٢٠/٤١٢) .

٦ - « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحٍ كُلَّ يَوْمٍ وَمَسَاءً كُلَّ لَيْلَةً : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ »^(١) .

٧ - « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّي ، وَبِالإِسْلَامِ دِينِي ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيِّي ، إِلَّا كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٢) .

وفي « صحيح مسلم »، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّي ، وَبِالإِسْلَامِ دِينِي ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيِّي ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ »^(٣) .

٨ - لم يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هُؤُلَاءِ الدَّعْوَاتِ حِينَ يُصْبِحُ ، وَحِينَ يُمْسِي : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيِّ ، وَمِنْ حَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شَمَائِلِي ، وَمِنْ فُوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي »^(٤) .

(١) رواه الإمام أحمد برقم (٤٤٦)، والترمذى برقم (١٠١٧٩)، وابن ماجه برقم (٣٨٦٩)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقال الترمذى : حسن صحيح، وهو كما قال .

(٢) رواه الإمام أحمد برقم (١٨٩٦٧)، والترمذى برقم (٣٣٨٩)، وابن ماجه برقم (٣٨٧٠)، من حديث ثوبان رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم برقم (١٨٨٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » برقم (٤٧٨٥)، وأبو داود برقم (٥٠٧٤)، والنسائي في « الكبرى » برقم (١٠٤٠١)، وابن ماجه برقم (٣٧٨١)، وصححه الحاكم، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٩ - «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»^(١).

وأخرج مسلم في «صحيحه» عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها أنها قالت : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «مَنْ نَزَّلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضْرُهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»^(٢).

١٠ - كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أصبح يقول : «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِلَّةِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ، وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ»^(٣).

وإذا أُمسى يقول : «أُمسينا على فطرة الإسلام ...».

١١ - «يَا حَيُّ يَا قِيُومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْفِثُ ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ»^(٤).

١٢ - «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أُمْسِي : حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهْمَمَهُ»^(٥).



(١) رواه أحمد برقم (٧٨٩٨) ، والترمذى برقم (٣٤٣٧) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٧٠٨) .

(٣) رواه أحمد برقم (١٥٣٦٧ ، ٢١١٤٤) ، من حديث عبد الرحمن بن أبي زرعة رضي الله عنه .

(٤) رواه النسائي برقم (١٠٤٠٥) ، والبزار (٢٨٢/٢) ، من حديث أنس رضي الله عنه ، وحسنه ابن حجر .

(٥) رواه أبو داود برقم (٥٠٨١) ، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، والراجح وقفه ورجاليه ثقات ، وله حكم الرفع .

ثالثاً : وقت الصبح

يسن في وقت الصبح أن يصلي العبد صلاة (الصبح) ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : « أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث صيام ثلاثة أيام من كُلّ شَهْرٍ ، ورَكعَتِي الصُّبْحَ ، وَأَنْ أُوْتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَمَّ » ^(١) .

واختلف العلماء رحمهم الله في سنية صلاة الصبح على أقوال :

القول الأول : أن صلاة الصبح تُسَنَّ غَيْباً - أي تفعل في بعض الأحيان - .

واستدلوا بـ : حديث أبي سعيد رضي الله عنه : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يُصَلِّي الصُّبْحَ حَتَّى نَقُولَ لَا يَدْعُهَا ، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيَهَا » ^(٢) ، وهو ضعيف لأنّ في إسناده : عطية بن سعيد العوفي .

قال عنه الدارقطني : « مضطرب الحديث » ، وقال الذهبي : « مجمع على ضعفه » ^(٣) .

القول الثاني : أنها ليست بمشروعة ، بل بدعة .

(١) رواه البخاري برقم (١٩٨١) ، ومسلم برقم (٧٢١) .

(٢) رواه أحمد برقم (١١١٥٥) ، والترمذمي برقم (٤٧٧) .

(٣) « العلل » للدارقطني (٤/٦) ، و « المغنى في الضعفاء » للذهبي (٤٣٦/٢) .

واستدلوا بـ : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الصُّحَى وَإِنِّي لَا سَبَّحُهَا »^(١) ، وجاء عند البخاري أيضًا عن مورق العجلي قال : « قُلْتُ لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتُصِّلُ الصُّحَى ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَعُمَرٌ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَأَبُو بَكْرٍ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ : لَا « إِخَالُهُ »^(٢) - أي لا أظنه - .

والقول الثالث : أنه يُسَنَ أن يصلّي الصبح إذا لم يقم الليل ، أمّا إن قام الليل فإنه لا يصلّي الصبح ، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله^(٣) .

والقول الرابع : أنها تُفعل لسبب من الأسباب ؛ لأنَّ النبي ﷺ فعلها لسبب من الأسباب ، كقدومه من سفر ، وفتحه مكة ، وزيارةه لقوم ، كما في حديث عتبان رضي الله عنه المتفق عليه^(٤) ، وإيتائه مسجد قباء ، ونحو ذلك ، واختاره ابن القاسم رحمه الله .

والأظهر - والله أعلم - : أن صلاة الصبح سُنّة مطلقاً ، وهو قول أكثر أهل العلم رحمهم الله ، واختاره شيخنا في « المتمع »^(٥) .

(١) رواه البخاري برقم (١١٧٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (١١٧٥) .

(٣) انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٢/٢٨٤) .

(٤) رواه البخاري برقم (٨٤٠) ، ومسلم برقم (٣٣) .

(٥) (٤/٨٣) .

ويدل عليه :

أ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » ، وأيضاً أوصى بها النبي صلوات الله عليه وسلم أبا الدرداء رضي الله عنه ، كما عند مسلم ^(١) ، وأوصى بها أبو ذر رضي الله عنه ، كما في « سنن النسائي » ^(٢) .

ب - حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَمَهْمِيٌّ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَانٍ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » ^(٣) .

(والسلامي) : هي العظام المنفصل بعضها عن بعض .

وجاء في « صحيح مسلم » من حديث عائشة رضي الله عنها بيان أن كل إنسان خلق على ثلاثة وستين مفصلاً ، وأن من جاء بهذا العدد من الصدقات فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن نار جهنم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِيَّةَ مَفْصِلٍ ، فَمَنْ كَبَرَ اللَّهُ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ، وَهَلَّ اللَّهَ ، وَسَبَّ اللَّهَ ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ ، وَعَزَّلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ

(١) رواه مسلم برقم (٧٢٢) .

(٢) رواه النسائي في « السنن الكبرى » (٢٧١٢) ، وصححه في « السلسلة الصحيحة » (٢١٦٦) .

(٣) رواه مسلم برقم (٧٢٠) .

النَّاسِ ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظِيمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، وَأَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ ، عَدَدَ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ وَالثَّالِثِيَّاتِ السُّلَامِيَّاتِ ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَيْنِ وَقَدْ زَحَرَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ»^(١) .

وقتها :

يبدأ وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح - أي بعد خروج وقت النهـي .

ويتـهيـي : قبيل الزوال - أي قبل دخول وقت الظهر بـعشر دقائق تقريـباً .

ويـدلـ عليهـ : حـديـثـ عمـروـ بـنـ عـبـسـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : « صـلـلـ صـلـاـةـ الصـبـحـ ، ثـمـ أـقـصـرـ عـنـ الصـلـاـةـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ حـتـىـ تـرـتفـعـ ... ، ثـمـ صـلـلـ ، فـإـنـ الصـلـاـةـ مـشـهـودـةـ حـمـضـورـةـ ، حـتـىـ يـسـتـقـلـ الـظـلـ بـالـرـمـحـ ، ثـمـ أـقـصـرـ عـنـ الصـلـاـةـ ، فـإـنـ حـيـتـنـ إـسـجـرـ جـهـنـمـ ... »^(٢) .

وأفضل وقتها :

في آخر وقتها ، وذلك حين تـرمـضـ الفـصـالـ .

ويـدلـ عليهـ : حـديـثـ زـيدـ بـنـ أـرـقـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ : « صـلـاـةـ الـأـوـاـيـنـ حـيـنـ تـرمـضـ الـفـصـالـ »^(٣) .

(١) رواه مسلم برقم (١٠٠٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٨٣٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٤٨).

قال رحمة الله في «الفتاوى الإسلامية» : «معنى ترمض : أي يشتد عليها حر الشمس ، والفصائل : هي أولاد الإبل ، وهي من الصلوات التي فعلها آخر الوقت أفضل» .^(١)

وقال شيخنا رحمة الله في «الممتع»^(٢) : «ومعنى ترمض : أي تقوم من شدّة حر الرمضاء ، وهذا يكون قبيل الزوال بنحو عشر دقائق» .

فضلها :

١ - أنها وصية النبي ﷺ لبعض الصحابة ، كـ : أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأبي ذر رضي الله عنهم ، كما سبق ، والنبي ﷺ إذا أوصى أحداً بشيء فهذا وصية لجميع الأمة ، كما أنَّ أمره لشيء ، ونبهه عن شيء ، هو موجه لجميع الأمة ، حتى يأتي دليل يدلُّ على الخصوصية ، ولا دليل هنا فهي وصية لجميع الأمة - والله أعلم - .

٢ - أنها تعدل ثلاثة وستين صدقة ، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه السابق عند مسلم .

٣ - أنها عالمة على أنَّ العبد أَوَّاب - أي رجَّاع إلى ربه - ، لا سيما إذا صَلَّاها في وقتها الفاضل ، وهو آخر الوقت ، كما في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه السابق عند مسلم .

(١) «الفتاوى الإسلامية» (١٥/٥١٥).

(٢) (٤/٨٨).

٤ - أنها صلاة مخصوصة ، مشهودة ، تشهد لها الملائكة كما في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه السّابق عند مسلم .

قال النووي رحمه الله : قوله ﷺ : « إِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْسُورَةٌ » أي تحضرها الملائكة فهي أقرب إلى القبول - وحصول الرحمة ^(١) .

عدد ركعاتها :

أقل صلاة الضحى : ركعتان ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في « الصحيحين » : « أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ - وَذَكْرِ مِنْهَا - وَرَكْعَتَيِ الْضُّحَى » ^(٢) .

وأماماً أكثر صلاة الضحى فالصحيح : أنه لا حدّ لأكثرها ، خلافاً لمن حدّها بثمان ركعات ، فله أن يزيد على ثمان إلى ما يفتح الله تعالى به عليه ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْضُّحَى أَرْبَعاً ، وَيَزِيدُ مَا شاءَ اللَّهُ » ^(٣) .



(١) « شرح النووي على مسلم » حديث (٨٣٢) ، باب إسلام عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٨١) ، ومسلم برقم (٧٢١) .

(٣) رواه مسلم برقم (٧١٩) .

رابعاً : وقت الظهر

فيه عدة أمور:

الأمر الأول : صلاة سنة الظهر القبلية ، والبعدية .

وتقَدَّم عند الكلام على السنن الرواتب ، أنه يُشرع قبل الظهر أربع ركعات ، وبعدها ركعتان ، كما دلَّ على ذلك حديث عائشة ، وأم حبيبة ، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

وجاء في « سنن أبي داود » والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وفي « مسند » الإمام أحمد حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكعَاتٍ قَبْلَ الظُّهُرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ » ^(١) .

والحديث من روایة مکحولٍ عن عَبْنَسَةَ ، والحديث ضعيف ؛ لأنَّ فيه انقطاعاً بين مکحول وعَبْنَسَةَ ، كما قال أبو زرعة والنسائي والمذري ^(٢) ، وأعلَّهُ ابن القطان ، ومن أهل العلم من صصحه ، والمحفوظ عن أم حبيبة رضي الله عنها اثنتا عشرة

(١) رواه أبو داود برقم (١٢٦٩) ، والترمذى برقم (٤٢٨) ، والنسائى برقم (١٨١٣) ، وابن ماجه برقم (١١٦٠) ، وأحمد برقم (٢٧٤٠٣) .

(٢) « الترغيب والترهيب » (٤٥١/١) .

ركعة ، وهي السنن الرواتب كما عند مسلم ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً بُنِيَ لَهُ بَهْنَ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١) . وقد سبق الحديث عن السنن الرواتب .

الأمر الثاني : من السنة تطويل الركعة الأولى من صلاة الظهر .

ل الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِمَّا يُطَوِّلُهَا» .

وعليه فإنّ من السنة للإمام أن يطّوّل الركعة الأولى من الظهر ، وكذلك من صلّى منفرداً ، وكذلك المرأة في بيتها ، وهذه من السنن المحدثة ، نسأل الله تعالى تطبيق السنة على الوجه الأكمل ، والحرص عليها .

الأمر الثالث : القيلولة .

بالاتفاق أنّ القيلولة هي : النوم والاستراحة نصف النهار .

ولكنّ الخلاف أين تكون من نصف النهار ؟ على قولين : قيل : قبل الزوال ، وقيل : بعد الزوال .

والأظهر - والله أعلم - : أنّ الأمر فيه واسع ، وأن ما قبل وبعد الزوال يدخل في القيلولة .

(١) رواه مسلم رقم (٤٥٤) .

وأختلف هل من السنة فعلها؟

على قولين ، والأظهر - والله أعلم - : أنها ليست من السنة ، بل هي مما كانوا يفعلونها عادة ؛ ولجاجتهم الراحة نصف النهار ، لاسيما إذا علمنا أنهم يبدؤون أعمالهم من أول النهار ، فيحتاجون للقيلولة وسطه ، ولذا جاءت النصوص التي تبيّن أنهم كانوا يقليلون ، لكن الأمر بالقيلولة الأحاديث فيه ضعيفة ، لا يصح منها شيء ، وإنما القيلولة من الأشياء المتعارف عليها منذ عهد النبي ﷺ إلى وقتنا الحاضر ، ومن أراد النوم في النهار ، فأفضل وقت وأنفعه هو : وقت القيلولة .

قال ابن حجر رحمه الله : وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة ، من حديث ابن عباس رضي الله عنها رفعه : « اسْتَعِنُوا عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ بِالسَّحُورِ ، وَعَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ بِالقِيلُولَةِ » ، وفي سنته زمعة بن صالح وفيه ضعف ، وقد تقدّم شرح حديث سهل رضي الله عنه المذكور في الباب في أواخر كتاب الجمعة ، وفيه إشارة إلى أنهم كانت عادتهم ذلك في كل يوم ، وورود الأمر بها في الحديث الذي أخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث أنس رضي الله عنه رفعه ، قال : « قِيلُوا إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقْبِيلٌ » ، وفي سنته (كثير بن مروان) وهو متروك ، وأخرج سفيان بن عيينة في « جامعه » من حديث خوات بن جبير رضي الله عنه موقوفاً ، قال : « نَوْمُ أَوَّلِ النَّهَارِ حَرْقٌ ، وَأَوْسَطِه حَلْقٌ ، وَآخِرِه هُمْقٌ » وسنته صحيح^(١) ، والحرق : الجهل ؛ وذلك لأن البركة في أول النهار ، ومن نام فيه فقد أضاع بركته ، وهذا من جهله .

(١) « الفتح » ، حديث (٦٢٧٩) ، باب القائلة بعد الجمعة (١١ / ٧٠) .

الأمر الرابع : يُسْنُّ عند شِدَّةِ الْحَرِّ تأخير صلاة الظهر حتى ينكسر الحر .

ويدلّ عليه : حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ أَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ »^(١) .

قال شيخنا رحمه الله في « الممتع »^(٢) : « أما ما كان الناس يفعلونه من قبل ، حيث يصلّون بعد زوال الشمس بنحو نصف ساعة أو ساعة ، ثم يقولون : هذا إبراد ، فليس هذا إبراداً ، هذا إحرار ؛ لأنّه معروف أنّ الحرّ يكون أشد ما يكون بعد الزوال بنحو ساعة ، فإذا قدرنا مثلّاً أنّ الشمس في أيام الصيف تزول على الساعة الثانية عشرة ، وأنّ العصر على الساعة الرابعة والنصف تقريباً ، فيكون الإبراد إلى الساعة الرابعة تقريباً » .

و والإبراد عام لمن يصلّي في جماعة ، ولمن يصلّي وحده على الصحيح ، وعليه يُسْنُّ الإبراد للمرأة في بيتها أيضاً ، لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



(١) رواه البخاري برقم (٥٣٣) ، (٥٣٤) ومسلم برقم (٦١٥) . فيح جهنم : هو غليانها ، وانتشار لها بها ووجهها .

(٢) (٢/١٠٤) .

خامساً : وقت العصر

هل يُسْنُن قبل العصر شيءٌ من النوافل؟

تقدّم الكلام على السنن الرواتب وبيانها ، وليس قبل العصر منها شيء ، وورد عند أحمد وأبي داود والترمذى ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « رَحْمَ اللَّهِ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » ^(١) .

وهذا الحديث مروي من طرق عن أبي داود الطيالسي ، عن محمد بن إبراهيم بن مسلم ، عن جده مسلم بن مهران عن ابن عمر به ، والحديث مداره على (محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى) وهو متكلّم فيه .

قال الذهبي رحمه الله في «الميزان» : قال الفلاس : يروي عنه أبو داود الطيالسي مناكر ، وقال عنه أبو زرعة رحمه الله : واء ، ولينه ابن مهدي ^(٢) .

قال ابن القيّم رحمه الله : « وقد اختلف في هذا الحديث ، فصححه ابن حبان ، وعلمه غيره ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : سألت أبا الوليد الطيالسي ، عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهم ، عن

(١) رواه أحمد برقم (٥٩٨٠) ، وأبو داود برقم (١٢٧١) ، والترمذى برقم (٤٣٠) .

(٢) «الميزان» (٤/٢٦) .

النبي ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أُرْبَعًا » ، فقال « دع ذا » ، فقلت : إنَّ أبا داود قد رواه ، فقال : قال أبو الوليد : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : « حفظت شتني عشرة ركعة » ^(١) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « وأمّا قبل العصر ، فلم يقل أحد أنَّ النبي ﷺ كان يصلّي قبل العصر ، إِلَّا فِيهِ ضُعْفٌ ، بَلْ خَطَا » ^(٢) .

وعليه فالصواب - والله أعلم - : أنه لا يُسْنُنْ سُنَّة مُقيّدة قبل العصر ، وإنما يبقى الأمر مطلقاً فمن شاء أن يصلّي ركعتين ، أو أكثر من ذلك من قبيل التطوع المطلق ، كما يصلّي في غيرها من الأوقات سوى أوقات النهي فله ذلك ، وأمّا شيء مقيّد قبل العصر فلا .

أذكار الصباح والمساء

متى يبدأ وقت أذكار الصباح ، والمساء ؟

وقت أذكار الصباح :

يبدأ من طلوع الفجر الصادق الذي هو وقت صلاة الفجر ، فإذا أذن المؤذن لصلاة الفجر ابتدأ حينئذ وقت أذكار الصباح ، وهذا قول عامة العلماء رحمهم الله .

وهناك قول آخر : أنَّ ابتداءها يكون من نصف الليل الأخير .

(١) « زاد المعاد » (٣٠١ / ١) .

(٢) « الفتاوى » (١٢٥ / ٢٣) .

والصواب : قول عامة أهل العلم وهو طلوع الفجر ، وسيأتي ما يدل على ذلك في كلام ابن القيم .

ووقت أذكار الصباح والمساء ، ابتداءً وانتهاءً ، مما اختلف فيه أهل العلم رحمهم الله ، لأنه لم يرد مخصوص في تحديد وقتها ، فاختلف أهل العلم ، متى يتتهي وقت أذكار الصباح ؟

فقيل : بطلوع الشمس ، واختاره شيخ الإسلام في « الكلم الطيب » ، وتلميذه في « الوابل الصيب » .

وقيل : بغرروب الشمس ، واختاره ابن الجوزي والشوكاني رحمهما الله ^(١) .

والأظهر - والله أعلم - : القول الأول ، وأنه يتتهي وقتها بطلوع الشمس ، ولكن لا بأس أن يقولها بعد طلوع الشمس ، لاسيما إن كان تركها لعذر ، ولأنَّ ما بعد طلوع الشمس يُسمى صباحاً ، ولأنه يحصل بذلك فضيلة الذكر ، وبركته ، وهذا أفضل من تركها ، وغفلته بقية يومه .

وقت أذكار المساء :

اختلف أهل العلم رحمهم الله في ابتداء وقت أذكار المساء ، وانتهائه ، فقيل : من زوال الشمس إلى غروب الشمس وأول الليل ، وبه أفتت اللجنة الدائمة ^(٢) .

(١) انظر : « تحفة الذاكرين » للشوكاني ، (٩٥/١) .

(٢) انظر : « فتاوى اللجنة الدائمة » (٢٤/١٧٨) .

وقيل : بعد العصر إلى غروب الشمس ، واختاره شيخ الإسلام ، وابن القيم ، وهو ظاهر كلام النووي في كتابه «الأذكار»^(١) .

وقيل : بعد غروب الشمس وينتهي بطلوع الفجر على قول بعضهم ، كابن الجوزي ، والشوكاني^(٢) .

وقيل : إلى ثلث الليل .

وقيل : إلى نصف الليل ، واختاره صاحب «القاموس المحيط» ، ومنهم من لم يحدّد وقت انتهاء - رحم الله الجميع .

والأظہر - والله أعلم - : أنه يبدأ بعد العصر إلى غروب الشمس ، ويقال فيه كما قيل في أذكار الصباح ، من أنه لا يمنع قولها بعد غروب الشمس ، لاسيما إن كان تركها لعذر ، لأنَّ ما بعد غروب الشمس يُسمَّى مساءً ، ولأنَّه يحصل بذلك فضيلة الذكر ، وبركته ، وهذا أفضل من تركها ، وغفلته بقية يومه .

قال ابن القيم رحمة الله : «الفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي ذِكْرِ طَرَفِ النَّهَارِ ، وَهُمَا مَا بَيْنَ الصُّبْحِ وَطَلُوعِ الشَّمْسِ ، وَمَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالغَرْوَبِ ، قَالَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَيِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب : ٤٢-٤١] ، والأصيل ، قال الجوهرى : هو الوقت بعد العصر إلى المغرب ، وقال تعالى : ﴿وَسَيِّحُ﴾

(١) انظر : «الأذكار» (٨٧) .

(٢) انظر : «تحفة الذاكرين» للشوكاني (٩٥ / ١) .

يَحْمَدُ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَأَلَّا يَكُنْ [٥٥] [غافر : ٥٥] ، فَالإِبْكَارُ أَوْلُ النَّهَارِ ، وَالْعَشِيِّ آخره ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَسَيَّحَ يَحْمَدُ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِ﴾ [ق : ٣٩] ، وَهَذَا تَفْسِيرُ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ ، مَنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي ، أَنَّ الْمُرْادَ بِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ، وَأَنَّ مَحْلَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ بَعْدُ الصَّبَحِ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ »^(١).

وَسُئَلَ شِيخُنَا رَحْمَهُ اللَّهُ : مَا هُوَ وَقْتُ أَذْكَارِ الْمَسَاءِ ؟ وَمَا هُوَ الْوَقْتُ الْأَفْضَلُ لَهَا ؟
وَهُلْ تُقْضَى عِنْدَ نَسِيَانِهَا ؟

الجواب : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، الْمَسَاءُ وَاسْعٌ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلُّهَا يُسَمَّى : (مساء) ، وَسُوَاءَ قَالَ الذِّكْرُ فِي الْأَوَّلِ ، أَوْ فِي الْآخِرِ ، إِلَّا مَا وَرَدَ تَحْصِيصُهُ بِاللَّيلِ ، مَثَلًا : آيَةُ الْكَرْسِيِّ مِنْ قِرآنِهِ فِي لَيْلَةٍ ، فَالَّذِي يَكُونُ مَقِيدًا بِاللَّيلِ يُقَالُ بِاللَّيلِ ، وَالَّذِي يَكُونُ مَقِيدًا بِالنَّهَارِ يُقَالُ بِالنَّهَارِ ، وَأَمَّا قِضاَءُهَا إِذَا نَسِيَتْ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَأْجُورًا عَلَيْهِ^(٢).



(١) «الوايل الصيب» (ص ١٨٦).

(٢) «فتاوي الشيخ لمجلة الدعوة» العدد (١٧٤) (٢٧/٢٠١٤)، وانظر أيضًا: شرحه «لرياض الصالحين» (٢/١٥٣٣) باب الذكر عند الصبح والمساء.

سادساً : وقت المغرب

فيه عدة أمور:

الأمر الأول : من السنة كف الصبيان أول المغرب .

الأمر الثاني : من السنة إغلاق الأبواب أول المغرب ، وذكر اسم الله تعالى .

وفي فعل هذين الأدبين حفظُ من الشياطين والجِنّ ، ففي كف الصبيان أول ساعة من المغرب حفظ لهم من الشياطين التي تنتشر ذلك الوقت ، وكذا في إغلاق الباب هذه الساعة وذكر اسم الله تعالى عند إغلاقه ، وكم من صبي وبيت تمكّنت الشياطين منه في هذا الوقت وأهله لا يشعرون ، فما أعظم رعاية الإسلام لصبياننا ، ولبيوتنا .

ويدل عليه : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسِيَّتُمْ - فَكُفُوا صِبِيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُوُهُمْ ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا »^(١) ، وجنه الليل : هو إقباله بعد غروب الشمس .

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٠٤) ، ومسلم برقم (٢٠١٢) .

وفي رواية لمسلم : « لَا تُرِسْلُوا فَوَاسِيْكُمْ وَصِبِيَّانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ » .^(١)

قال النووي رحمه الله : « فَكُفُّوا صِبِيَّانَكُمْ » : أي منعوهم من الخروج ذلك الوقت .

قوله ﷺ : « فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ يَتَشَّرُّ » : أي جنس الشيطان ، ومعناه : أنه يُخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين ؛ لكثرة حديثه - والله أعلم - .

قوله ﷺ : « لَا تُرِسْلُوا فَوَاسِيْكُمْ وَصِبِيَّانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ » .

قال أهل اللغة : (**الفواشي**) : كل مُتشرِّر من المال ، كـ : الإبل ، والغنم ، وسائر البهائم ، وغيرها ، وهي جمع (فاشية) ؛ لأنها تفشو - أي تنتشر في الأرض - .

و(**فحمة العشاء**) : ظلمتها ، وسوادها ، وفسرها بعضهم هنا : بِإِقْبَالِهِ ، وَأَوْلَ ظلامه ، وكذا ذكره صاحب « نهاية الغريب » ، قال : ويقال : للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء (**الفحمة**) ، وللتى بين العشاء والفجر (**العسمعة**)^(٢) .

(١) رواه مسلم برقم (٢٠١٣).

(٢) « شرح النووي لمسلم » ، حديث (٢٠١٢) ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء .

وبعدهما تذهب مُدَّةً من دخول الليل لا بأس بإطلاق الصبيان ؛ لأنَّ الوقت الذي تنتشر فيه الشياطين قد ذهب ، وقد يُفهِمُون من هذا - والله أعلم - أنَّ الشياطين بعد هذه المُدَّة وجدت مأوى لها .

والحكمة من انتشار الشياطين في هذا الوقت دون النهار ، كما ذكر ابن حجر رحمه الله : « لأنَّ حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار ؛ لأنَّ الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره ، وكذلك كل سواد »^(١) .

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله : وفي الحديث الأمر بغلق الأبواب من البيوت في الليل ، وتلك سُنَّة مأمورة بها ، رفقاً بالناس ؛ لشياطين الإنس والجن ، وأمّا قوله : « فإنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا غَلَّا ، وَلَا يُجْلِي وَكَاءً » فذلك إعلام منه ، وإخبار عن نعم الله سبحانه وتعالى على عباده من الإنس ، إذ لم يُعطِ قوة على فتح باب ، ولا حلِّ وَكَاء ، ولا كشف إماء ، وأنه قد حُرِمَ هذه الأشياء ، وإن كان قد أعطي ما هو أكثر منها من التخلل ، والولوج حيث لا يلتج الإنس »^(٢) .

وقال الخطيب الشربini الشافعي رحمه الله : « ويسن إذا جن الليل تغطية الإناء ولو بعرض عود ، وإيكاء السقاء ، وإغلاق الأبواب مسمياً الله تعالى في الثلاثة ، وكف الصبيان ، والماشية أول ساعة من الليل ، وإطفاء المصباح للنوم »^(٣) .

(١) « فتح الباري » ، حديث (٣٢٨٠) ، باب صفة إبليس وجنوده .

(٢) « الاستذكار » (٣٦٣/٨) .

(٣) « معنى المحتاج » (٣١/١) .

وكفُ الصبيان ، وإغلاق الأبواب أول المغرب إنما هو من باب الاستحباب^(١) .

الأمر الثالث : صلاة ركعتين قبل المغرب :

ل الحديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ » ، قال في الثالثة : « لَمْ شَاءَ » ، كراهة أن يتَّخذها الناس سُنَّةً^(٢) .

وأيضاً حديث أنس رضي الله عنه قال : « لَقَدْ رَأَيْتُ كَيَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ »^(٣) ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهَا »^(٤) . **ويبتدرُون** : أي يسارعون ، إلى السواري ليجعلوها سُترةً ، وفي هذا بيان محافظتهم على اتخاذ السُّترة .

قال ابن القيم رحمه الله : وفي « الصحيحين » ، عن عبد الله المزني رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب » ، قال في الثالثة : « لمن شاء » كراهة أن يتَّخذها الناس سُنَّةً ، وهذا هو الصواب أنها مستحبة مندوب إليها ، وليست بسُنَّة راتبة كسائر السنن الرواتب^(٥) .

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٣١٧ / ٢٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣٦٨) .

(٣) رواه البخاري برقم (٥٠٣) .

(٤) رواه مسلم برقم (٨٣٧) .

(٥) « زاد المعاد » (١) / (٣١٢) .

وأيضاً يُسْنُ صلاة ركعتين بين كل أذان ، وإقامة .

وسواء كانت هاتان الركعتان راتبة كالفجر ، والظهر ، فإنه يكفي بصلاته الراتبة عن هاتين الركعتين ، أو كأن يكون جالساً في المسجد ، ثم أذن المؤذن لصلاة العصر ، أو العشاء فإنَّ من السُّنَّة أن يقوم ، ويصلِّي ركعتين .

ويدل عليه : حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ صَلَاةٌ**» قالها ثلاثاً ، قال في الثالثة : «**لَمْ شَاءَ**» ^(١) .

ولا شك أنَّ الركعتين قبل المغرب ، أو بين كل أذانين ليست مؤكدة كتأكيد السنن الرواتب ، وإنما تترك أحياناً ، ولذا قال النبي ﷺ في الثالثة : «**لم شاء**» ؛ كراهيَة أن يتخذها الناس سُنَّة .

الأمر الرابع : يكره النوم قبل العشاء :

ل الحديث أبي بربعة الأسلمي رضي الله عنه : «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤْخِرَ**
العشاء ، قال : **وَكَانَ يَكْرُهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا**» ^(٢) .

والعلة من كراهة النوم وقت المغرب - أي قبل العشاء - : لأنَّ في نومه سبب في تقويت صلاة العشاء .



(١) رواه البخاري برقم (٦٢٤) ، ومسلم برقم (٨٣٨) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٩٩) ، ومسلم برقم (٦٤٧) .

سابعاً : وقت العشاء

فيه عدة أمور:

الأمر الأول : يكره الحديث ، والجالسة بعدها .

ل الحديث أبي بربعة الأسلمي رضي الله عنه السابق ، وفيه : « وَكَانَ يَكْرَهُ التَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا » .

ولا يكره أن يتحدد الإنسان بعد العشاء ، إن كان في طلب علم ، أو عمل في صالح المسلمين ، أو الشغل ، أو مسامرة أهل ، وضيف ، ونحوه .

ويدل عليه :

أ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَا مَعَهُمَا » ^(١) .

ب - حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « بَتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَهَا ، لَا نَظَرَ كَيْفَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ » ^(٢) .

(١) رواه أحمد برقم (١٧٨) ، والترمذى وحسنه برقم (١٦٩) .

(٢) رواه البخارى برقم (٧٤٥٢) ، ومسلم برقم (٧٦٣) .

وبسب الكراهة - والله أعلم - : أن نومه يتأخر ، فيخاف منه تفويت الصبح عن وقتها ، أو عن أواها ، أو يفوته قيام الليل ممّن يعتاده ، ولذا ذمَ النبِيُّ ﷺ الرَّجُلُ الذي ينام الليل كله حتى يُصْبِح ، ولا يقوم لصلاة الليل ، جاء في « الصحيحين » ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَّاَمَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : « ذَاكَ رَجُلٌ بَالشَّيْطَانِ فِي أُذُنِيهِ » أو قال : « فِي أُذُنِهِ » ^(١) .

والمقصود أنَّ سبب كراهة الحديث بعد العشاء لغير حاجة ؛ لأنَّه سبب في تفويت قيام الليل ، وربما صلاة الفجر ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن السهر ، ويضرب الناس على ذلك ، ويقول : « أَسَمَّرًا أَوْلَ اللَّيْلِ وَنُومًا آخَرَه » ^(٢) .

الأمر الثاني : الأفضل في صلاة العشاء أن تؤخَر ، ما لم يكن في ذلك مشقة على المؤمنين : فالأفضل تأخيرها إلى آخر وقت العشاء ، وهذا التأخير يشرط فيه مراعاة المؤمنين ، وأحوالهم .

ويدل عليه :

أ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أَعْتَمَ النبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةً ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْقُثَا ، لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي » ^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (١١٤٤) ، ومسلم برقم (٧٤٤) .

(٢) رواه عبد الرزاق في « مصنفه » (٥٦١/١) .

(٣) رواه مسلم برقم (٦٣٨) .

ب - حديث جابر رضي الله عنه ، وفيه : « والعِشَاءُ ، أحياناً يُؤخَّرُهَا وأحياناً يُعَجَّلُ ، كَانَ إِذَا رَأَهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَأَهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ »^(١).

ج - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُهُمْ أَنْ يُؤخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، أَوْ نِصْفِهِ »^(٢).

وعليه فالسنة في حق المرأة حيث إنها لا ترتبط بجماعة أن تؤخر العشاء ، إذا لم يكن في ذلك مشقة عليها ، وكذا الرجل إن لم يكن بجماعة كأن يكون في طريق سفر ، ونحوه .



(١) رواه البخاري برقم (٥٦٥) ، ومسلم برقم (٦٤٦) .

(٢) رواه الترمذى برقم (١٦٧) ، وابن ماجه برقم (٦٩١) ، وقال الترمذى : حسن ، وصححه في « صحيح الجامع » (٩٣٩/٢) .

سنن النوم

وفي النوم عدة سنن :

١ - إغلاق الأبواب عند النوم :

ل الحديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَطْفُئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ ، وَغَلَّقُوا الْأَبْوَابَ ، وَأُوكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَحَمِّرُوا الْطَّعَامَ وَالشَّرَابَ »^(١) .

والعلة من الأمر بإغلاق الأبواب : منع الشياطين من الدخول ، كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه الآخر : « وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا »^(٢) .

٢ - إطفاء النار قبل النوم :

ل الحديث جابر رضي الله عنه السابق ، وفيه : « أَطْفُئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ » .

وأيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال النبي ﷺ : « لَا تَرْكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ »^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٥٦٢٤) ، ومسلم برقم (٢٠١٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٦٢٣) ، ومسلم برقم (٢٠١٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠١٥) .

وفي «الصحيحيْن» من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : احْتَرَقَ بَيْتُ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِشَائِهِمْ قَالَ : «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ» ^(١) .

والعلة من الأمر بإطفاء النار قبل النوم : جاءت في حديث جابر رضي الله عنه في رواية البخاري ، قال النبي ﷺ : «وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ فَإِنَّ الْفُوِيسِقَةَ رُبَّا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ» ^(٢) .

و(**الفويسقة**) : هي الفأرة ، وهي من الفواسق الخمس ، اللاتي يُقتلن في الحال والحرم ، فربما تُجرَّ فتيل المصباح ، ثم تحرق على أهل البيت بيتهم ، وعليه يُقاس أي شيء يكون سبباً في جرٌ الحريق لأهل البيت ، فيحرز مثلاً من الأشياء التي ربما تؤثر على وسائل التدفئة ، لقرها منها ، فتكون سبباً في اشتعال الحريق ونحو ذلك ، لأن العلة واحدة ، والنار عدو كما أخبر النبي ﷺ .

وبناءً عليه : لو أُمِنَ النائم هذه النار ، وأنها لن تؤثر ، وليس حوها ما يسبب انتشارها ، فلا بأس حينئذ من إيقائها ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً ، وعدماً .

قال النووي رحمه الله : «قوله ﷺ : «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» ، هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها ، وأما القناديل المعلقة في المساجد ، وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء ، وإن أُمن ذلك كما هو الغالب ،

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٩٤) ، ومسلم برقم (٢٠١٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٢٩٥) .

فالظاهر أنه لا بأس بها؛ لأنّه لانتفاء العلة، لأنّ النبي ﷺ عللّ الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأنّ (الفويسقة) تضرّم على أهل البيت يبيهم، فإذا انتفت العلة زال المنع^(١).

وكذا قال ابن دقيق العيد رحمه الله ، وبين أنّ قول الأكثر بأنّ الأمر للاستحباب لا للوجوب ، كما نقله ابن حجر رحمه الله^(٢).

٣ - الوضوء قبل النوم :

ل الحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَخْدَتْ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوئَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجَعْ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ... »^(٣).

قال النووي رحمه الله : « فإن كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء؛ لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته ، ولن يكون أصدق لرؤياء ، وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه ، وترويه إياه »^(٤).

٤ - نفض الفراش قبل الاستطague عليه :

فمن السُّنَّة قبل النوم أن ينفض من أراد النوم فراشه بداخلة إزاره ثلاث مرات ، ويُسمّى الله تعالى ؛ ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إِذَا أَوَى

(١) « شرح النووي لسلم » ، حديث (٢٠١٥) ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء .

(٢) انظر : « الفتح » حديث (٦٢٩٣) ، باب : لا ترك النار في البيت عند النوم .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٤٧) ، ومسلم برقم (٢٧١٠) .

(٤) شرح النووي لسلم ، حديث (٢٧١٠) ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المصحح .

أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَيَنْفَضُ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ :
بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنِي ... » ^(١)

وفي رواية : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلَيَنْفَضُهُ بِصَنْفَةٍ ثَوْبٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ... » ^(٢)

وعند مسلم : « إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلَيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، فَلَيَنْفَضْ هَـا
فِرَاشَهُ ، وَلِيُسَمِّ اللَّهُ ... » ^(٣) ، وداخلة الإزار ، وكذلك صنفة الثوب ، هي : طرفه
الداخل الذي يلي الجسم .

فِيمَا تقدَّم ، يتبيَّنُ أنَّ السُّنَّةَ نفض الفراش بداخلة الإزار ثلَاثًا ، والتسمية عند
النَّفَضِ .

وفي الحديث بيان الحكمة من النَّفَضِ ، وهي قول النبي ﷺ : « فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا
خَلَفَهُ عَلَيْهِ » ، فربما خلفه على فراشه ما يؤذيه .

والأفضل أن يكون نفضه بداخلة الثوب ، ومن أهل العلم من قال بأي شيء ،
وأهم شيء أن ينفض الفراش ، ومنهم الشيخ ابن جبرين رحمه الله ، حيث قال :
« وليس شرطاً استعمال داخلة الإزار ، بل لو نفض الفراش كله ، أو نفضه بعمامة
أو نحوها ، حصل المقصود » ^(٤) .

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٢٠) ، ومسلم برقم (٢٧١٤) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣٩٣) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٧١٤) .

(٤) فتوى له في موقعه (٢٦٩٣) .

٥ - النوم على الشق الأيمن .

٦ - وضع يده اليمنى تحت الخد الأيمن .

ويدلّ على هاتين السنتين : حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَخْذَتْ مَضْبَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَرَجْتُ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ » ^(١) .

وحدث حذيفة رضي الله عنه قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخْذَ مَضْبَعَهُ مِنْ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ... » ^(٢) ، وعن البراء رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ » ^(٣) .

٧ - قراءة أذكار النوم :

وللنوم أذكار من الكتاب ، والسنّة :

فمن الكتاب :

أ - قراءة آية الكرسي :

يُسْنُ قراءة الكرسي عند النوم ، وفيها حفظ له من الشيطان حتّى يصبح .

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٧) ، ومسلم برقم (٢٧١٠) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣١٤) .

(٣) رواه أحمد برقم (١٨٦٧٢) .

ويدل عليه : قصة أبي هريرة رضي الله عنه مع الذي يسرق من الزكاة ، وهو في كل مرة يشكو الحاجة والعيال ، فلماً كررها الثالثة عزم أبو هريرة رضي الله عنه على رفع أمره للنبي ﷺ قال : « دَعْنِي أُعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا ، قُلْتُ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ﴾ ، حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظُ ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا فَعَلَ أَسِيرِكَ الْبَارِحةَ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ : « مَا هِيَ » ، قُلْتُ : قَالَ لِي : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ﴾ ، وَقَالَ لِي : لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظُ ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءاً عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « ذَاكَ شَيْطَانٌ » ^(١) .

ب - قراءة الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة :

ل الحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ » ^(٢) ، والآياتان من آخر سورة البقرة ليستا من أذكار النوم على وجه الخصوص ، وإنما ذكر يقال في الليل ، فمن لم يقرأهما بالليل ، وتذكر ذلك عند نومه ، فليقرأهما حينئذ .

(١) رواه البخاري معلقاً برقم (٢٣١١) ، ووصله النسائي في « السنن الكبرى » (١٠٧٩٥) .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٠٠٨) ، ومسلم برقم (٨٠٧) .

واختلف في معنى «**كَفَتَا**» ، فقيل : كفتاه من قيام الليل ، وقيل : كفتاه من الشيطان ، وقيل : كفتاه من الآفات ، ويحتمل الجميع ، كما قال النووي رحمه الله .^(١)

ج - قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين ، والنفث بها في الكفين ، ثم مسح الجسد بها ثلاث مرات .^(٢)

ويدل عليه : حديث عائشة رضي الله عنها : « كَانَ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَنَّهُ ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا ، فَقَرَأَ فِيهَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يبدأ بِهَا عَلَى رَأْسِهِ وَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »^(٣).

ويستفاد من الحديث السابق : أن النبي ﷺ كان يُطبّق هذه السنة كل ليلة ؛ لقول عائشة رضي الله عنها «**كَلَّ لِيَلَةٍ**» ، وأنَّ من أراد تطبيق هذه السنة فإنه يجمع كفيه ، ثم ينفث فيها بالإخلاص والمعوذتين ، ثم يمسح ما استطاع من جسده ، مبتداً برأسه ووجهه ، ويفعل ذلك ثلاث مرات .

و(**النَّفَث**) شبيه بـ(**النَّفْخ**) ، وهو أخف من (**التَّفَل**) ؛ لأن التَّفَل لا يكون إلَّا معه شيء من الريق ، وقيل : إن النفث هو التَّفَل .

(١) « شرح النووي لمسلم » حديث (٨٠٨) ، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة .

(٢) رواه البخاري (٥٠١٧) .

(٣) انظر : « لسان العرب » ، مادة (نفث) ، وانظر : « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير ، مادة (نفث) .

في الحديث إشكال ، وهو : أنَّ ظاهر الحديث يدل على أنَّ النفت يكون قبل القراءة ، فما فائدة (النفت) حينئذ؟

من أهل العلم من يرى تقديم (النفت) على القراءة ؛ لظاهر الحديث ، فإنَّه بدأ بالنفت ، ثم القراءة ؛ وهو اختيار الشيخ الألباني رحمه الله ، ومنهم من يرى أنَّ النفت يكون بعد القراءة ، لأنَّ البركة إنما تكون في هذا المنفوت ، أو الريق بعدهما احتلَّ بالقرآن .

وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، وذكر أنَّ (ثم) لا تقتضي الترتيب أحياناً ، فقال رحمه الله : « وظاهره : أنه يقرأ مرّة ، ثم يمسح ، ثم يقرأ ، ثم يمسح ، كل واحدة لحالها ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ جميماً ، ثم يمسح ، ثم يعيدها جميماً ثم يمسح ، هذا نص الحديث ، والذي يظهر - والله أعلم - أن النفت بعد القراءة ، و(ثم) أحياناً لا تقتضي الترتيب » .

وقد مرَّ علينا قول الشاعر :

إِنَّ مَنْ سَادَ ثَمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ سَادَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ جَدُّه
والحكمة من ذلك : أنَّ هذا الريق الذي احتلَّ القراءة هو الذي تكون فيه البركة ،
والظاهر أن المسح يكون من فوق الثياب ^(١) .

(١) « شرح البخاري » لشيخنا (٦/٦٠) ، باب فضل المعوذات ، الطبعة المصري ، في المكتبة الشاملة .

وربما يشهد لذلك روایة البخاری الأخرى : قالت عائشة رضي الله عنها : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيهِ بِـ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَبِالْمُعَوذَتَيْنِ جَمِيعًا ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ » ^(١) .

فظاهر الحديث يدل على أنَّ النَّفَثَةَ بِالسُّورِ نَفَثَةُ لَا قَبْلَهَا ، وأفاد هذا الحديث حرص النبي ﷺ على هذه السنة ، حيث إنَّه ﷺ حتى إذا مرض يفعل ذلك بأمره لعائشة رضي الله عنها ، وجاء في « الصحيحين » ما يدل على أنَّ النَّفَثَةَ بِهَا ليس فقط عند النوم ، وإنما أيضًا إذا اشتكتى وجعاً ، فعن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعًا الَّذِي تُوْقِيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ عَنْهُ » ^(٢) ، وفي روایة : « وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءً بِرَحْمَةِ رَبِّهِ » ^(٣) .

د - قراءة سورة الكافرون

ل الحديث عُرْوَةُ بْنُ نَوْفَلٍ عن أبيه رضي الله عنه ، أنَّ النبي ﷺ قال لنويفل : « اقرأ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ ﴾ ثُمَّ نَمْ عَلَى حَاتِمَهَا ، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ » ^(٤) .

(١) رواه البخاري برقم (٥٧٤٨) .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٤٣٩) ، ومسلم برقم (٢١٩٢) .

(٣) رواه البخاري برقم (٥٠١٦) ، ومسلم برقم (٢١٩٢) .

(٤) رواه أحمد برقم (٢١٩٣٤) ، وأبو داود برقم (٥٠٥٥) ، والترمذى برقم (٣٤٠٣) .

قال ابن حجر رحمه الله : في القراءة عند النوم عدّة أحاديث صحيحة : منها حديث أبي هريرة في قراءة آية الكرسي ، وقد تقدّم في فضائل القرآن ، وحديث عروة بن نواف عن أبيه رضي الله عنه : « اقرأ ﴿قُلْ يَتَآمِأْهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَهَا ، فِإِنَّمَا بَرَاءَةُ مِنَ الشَّرِكِ ... » ^(١) .

٢- ومن السنة أدعيـة كثيرة منها :

أ - « بَاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا » ^(٢) .

ب - « اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّهَا ، لَكَ مَاتَهَا وَمَحْيَاهَا ، إِنْ أَحْيِيَتَهَا فَاحفظْهَا ، وَإِنْ أَمْتَهَا فَاغْفِرْهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةً » ^(٣) .

ج - « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالنَّوْمُ ، وَمُنْزَلُ التَّوْرَةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَتِهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ » ^(٤) .

د - « بَاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَازْهَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحفظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » ^(٥) .

(١) « الفتح » ، حديث (٦٣١٩) ، باب : التعوذ والقراءة عند النوم .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣٢٤) ، من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٧١٢) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) رواه مسلم برقم (٢٧١٣) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) رواه البخاري برقم (٦٣٠٢) ، ومسلم برقم (٢٧١٤) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

هـ - « الحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَكَفَانَا وَآوَانَا ، فَكُمْ مِّنْ لَا كَافِ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ »^(١).

قال المبار كفوري رحمة الله في « تحفة الأحوذى » : « (وكفانا) - أي دفع عنا شر المؤذيات - ، أو كفى مهماتنا ، وقضى حاجاتنا ، (وآوانا) - أي رزقنا مساكن - وهيا لنا المأوى »^(٢).

وـ « اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ »^(٣) ، رواه أحمد من حديث البراء رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَامَ وَضَعَ يَدَهُ اليمنى تَحْتَ خَدِهِ وَقَالَ : ... » ، ورواه أحمد والترمذى من حديث حذيفة رضي الله عنه^(٤).

زـ التسبیح ثلاثة وثلاثين ، والتحمید ثلاثة وثلاثين ، والتکبیر أربعاً وثلاثین .

ولهذا أثر عظيم على قائله فهو يعطيه قوة في يومه .

ويدل عليه : حديث علي رضي الله عنه : أَنَّ فَاطِمَةَ ، اشْكَتْ مَا تَلَقَّى مِنْ أَثْرَ الرَّحَاحَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيعًا ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْتُ لِأَقْوَمَ ، فَقَالَ : « عَلَى مَكَانِكُمَا ».

(١) رواه مسلم برقم (٢٧١٥).

(٢) « تحفة الأحوذى » ، حديث (٣٣٩٦) ، باب : ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه .

(٣) رواه أحمد برقم (١٨٦٦٠) ، وصححه في « صحيح الجامع » (٢/٨٦٩).

(٤) رواه أحمد برقم (٢٣٢٤٤) ، والترمذى برقم (٣٣٩٨) ، وصححه في « صحيح الجامع » (٢/٨٦٩).

فَقَعَدَ بَيْنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدْمِيهِ عَلَى صَدْرِي ، وَقَالَ : « أَلَا أَعْلَمُكُمَا خَيْرًا إِمَّا سَأَلْتُهُمْ أَنِّي ، إِذَا أَخْدُمُكُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَتَحْمِدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ فَهُوَ خَيْرٌ لِكُمَا مِنْ خَادِمٍ » . ^(١)

وفي رواية : قال علي رضي الله عنه : « مَا تَرَكْتُهُ مِنْ سَمِيعَتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قِيلَ لَهُ : وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنَ ؟ قَالَ : وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنَ » . ^(٢)

وفي هذا دلالة على شدَّة حرصهم على السُّنَّة ، ففي تلك الليلة التي كان فيها علي رضي الله عنه مشغولاً بالمعركة ، وبصفته قائداً لجيشه رضي الله عنه ، وفي هذا أشدَّ انشغالاً ؛ لكونه مرجعاً لمن معه ، إلا أنَّ ذلك لم يشغله عن هذه السُّنَّة العظيمة ، فهذا يقول من فرَّط بكثير من السُّنَّن مُحتجًا بها دون ذلك بكثير ، وأعظم منه حرماناً من حُرُم تطبيق السُّنَّة من غير شاغل يشغله ، ولكن داؤه قلبه الذي غفل ، فحرم إدراك كثير من الفضائل - رحم الله حالنا - .

ح - « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَبْلَجَتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَأٌ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَيْكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » . ^(٣)

من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِذَا أَخْدَتَ مَضْبَعَكَ فَتَوَضَّأْتُمْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَبَحْتُمْ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ... » ، وفي آخر الحديث قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ ، مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ » .

(١) رواه البخاري برقم (٣٧٠٥) ، ومسلم برقم (٢٧٢٧) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣٦٢) ، ومسلم برقم (٢٧٢٧) .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٤٧) ، ومسلم برقم (٢٧١٠) .

وفي رواية لسلم : « وَإِنْ أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ عَلَىٰ خَيْرٍ ». .

وفي هذا الحديث بيان سنة أخرى ، وهي : أن يجعل الذكر آخر شيء يتكلّم فيه قبل نومه ، وفيه جائزة عظيمة فيها لو قُدر عليه أن مات من ليلته ، فإنه يكون من مات على الفطرة - أي أنه مات على السنة على ملة إبراهيم حنيفا - وإن أصبح فإنه أصبح على خير في رزقه ، وعمله ، وهي كلمة شاملة تشمل ما سبق وغيره ، والله أعلم .

وما يجدر التنبية إليه : ذكر هو سبب في فضل عظيم ، امتن به العلي العظيم جل جلاله ، وهو ما جاء في « صحيح البخاري » ، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « سَيِّدُ الْإِسْلَامِ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبْوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبْوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » ، قال : « وَمَنْ قَاتَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَاتَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُضْبَحَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ »^(١) .

وعليه فليحرص العبد على إدراك هذا الفضل العظيم بالمحافظة على هذا الدعاء الفضيل في يومه وليلته ، مع مراعاة شرطه ، وهو الإيقان بما يقوله من كلمات ؛ ليفوز بجنة عرضها الأرض والسموات ، فهذا الدعاء من أبواب دخول الجنة - نسأل الله تعالى من فضله - .



(١) رواه البخاري برقم (٦٣٠٦) .

سنن فيما يراه النائم

ما يراه النائم لا يخلو من ثلات أحوال جاءت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،

عند مسلم :

- ١ - رؤيا صالحة ، وهي بشرى من الله سبحانه وتعالى ، ولها آداب ستأتي .
- ٢ - رؤيا تحزين ، وهي من الشيطان ، ولن تضر العبد إذا امتنع آدابها وستأتي .
- ٣ - أن يرى النائم ما حدث به نفسه قبل نومه ، فليست بشيء .

وكثيراً ما يرى النائم في منامه أشياء تجعله يقوم ، إما أن يظل يومه مسروراً ، أو يظل مهموماً قلقاً ، وفي سُنَّة النبِي ﷺ ما يجعل العبد دائماً مطمئناً على آية حال ، وأي مرأى رأه ، ولكنها الغفلة عن سُنَّة النبِي ﷺ ، فنجد كثيراً من يرى ما يكره يقلق ، ويبدل قصارى جهده للوصول إلى معبر يعبر له ما رأه - في زمن كثرة فيه المعبرون على خلاف عصور السلف الفاضلة - وربما وجدت ذلك الرائي يصل به الحد ؛ لأن يسأل عن تفاصيل ، وربما ترجح من يعبر له بأن يطمئنه ، مع جزمه بصواب ذكرت شيئاً منها في رسالة أسميتها : « يا صاحب الرؤيا تمهل » ، ومن عرف سنة النبي ﷺ في ذلك لم يصبه ذلك الهم ، والخوف ؛ لإيقانه بفضائل هدي خير المسلمين ﷺ .

فمن السنن في هذا الباب ، ما جاء في هذه الأحاديث :

عن أبي سلمة رضي الله عنه قال : إِنْ كُنْتُ لِأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرُضُنِي ، قال : فلقيتُ أبا قتادة ، فقال : وَأَنَا كُنْتُ لِأَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي ، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا حَلَّمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلَيْنِفْثُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلَيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ ».

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : « وَإِنْ كُنْتُ لِأَرَى الرُّؤْيَا أَنْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِيمَا أَبَالِيهَا » ^(١) .

وفي رواية : « الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ مِنَ اللهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا حَلَّمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلَيَصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، وَلَيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ » ^(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا اقْتَرَبَ الرَّزَّامُ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا ، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ حُسْنٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةُ : فَرُؤْيَا الصَّالِحةِ بُشْرَى مِنَ اللهِ ، وَرُؤْيَا تَخْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَرُؤْيَا يَمِّا يُحَدِّثُ الْمَرءُ نَفْسَهُ ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلَيَقُولْ فَلَيُصَلِّ ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ » ^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٥٧٤٧) ، ومسلم برقم (٢٢٦١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٩٢) ، ومسلم برقم (٢٢٦١) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٢٦٣) .

وفي حديث جابر رضي الله عنه ، عند مسلم ، قال رسول الله ﷺ : « ولَيَسْتَعِدْ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا ، وَلَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » ^(١) .

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عند البخاري : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُم
الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ عَلَيْهَا » ^(٢) .

وتحصل من الأحاديث السابقة :

١) أَنَّ مِنْ رَأَى رَؤْيَا حَسَنَةً ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَفْعُلْ مَا يُلِيهِ :

أوَّلًا : أن يحمد الله عليها ، لأنها منه - سبحانه .

ثَانِيًا : أن يخبر بها ، ولا يخبر به إلا من يحب .

٢) وَأَنَّ مِنْ رَأَى رَؤْيَا يَكْرَهُهَا ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَفْعُلْ مَا يُلِيهِ :

أوَّلًا : يتفل ، أو ينفت عن يساره ثلاثاً .

ثَانِيًا : أن يستعين بالله تعالى من الشيطان ، ومن شر ما رأى ثلاثاً ، بأن يقول : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَمِنْ شَرِّهَا » (ثلاث مرات) .

ثالثاً : ألا يخبر بها أحداً ، فإن فعل ذلك ، فإنها لا تضره كما أخبر النبي ﷺ ، وإن زاد على ذلك بأن :

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٦٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٠٤٥) .

رابعاً : يتحول عن جنبه الذي نام عليه ، فإن كان مستلقياً على ظهره فلينم على جنبه ، وهكذا .

خامساً : أن يقوم فيصلي ركعتين .

وتأمل قول أبي قتادة ، ومثله أبو سلمة رضي الله عنه ، وكيف أنها يريان الرؤيا تحذنها بل ترضها ، ولما طبقا هدي النبي ﷺ في ذلك ، قال أبو سلمة : « وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَتْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا » ، فحرّي بمن يهتم ، ويصيّبه القلق حينما يرى ما يكره ، أن يطبق هذا المنهي النبوي الذي فيه بشرى : « فَإِنَّهَا لَا تضرُه » .

قال النووي رحمه الله : « وَإِنْ اقتصرَ على بعضها أجزاءً في دفع ضررها - بإذن الله تعالى - كما صرحت به الأحاديث ، قال القاضي : وأمر بالنفث ثلاثة ؛ طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكرورة تحقيراً له واستقداراً ، وخصّت به اليسار ؛ لأنّها محل الأقدار ، والمكرورات ، ونحوها ، واليمين ضدها »^(١) .

ويستفاد من الأحاديث السابقة : أنّ رؤيا المسلم جزء من النبوة ، وأنّ أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً في اليقظة ، وهذا من تأثير الصدق ، وبركته على المسلم حتى حال النوم .

قال ابن حجر رحمه الله : « قال القرطبي : « وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً » ، وإنما كان كذلك لأنّ من كثرة صدقه تنور قلبه ، وقوى إدراكه ، فانتقدت فيه المعاني على وجه الصحة ، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك

(١) « شرح النووي لسلم » ، حديث (٢٢٦١) ، كتاب الرؤيا .

في نومه فلا يرى إلا صدقاً ، وهذا بخلاف الكاذب والمخلط ، فإنه يفسد قلبه ، ويظلم فلا يرى إلا تخليطاً وأضاغاثاً ، وقد يندر المنام أحياناً فيرى الصادق ما لا يصح ، ويرى الكاذب ما لا يصح ، ولكن الأغلب والأكثر ما تقدم - والله أعلم - ، قال ابن حجر رحمه الله : وهذا يؤيد ما تقدم أن الرؤيا لا تكون إلا من أجزاء النبوة إن صدرت من مسلم صادق صالح^(١) .

من استيقظ بالليل ، فإنه يُسْنَنُ له قول هذا الذكر :

وهو ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَعَارَّ مِنْ اللَّيلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَا إِسْتُحِبَّ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبْلَتْ صَلَاتُهُ »^(٢) .

قال ابن الأثير رحمه الله : « من تعار من الليل » ، أي : هبَّ من نومه ، واستيقظ^(٣) .

وفي هذا الحديث بشارتان عظيمتان ، لمن قال إذا هبَّ من نومه : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

(١) « الفتح » ، حديث (٧٠١٧) ، باب : القيد في المنام .

(٢) رواه البخاري برقم (١١٥٤) .

(٣) انظر : « النهاية في غريب الأثر » ، لابن الأثير (ص ١٠٨) ، مادة : (تعز) ، وانظر أيضاً : « لسان العرب » ، لابن منظور ، تحت مادة : (تعز) أيضاً .

الأولى : إن قال : « اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي » ، أو دعا فإنَّ دعوته مستجابة .

الثانية : إن قام فتوضًا ، وصلَّى فصلاته مقبولة .

فالحمد لله الذي منَّ علينا بهذه الفضائل والمنح ، ونسأله التوفيق للعمل والإخلاص فيه .

فائدة : اختُلُفَ في معنى (تعارَ) في الحديث السابق ، فقيل : انتبه ، وقيل : أنَّ وفرع ، وقيل : اليقظة مع صوت ، وقيل : استيقظ ، وقيل : غير ذلك .

وتقَدَّمَ قول ابن الأثير ، وكذا نقله عنه ابن منظور في لسان العرب رحمهما الله ، أئمَّها بمعنى : استيقظ ، وهبَّ من نومه ، وكذا فسرها شيخ الإسلام رحمه الله ، حيث قال بعد ذكره لحديث عبادة رضي الله عنه السابق : « فقد أخبر أن هذه الكلمات الخمس ، إذا افتح بها المستيقظ من الليل كلامه ، كان ذلك سببًا لإجابة دعائه ، ولقبول صلاته ، إذا توْضأَ بعد ذلك »^(١) .

وهذا من فضل الله تعالى الواسع ، فينبغي لمن بلغه هذا الفضل ألا يفرط فيه .

قال ابن حجر رحمه الله : « قال ابن بطال : وعد الله على لسان نبيه أنَّ من استيقظ من نومه لهجاً بتوحيد ربه ، والإذعان له بالملك ، والاعتراف بنعمه يحمده عليها ، وينزهه عنها لا يليق به تسبيحه ، والخضوع له التكبير ، والتسليم له بالعجز عن القدرة

(١) « جموع الفتاوى » (٤٧٩/٢٢).

إلا بعونه ، أنه إذا دعاه أجبه ، وإذا صلى قبل صلاته ، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ، وينخلص نيته لربه سبحانه وتعالى^(١) .

وبهذه السنة ننتهي من عرض السنن الموقوتة ، لأنَّ ما بعدها هي سُنن : الاستيقاظ من النوم ، التي بدأنا بها وأولها السواك ، وقول : « الحمد لله الذي أحيانا بعدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .



(١) «الفتح» ، حديث (١١٥٤) ، باب : فضل من تعارَّ من الليل فصل .

السنن غير الموقوتة

هي القسم الثاني من السنن اليومية ، وهذا النوع من السنن بابه واسع ، وهو كثير ، ومنه ما يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والأماكن ، والأوقات .

وأسأعرض جاهدًا السنن التي تتكرر في اليوم والليلة سائلًا الله تعالى التوفيق والسداد .

وأول شيء في هذا القسم : سنن الطعام .

سنن الطعام

ولم أضع سُنَنَ الطعام ضمن السُّنن الموقوتة ؛ لأن الأكل والشرب قد يكون عارضًا في أي وقت ، فيحتاج معه تطبيق السنن ، ولأن أوقات الأكل وإن كانت في غالب واقعنا اليوم موقوتة ، إلا أنها في عصر أولئك الأفذاذ عصر الصحابة ، وكذا التابعين من بعدهم ، وسلف هذه الأُمَّة ليست في غالبيها موقوتة ، فهم لا يجدون كثيراً مما نجد ، والقصد أن كثيراً منهم قد لا يجد في يومه ما يأكله فضلاً على أن يكون لديه طعام يأكله في وقتٍ محدد !

فهذا نبي الأمة ﷺ ونبراسها ، وخير البشرية ، يدخل على عائشة رضي الله عنها ذاتَ يوْمٍ ، ويقول : « يَا عَائِشَةً هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » ، قالتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ ، قَالَ : « فَإِنِّي صَائِمٌ »^(١) .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى فُلِنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ، فَقَالَ : « مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؟ » ، حتى ضَيَّفَهُ رجل من الأنصار^(٢) .

وهكذا الصحابة وعلى رأسهم العُمران أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهم ، فعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةً ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَقَالَ : « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيوْتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ » قَالَا : الجُوعُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « وَأَنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا خَرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قُومُوا » ، فَقَامُوا مَعَهُ ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ... ، (وفيه) : فَانطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسرٌ ، وَتُمُّرٌ ، وَرَطْبٌ ، وَذِبْحٌ لَهُمْ شَاةٌ ، ... (وفي آخر الحديث) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيوْتِكُمُ الْجُوعُ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ »^(٣) .

(١) رواه مسلم برقم (١١٥٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠٥٤) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٣٨) .

وَهَا هُوَ نَاقِلُ الْشَّرِيْفَةِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ قَالَ مُحَمَّدٌ : « كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثُوبَانٍ مُمْشَقَانِ مِنْ كَتَانٍ فَتَمَخَّطَ ، فَقَالَ : بَخْ ، بَخْ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَانِ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَاخِرٌ فِيهَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ وَجْهَهُ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيَا عَلَيَّ ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُقْنِي ، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ ، مَا بِي إِلَّا الْجُنُونُ » ^(١) .

وَلِيُسْ فَقْطُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَلْ تَأْمَلَ حَالَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْقُطُونَ مِنَ الْجُنُونِ فِي صَلَاتِهِمْ ، كَمَا رَوَى التَّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عَبِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالُ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخَاصَّةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ حَتَّى تَقُولَ الْأَعْرَابُ هُؤُلَاءِ مَجَانِينُ أَوْ مَجَانُونَ ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لَا حَبَّتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً » قَالَ فَضَالَةُ : « وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ^(٢) .

وَهَذَا فِي زَمِنِ خَيْرِ الْقَرْوَنِ ، وَمَا بَعْدَهُ مِنْ قَرْوَنِ التَّابِعِينَ ، وَالسَّلْفِ ، مَا يَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَأْكُلُونَ إِلَّا إِذَا وَجَدُوا ، وَلَيْسُ لَهُمْ أَوْقَاتٌ مُحَدَّدةٌ فِي الْأَكْلِ ؛ لَأَنَّهُمْ وَإِنْ حَدَّدُوا رِبَّيْمًا لَا يَجِدُونَ ، وَلَيْسُ هَذَا مَوْطِنٌ بَسْطٌ لِكُلِّ الْقَصَصِ ، وَالْأَخْبَارِ - فَلَلَّهِ دِرْهَمٌ - وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَمْنَّ عَلَيْنَا بِشَكْرِهِ ، كَمَا مَنَّ عَلَيْنَا بِنِعْمَتِهِ .

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٢٤) .

(٢) رواه الترمذى برقم (٢٣٦٨) ، وقال : هذا حديث صحيح ، وصححه في « السلسلة الصحيحة » . (٢١٦٩) .

سنن في الطعام :

١ - التسمية أول الطعام :

عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه يقول : « كُنْتُ غَلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّفَحَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : يَا غَلَامُ سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » ، فَمَا زالتِ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدَ . ^(١)

والأفضل أن يقتصر على (بسم الله) ، كما ورد في النصوص .

قال ابن حجر رحمه الله : « المراد بالتسمية على الطعام قول : « بسم الله » ، في ابتداء الأكل ، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذى من طريق أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ : إِسْمُ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ » ^(٢) ، وله شاهد من حديث أمية بن مخشي عند أبي داود ، والنمسائي .

وأما قول النووي رحمه الله في أدب الأكل من [الأذكار] : صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته ، والأفضل أن يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » ، فإن قال : « بسم الله » كفاه ، وحصلت السنة ، فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً ^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٧٦) ، ومسلم برقم (٢٠٢٢) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٧٦٧) ، والترمذى برقم (١٨٥٨) ، وصححه في « صحيح الجامع » (١/٢٨٢) .

(٣) « فتح الباري » حديث (٥٣٧٦) ، باب : التسمية على الطعام ، والأكل باليمين .

واختلف في حكم التسمية :

فقيل : سنة ، **وقيل** : واجبة ؛ لأمر النبي ﷺ بها .

والأحوط للمسلم : ألا يتركها ، وإذا نسي التسمية : فإنه يُسْنُ أن يقول إذا تذكرها : «بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ» .

ل الحديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوْلَهُ ، فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ» ^(١) .

وكذلك دلّ الحديث : على أن الإنسان يأكل بيمنيه حتى لا يشبه الشيطان ، فالMuslim إذا لم يُسْمِ شاركه الشيطان في طعامه ، وإذا أكل أو شرب بشمه شابه الشيطان بذلك ؛ لأن الشيطان يأكل ويشرب بشمه .

ويدل عليه :

١ - حديث حذيفة رضي الله عنه قال : «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَصْعُ أَيْدِينَا ، حَتَّى يَبْدأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَيَضْعَ يَدَهُ ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَثْرَاهَا تُدْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا» ^(٢) .

(١) تقدم تخرجه .

(٢) رواه Muslim برقم (٢٠١٧) .

٢ - وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « لَا يَأْكُلُنَّ أَحَدٌ مِّنْكُمْ بِشَمَالِهِ ، وَلَا يَشْرِبُنَّ بِهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ وَيَشْرِبُ بِهَا » ، قال : وكان نافعٌ يزيدُ فيها : « وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يَعْطِي بِهَا » ^(١) .

والصحيح : أنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ حَقْيَقَةً ؛ لظاهر النَّصِّ السَّابِقِ .

قال ابن حجر رحمه الله : « قال الطبيبي : وتحريره لا تأكلوا بالشمال ، فإن فعلم كتم من أولياء الشيطان ، فإنَّ الشَّيْطَانَ حمل أولياً وله على ذلك ، انتهى . وفيه عدول عن الظاهر ، والأولى حمل الخبر على ظاهره ، وأنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ حَقْيَقَةً ، لأنَّ العقل لا يحيط بذلك ، وقد ثبت الخبر به ، فلا يحتاج إلى تأويله » ^(٢) .

والشَّيْطَانُ حَرِيصٌ عَلَى دُخُولِ الْبَيْوَتِ ، ليبيت فيها ، ويشارك أهلها الطعام والشراب ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ ، وَلَا عَشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمِيتَ وَالْعَشَاءَ » ^(٣) .

٢ - الأكل مما يلي :

لما سبق من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه ، وفيه قول النبي ﷺ : « وَكُلْ مَمَّا يَلِيكَ » .

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٢٠) .

(٢) « فتح الباري » حديث رقم (٥٣٧٦) ، باب : التسمية على الطعام ، والأكل باليمين .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠١٨) .

قال النووي رحمه الله : « والثالثة : الأكل بما يليه ؛ لأنَّ أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة ، وترك مروءة ، فقد يتقدّر صاحبه ، لاسيما في الأُمُرَاق وشبيهها »^(١) .

وقال ابن حجر رحمه الله : « قلت : ويدلُّ على وجوب الأكل باليدين ، ورود الوعيد في الأكل بالشمائل ، ففيه « صحيح مسلم »^(٢) ، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، « أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَمَائِلِهِ ، فَقَالَ : « كُلْ بِيمِينِكَ » ، قَالَ : لَا أُسْتَطِعُ ، قَالَ : « لَا إِسْتَطَعْتَ » ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ ، قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ »^(٣) .

٣ - أخذ اللّقطة الساقطة ، واماطة ما بها من أذى ، وأكلها :

فمن السُّنَّة أنَّه إذا وقعت اللّقطة على سفرة الطعام ، أو غيرها أن يأخذها ، ويحيط ما يعلق بها من أذى ، ثم ليأكلها فإن في هذا تطبيق للسُّنَّة ، ودحر للشيطان الذي يحرص على مشاركة من يأكل ، ولو بلقطة ساقطة منه .

ويدل عليه :

حديث جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِّنْ شَأْنِهِ ، حَتَّى يَخْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللّقطة ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى ، ثُمَّ لِيأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانَ ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ تَكُونُ الْبَرَكَةُ »^(٤) .

(١) شرح النووي لمسلم ، حديث (٢٠٢٢) ، باب : آداب الطعام والشراب وأحكامهما .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠٢١) .

(٣) « فتح الباري » (٥٣٧٦) ، باب التسمية على الطعام والأكل باليدين .

(٤) رواه مسلم برقم (٢٠٣٣) .

والمتأمل للحديث يجد الشيطان حريصاً على مشاركة الإنسان في كل أموره؛ ليتزع البركة من حياته، ويفسد عليه كثيراً من شأنه، وما يدل على حرصه على ملازمته العبد في كل أموره قوله «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِّنْ شَأْنِهِ».

وجاءت الأدلة مبينة بعضاً من هذه الأمور على وجه الخصوص، منها ما تقدم ذكره في الطعام، والبيت، وسيأتي غير ذلك في السنن القادمة - بإذن الله - .

٤ - لعنة الأصابع :

ولعقها - أي حسها بطرق اللسان، فالسنة أن يلعقها، أو يُلْقِعُها غيره كزوجته مثلاً، بل السنة ألا يمسح بيده بمنديل، ونحوه حتى يلعقها.

ويدل عليه : حديث جابر رضي الله عنه السابق .

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهم، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»^(١).

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم : «وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٥٦)، ومسلم برقم (٢٠٣٣).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠٣٣).

٥ - سلت القصعة

والقصد من سلت القصعة : تنظيف الأكل حافته من الطعام ، فمثلاً : من يأكل أرزًا ، فإن السنّة ألا يُبقي شيئاً في حافته التي يأكل منها ، فيمسح ما بقي في حافته ، ويأكله ، فقد تكون البركة في هذا المتبقى .

ويدل عليه : حديث أنس رضي الله عنه قال : « وَأَمْرَنَا - أَيِّ النَّبِيِّ ﷺ - أَنْ نَسْلُطَ الْقَصْعَةَ »^(١) ، رواه مسلم ، وفي رواية له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « وَلَيَسْلُطْ أَحَدُكُمُ الصَّفَحَةَ »^(٢) .

قال شيخنا في « شرح رياض الصالحين » : « أمره بإسلامات الصحن أو القصعة ، وهو : الإناء الذي فيه الطعام ، فإذا انتهيت فأسلته ، بمعنى : أن تتبع ما علق فيه من طعام بأصابعك ، وتتعقبها ، فهذا أيضاً من السنّة التي غفل كثير من الناس مع الأسف حتى من طلبة العلم أيضاً ، إذا فرغوا من الأكل وجدت الجهة التي تليهم ما زال الأكل باقياً فيها ، لا يلعقون ما في الصفحة ، وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ^(٣) .

٦ - الأكل بثلاث أصابع :

والسنّة أن يأكل بثلاث أصابع ، وهذا فيما يحمل بثلاث أصابع كالتمر مثلاً .

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٣٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠٣٥) .

(٣) « شرح رياض الصالحين » (١/٨٩٢) .

ويدل عليه : حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، ويلعق يده قبل أن يمسحها » ^(١) .

قال شيخنا رحمه الله في « شرح رياض الصالحين » : « ينبغي للإنسان أن يأكل بثلاث أصابع : الوسطى ، والسبابة ، والإبهام ، لأن ذلك أدل على عدم الشره ، وأدل على التواضع ، ولكن هذا في الطعام الذي يكفي فيه ثلاثة أصابع ، أمّا الطعام الذي لا يكفي فيه ثلاثة أصابع مثل : الأرز ، فلا بأس بأن تأكل بأكثر ، لكن الشيء الذي تكفي فيه الأصابع الثلاثة يقتصر عليها ، فإن هذا سنة النبي ﷺ » ^(٢) .

قال النووي رحمه الله : وقوله ﷺ : « لا تدرؤن في أية البركة » معناه - والله أعلم - : أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة ، ولا يدري أن تلك البركة فيها أكله ، أو فيما بقي على أصابعه ، أو فيما بقي في أسفل القصعة ، أو في اللقمة الساقطة ، فينبغي أن يحافظ على هذا كله ، لتحصل البركة ، وأصل البركة : الزيادة ، وثبتت الخير ، والإمتناع به ، والمراد هنا - والله أعلم - : ما يحصل به التغذية ، وتسلم عاقبته من أذى ، ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك » ^(٣) .

٧ - التنفس خارج الإناء ثلاثة :

من السنة شرب الإناء على ثلاثة دفعات ، والتنفس بعد كل واحدة .

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٣٢) .

(٢) « شرح رياض الصالحين » (١٠٦٩/٢) .

(٣) شرح النووي لمسلم ، حديث (٢٠٣٣) ، باب : استحباب لعق الأصابع والقصعة .

ويدل عليه : حديث أنس رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ أَرْوَى ، وَأَبْرَا ، وَأَمْرَا » ، قال أنس رضي الله عنه : « فَإِنَّمَا تَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا »^(١) ، وفي رواية أبي داود : « أَهْنَأَ »^(٢) ، بدل قوله : « أَرْوَى » .

والملصود من التنفس في الإناء : التنفس أثناء شربه للإناء ، بمعنى : أنه يتنفس خارج الإناء ؛ لأنَّ التنفس في الإناء مكروره ، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه في « الصحيحين » قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الإناءِ »^(٣) .

قال التنووي رحمه الله : « وقوله ﷺ : « أَرْوَى » من الرّي ، أي : أكثر رياً ، وأمراً ، وأبراً مهموزان ، ومعنى : « أبراً » أي : أبراً من ألم العطش ، وقيل : « أبراً » ، أي : أسلم من مرض ، أو أذى ، يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ، ومعنى « أمراً » أي : أجمل انسياغاً - والله أعلم - »^(٤) .

٨ - حمد الله تعالى بعد الطعام

ويدل على هذه السنة : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لِيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فِي حُمَّادَةٍ عَلَيْهَا ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فِي حُمَّادَةٍ عَلَيْهَا »^(٥) .

(١) رواه البخاري برقم (٥٦٣١) ، ومسلم برقم (٢٠٢٨) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٧٢٧) ، وصححه في « السلسلة الصحيحة » (٣٨٧) .

(٣) رواه البخاري برقم (٥٦٣٠) ، ومسلم برقم (٢٦٧) .

(٤) شرح التنووي لمسلم ، حديث (٢٠٢٨) ، باب : كراهة التنفس في نفس الإناء .

(٥) رواه مسلم برقم (٢٧٤٣) .

وتأمل أن حمدك الله بعد الشرب أو الأكل يرضي الله تعالى من فوق سبع سماوات ، فأدّم شكره على نعمه ، وحمده على فضله ؛ لتكون من اصطفاهم الله بقوله : ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ﴾ .

وللحمد صيغ متعددة ، منها :

أ - « الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَّا فِيهِ غَيْرُ مَكْفُونِيٍّ ، وَلَا مُوَدَّعٌ ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا »^(١) .

ب - « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرُ مَكْفُونِيٍّ ، وَلَا مَكْفُورٍ »^(٢) .

(غير مكفي) : أي غير محتاج إلى أحد ، فهو الذي يطعم عباده ويكفيهم ، (ولا مودع) : بفتح الدال ، وتشديدها ، أي : غير متروك ، (كفانا) : من الكفاية ، (أروانا) : من الري ، (ولا مكفور) : أي مجحود فضله ونعمته .

٩ - الاجتماع على الطعام :

من السنة الاجتماع على الطعام ، وعدم التفرق فيه .

ويدل عليه : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الشَّاهِنَيْنَ »^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٥٨) ، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٤٥٩) ، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أيضاً .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٥٩) .

قال ابن حجر رحمه الله : « وعند الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهمما يرشد إلى العلة في ذلك ، وأوله : « كُلُوا جمِيعاً ولا تَفَرَّقُوا ، فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاثْنَيْنِ »^(١) الحديث ، فيؤخذ منه أنَّ الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع ، وأنَّ الجمع كلما كثرا زدادت البركة »^(٢) .

قال ابن القِيم رحمه الله : « وللتسمية في أول الطعام والشراب ، وحمد الله في آخره ، تأثيرٌ عجيب في نفعه واستمرائه ، ودفع مضرته ، قال الإمام أحمد : إذا جمع الطعام أربعًا فقد كمل : إذا ذُكر اسم الله في أوله ، وحُمد الله في آخره ، وكثرت عليه الأيدي ، وكان من حِلٍ »^(٣) .

١٠ - مدح الطعام إذا أعجبه :

من الشّّرفة : مدح الطعام إذا أعجبه ، ولا شكَّ أنه لا يمدحه إلا بما فيه .

ويدل عليه : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ سأَلَ أهْلَهُ الْأَدْمَ فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلْ ، فَدَعَا بِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ ، ويقول : « نِعَمَ الْأَدْمَ الخَلُ ، نِعَمَ الْأَدْمَ الخَلُ »^(٤) ، والخل من أنواع الإدام عندهم ، وهو حلو ليس بحامضٍ ، كالخل الذي عندنا اليوم .

(١) أخرجه الطبراني (٢٥٩ / ٧) (٧٤٤٤).

(٢) الفتح : حديث (٥٣٩٢)، باب : طعام الواحد يكفي الاثنين .

(٣) زاد المعاد (٤ / ٢٣٢).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٠٥٢).

وبَوْبُ النَّوْيِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «رِياض الصَّالِحِينَ» عَلَى هَذَا الْحَدِيثَ : [بَابٌ : لَا يَعِيبُ الطَّعَامُ ، وَاسْتَحْبَابُ مَدْحَهٖ] .

قَالَ شِيخُنَا رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «شِرْحِ رِياض الصَّالِحِينَ» : «وَهُذَا أَيْضًا مِنْ هَدِيِّ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا أَعْجَبَهُ الطَّعَامُ أَثْنَى عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ مَثَلًا لَوْ أَثْنَيْتَ عَلَى الْخَبْزِ ، قَلْتَ : نَعَمْ الْخَبْزُ خَبْزُ بْنِي فَلَانَ ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ ، فَهُذَا أَيْضًا سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ» .^(١)

وَالْمُتَأْمِلُ لِوَاقْعَنَا يَجِدُ كَثِيرًا مَا يَقْعُدُ النَّاسُ فِي خَلَافِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُمْ لَمْ يَكْتُفُوا بِتَرْكِ السُّنَّةِ بَلْ خَالِفُوهَا أَيْضًا ، وَذَلِكَ بِعِيَّهِمْ لِلطَّعَامِ ، وَذَمِّهِمْ لَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، وَهُذَا خَلَافُ هَدِيهِ ﷺ ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

قَالَ : «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ» .^(٢)

١١ - الدَّعَاءُ لِصَاحِبِ الْطَّعَامِ :

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِيهِ ، قَالَ : فَقَرَبَنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَتَيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَاعِيهِ ، وَيَجْمِعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى ، ثُمَّ أَتَيَ بِشَرَابٍ فَشَرَبَهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَ : فَقَالَ أَبِي : وَأَخْذَ بِلِجَامِ دَائِبَتِهِ ، ادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ» .^(٣)

(١) «شِرْحِ رِياض الصَّالِحِينَ» (٢/١٠٥٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٥٦٣)، ومسلم برقم (٢٠٦٤).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٤٢).

(والوطبة) : هي الحيس الذي يجمع التمر البرني ، والأقط المدقوق ، والسمن .

- ولو أخرج من أكل التمر كما أخرج النبي ﷺ النواة فهو أفضل ، فإنَّ الحديث دلَّ على أنَّ النبي ﷺ يخرج نوى التمر بين السبابة ، والوسطى ، ويجمعهما .

- ومن السُّنَّة حتَّى وإنْ كانَ صائِمًا أنْ يحضر الوليمة ، ويدعو لصاحب الطعام ، ولو لم يأكل .

ويدل عليه : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحِبْ ، فَإِنْ كَانَ صائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » ^(١) .
ومعنى : **(فَلْيُصَلِّ)** : أي فليدع لهم ؛ لأنَّ الصلاة لغة : الدُّعاء .

١٢ - استحباب أن يسقي الشارب من على يمينه قبل يساره :

والقصود : أنه إذا شرب فمن السُّنَّة أن يعطي مَنْ على يمينه قبل شماليه .

ويدل عليه : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا ، فَأَسْتَسْقَى ، فَحَلَبَنَا لَهُ شَاةً ، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بَرِّيَّهُ ذَنِيهِ ، قَالَ : فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ وَجَاهُهُ ، وَأَعْرَأِيْ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ ، قَالَ عُمَرُ : هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ ، يُرِيهِ إِيَّاهُ ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْأَيْمَنُونَ ، الْأَيْمَنُونَ » ، قَالَ أَنْسٌ : « فَهِيَ سُنَّةً ، فَهِيَ سُنَّةً ، فَهِيَ سُنَّةً » ^(٢) .

(١) رواه مسلم برقم (١٤٣١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥٧١) ، ومسلم برقم (٢٠٢٩) .

وحدث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أتَى بشرابٍ ، فشربَ مِنْهُ ، وعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِي هَؤُلَاءِ ؟ » .

فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا ، وَاللهُ ، لَا أُورِثُ بَنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا ، قَالَ : فَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ .^(١)

قال النووي رحمه الله : « في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة ، وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيمان في كل ما كان من أنواع الإكرام ، وفيه : أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم ، وإن كان صغيراً أو مفضولاً ، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قدَّمَ الْأَعْرَابِيَّ ، والغلام على أبي بكر رضي الله عنه ، وأمَّا تقديم الأفضل ، والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف ، وهذا يقدَّمُ الأعلم ، والأقرأ ، على الأسن النسيب في الإمامة في الصلاة » .^(٢)

١٣ - ساقِيَ الْقَوْمَ آخِرَهُمْ شَرِبًا :

يُسْنَ لِمَنْ يَسْقِي جَمَاعَةً أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ شَرِبًا .

ويدل عليه : حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل ، وفيه : قال : « فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْبُرُ وَأَسْقِيَهُمْ ، حَتَّىٰ مَا يَقِيَ عَيْرِي ، وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٠٥) ، ومسلم برقم (٢٠٣٠) .

(٢) شرح النووي لمسلم ، حديث (٢٠٢٩) ، باب : استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبدئ .

ثُمَّ صَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي : « اشرب » ، فَقُلْتُ : لا أشرب حتَّى تشربَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « إِنَّ سَاقِي الْقَوْمَ آخِرُهُمْ شَرِبًا » ، قَالَ : فشربتُ وشربَ رَسُولُ اللهِ »^(١).

فائدة :

ومن السُّنَّة ملن شرب لبنًا أن يتمضمض بالماء بعد شربه للبن ؛ ليزيل ما في فمه من الدسم الذي يكون من اللبن .

ويدل عليه : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شربَ لبنًا ، فَدَعَا بِماءٍ فَتمضمضَ ، وَقَالَ : « إِنَّ لَهُ دَسَمًا »^(٢) .

٤ - تغطية الإناء ، وذكر اسم الله تعالى عند قدوم الليل .

يسن تغطية الإناء المكشوف عند قدوم الليل ، وإيکاء السقاء - أي : إغلاقه - إن كان له غلقاً ، وذكر اسم الله عند ذلك .

ويدل عليه : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « غَطُوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيَلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ ، لَا يَمْرُرُ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ »^(٣) .

(١) رواه مسلم برقم (٦٨١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢١١) ، ومسلم برقم (٣٥٨) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠١٤) .

وعند البخاري من حديث جابر رضي الله عنه أيضاً : « وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَخَرُّوا آنِيَتُكُمْ وَأَدْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا » ^(١) .

وفي الحديث بيان العلة التي من أجلها أمر المسلم بإغلاق وتخمير - أي : تغطية - كل إناء ؛ وذلك أنه في أحدى ليالي كل سنة ينزل وباء ، والوباء هو : المرض ، فلا يترك إناء ، ولا سقاء مكشوفاً إلا نزل فيه ، فكم من إنسان أصابه المرض بعد شربه لإناء مكشوف أصابه ما نزل من الوباء ، ولا يعلم أنه بسبب تفريطه بهذه السنة ! فيا الله ما أعظم شريعتنا فيها الخبر عن نفع العبد ، وصحته في الدنيا والآخرة .

ويا الله ما أعظم غفلتنا ، وتفرطنا في استحضار عظمة ديننا ! .

وفي الحديث دلالة على أهمية الحفاظ على هذه السنة ، حتى أرشد النبي ﷺ ، إلى أدنى الأمور لحفظ الإناء ، بأن : من لم يجد ما يغطي به إناءه أن يعرض على إناءه شيئاً ولو عوداً ، وجاء عند البخاري ما يبيّن أنَّ التغطية للطعام والشراب ، وليس خاصاً بالشراب فقط ، فعن جابر رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أَطْفُؤُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ ، وَغَلَّقُوا الْأَبْوَابَ ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَخَرُّوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَوْ بَعُودِ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ » ^(٢) .

وفي حديث جابر رضي الله عنه ، عند مسلم في روایة أخرى ما يدلّ على أنَّ هناك علة أخرى من تغطية الأواني ، وهي : أن الشيطان حرير على إفساد طعام الإنسان ، واستحلاله .

(١) رواه البخاري برقم (٥٦٢٣) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٦٢٤) .

قال النبي ﷺ : « غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، وَأَغْلَقُوا الْبَابَ ، وَأَطْفَئُوا السَّرَّاجَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحْلُّ سِقَاءً ، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا ، وَلَا يَكْسِفُ إِنَاءً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا ، وَيَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ » ^(١) .

وفي الحديث بيان سنة أخرى ، وهي : عند إيكاء السقاء ، وتغطية الإناء ، يسن ذكر اسم الله تعالى ، كأن يقول : بسم الله ، ولا شك أنّ في هذا إبعاد للشياطين أن تستحلله .

وهنا وقفت :

تأمل - أخي المبارك - : كيف أنّ الشيطان حريص على ملازمته العبد ، وإفساد أمور دينه ودنياه ، فهو كما تقدّم :

يأكل ويشرب ، وبيت ، وبيول ، كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه ، في الرجل الذي نام ليلةً حتى أصبح ، قال : « ذاكَ رَجُلٌ بَالشَّيْطَانِ فِي أَذْنِيهِ أَوْ قَالَ فِي أَذْنِهِ » ^(٢) .

ويضحك : وذلك إذا ثاءب الإنسان ولم يكظم ، أو يغطّ فاه - كما سيأتي - .

وي بكى : وذلك إذا سجد العبد في سورة فيها سجدة اعتزل الشيطان يبكي ، يقول : « أَمْرَ ابْنَ آدَمَ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ ، فَأَبَيْتُ فِي النَّارِ » ^(٣) .

(١) رواه مسلم برقم (٢٠١٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٧٠) ، ومسلم برقم (٧٧٤).

(٣) رواه مسلم برقم (٨١).

ويهرب وله ضراط : عند الأذان ، كما في « الصحيحين » ، قال النبي ﷺ : « إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ، وَلَهُ ضَرَاطٌ ، حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قَضَى النَّدَاءَ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا ثُوَّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّشْوِيبَ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ يَنْ أَمْرِهِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى » ^(١) .

ويجلس بين الظل والشمس : ولذا ثُبِّي عن ذلك كما في « مسند الإمام أحمد » و « سنن أبي داود » .

ويمشي بنعل واحدة ؛ كما عند الطحاوي ، ولذا جاء في « الصحيحين » النهي عن المشي بنعل واحدة .

وأحب العمل إليه : الإفساد ، والتفريق بين الزوجين ، كما جاء عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَابِيَّاً ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً ، يَحْيِيُّ أَهَدُهُمْ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ، قَالَ ثُمَّ يَحْيِيُّ أَهَدُهُمْ فَيَقُولُ : مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : فَيَدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ : نِعْمَ أَنْتَ » ^(٢) .

ومفتاح عمله (لو) : كما في « صحيح مسلم » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُولْ : لَوْ أُنِي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدْرُ اللَّهِ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » ^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٦٠٨) ، ومسلم برقم (٣٨٩) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٨١٣) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٦٦٤) .

وهو حريص على إفساد صلاة العبد ، كما تقدّم ، وكما في حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، عند مسلم ، أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقَرَاءَتِي يُلْبِسُهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ حَنْزَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتُهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ ، وَأَتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا » قَالَ : فَعَلَّمَ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي ^(١) .

ومن خلال ما سبق فهو يحضر العبد في طعامه ، وشرابه ، ومبنته ، وفراشه ، وثناؤبه ، وفي صلاته ، وهو يبول ، ويضحك ، ويفرق بين الزوجين ، ويفسد على العبد عبادته ، وعقيدته أيضاً ، ففي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَّا ؟ مَنْ خَلَقَ كَذَّا ؟ حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبُّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيُسْتَعِذْ بِاللهِ ، وَلَيُتَبَّعْهُ » ^(٢) .

وجماع ذلك وأكثر أنه يحضر في كل شيء من شؤون العبد - كما تقدّم - لقول النبي ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِّنْ شَأْنِهِ » ^(٣) ، ولذا على العبد أن يكون حذرًا من وسوسته ، وإفساده ؛ لئلا يفقد كثيراً من أمور الخير ، ولئلا تنزع البركة من كثير من شؤونه ، ومن ذلك عند جماعه لأهله ، فقد جاء في : « الصحيحين » ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٠٣) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٧٦) ، ومسلم برقم (١٣٤) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٣٣) .

« لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدُّ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرْهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا »^(١) ، وكذا في قراءته لآية الكرسي عند نومه بإبعاد للشيطان حتى يصبح ، كما ثبت عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢) ، والله أعلم .

ومما نهى عنه في هذا الباب : باب الطعام ، والشراب :

الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، وأكل كل ذي ناب من السباع ، وذي محلب من الطير ، والشرب قائمًا لغير حاجة ، والتنفس في الإناء ، والأكل متكمًا ، والأكل بالشمال ، والقرآن بين التمرتين (وذلك إذا كان الإناء مشتركةً بين جماعة ، فإنه يُنهى عن أخذ اثنين ، حتى يستأذن من معه ، ويُقياس على التمر : بقية الأصناف التي على شاكلته) ، وعيوب الطعام ، والشرب من فم السقاء ، أو القربة لغير حاجة (وذلك إذا كان مشتركةً ، وأمامًا إن كان خاصًا به ، فلا بأس إن عُلمت نظافتها) ، والإكثار من الطعام ، والصلوة بحضور الطعام إذا كان يشهيه .



(١) رواه البخاري برقم (١٤١) ، ومسلم برقم (١٤٣٤) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٣١١) .

سنن في السلام ، واللقاء ، والمجالسة

سنن في السلام :

١) من السنة : إلقاء السلام :

والأدلة على السنّية كثيرة مستفيضة ، ومنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » ، قيل : ما هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قال : « إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصِحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِّدَ اللَّهَ فَسَمِّتُهُ ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » ^(١) .

ووجه الشاهد : « إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ » ، وكذلك فعل النبي ﷺ ، وصحابته في أحاديث كثيرة تدل على سنّية إلقاء السلام .

وأمّا رده فهو : واجب ، ويدل عليه : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حِينَمْ بِشِحَّةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُودًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء : ٨٦] ، والأصل في الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارف ، ولا صارف له ، ونقل الإجماع على وجوب الرد غير واحد من أهل العلم ، منهم : ابن حزم ، وابن عبد البر ، والشيخ تقى الدين وغيرهم - رحم الله الجميع ^(٢) - .

(١) رواه مسلم برقم (٢١٦٢) .

(٢) انظر : « الآداب الشرعية » (١/٣٥٦) طبعة مؤسسة الرسالة .

وأفضل لفظ بالسلام ، والرّد ، الانتهاء إلى : (وبركاته) ، فيقول : (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ، فإن هذه أحسن تحية وأكملها .

قال ابن القيّم رحمه الله : « وكان هديه - أي النبي ﷺ - انتهاء السلام ، إلى : (١) (وبركاته) » .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : « وقال ابن عباس ، وابن عمر : انتهى السلام إلى البركة ، كما ذكر الله سبحانه وتعالى عن صالح عباده : ﴿ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ [هود : ٧٣] ، وكان يكرهان أن يزيد أحد في السلام على قوله : وبركاته » (٢) ، وبناءً عليه فلا ثبت زيادة (ومغفرته) في السلام .

قال ابن القييم رحمه الله : « وذكره أبو داود من حديث معاذ رضي الله عنه ، وزاد فيه : ثم أتى آخر : فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فقال : (أربعون) ، فقال : هكذا تكون الفضائل ، ولا يثبت هذا الحديث ، فإن له ثلاثة علل ... » (٣) ، ثم ذكر العلل رحمه الله .

وإنشاء السلام : سُنَّةٌ بَلْ سُنَّةٌ مَرْغَبٌ بِهَا بفضل عظيم ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَبُّوا ، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِيْتُمْ ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ يَنْكُمْ » (٤) .

(١) « زاد المعاد » (٤١٧/٢) .

(٢) « التمهيد » (٥/٢٩٣) .

(٣) « زاد المعاد » (٤١٧/٢) .

(٤) رواه مسلم برقم (٥٤) .

٢) استحباب تكرار السلام ثلاثاً ، إن دعت الحاجة لذلك :

كأن يشك في سماع المسلم عليه حينما سلم عليه أول مرّة ؛ فيستحب أن يكرر السلام مرتين ، وإن لم يسمع فثلاثاً ، وكذا إذا دخل على جمّع كثير ، كأن يدخل على مجلس كبير ، فيه جمّع كثير ، فلو سلم مرّة في أول دخوله لم يسمعه إلا من كان أول المجلس ، فيحتاج إلى أن يُسلّم ثلثاً ؛ من أجل أن يستوعب جميع مَن في المجلس .

ويدل عليه : حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا ، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا » ^(١) .

قال ابن حجر رحمه الله : « وَأَنَّ السَّلَامَ وَحْدَهُ قَدْ يُشَرِّعُ تَكْرَارُهُ ، إِذَا كَانَ الْجَمْعُ كثِيرًا ، وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْضُهُمْ وَقْصِدِ الْاسْتِعْابَ ، وَبِهَذَا جُزُمُ النَّوْءِي فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَنْسٍ رضي الله عنه ، وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ، فَتَسْنِي الإِعَادَةِ ، فَيُعِيدُ مَرَّةً ثَانِيَةً ، وَثَالِثَةً ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى الثَّالِثَةِ » ^(٢) .

ويؤخذ من حديث أنس رضي الله عنه السابق ، سنّيّة إعادة الكلمة ثلثاً ، إذا دعت الحاجة للتكرار ، كأن يتكلّم ولا تفهم عنه الكلمة ، فيسْنُّ أن يكرّرها ، فإن لم تُفْهَمْ كرّرها الثالثة .

(١) رواه البخاري برقم (٩٥).

(٢) « الفتح » ، حديث (٦٢٤٤) ، باب التسليم والاستئزان ثلثاً .

قال شيخنا رحمه الله في «شرح رياض الصالحين» : «لكنه يتكلم ثلاثة إذا لم تفهم الكلمة عنه ، أمّا إذا فهمت فلا يكرر ، لكن لو لم تفهم ؛ لكون المخاطب ثقيل السمع ، أو لكتلة الضجة حوله ، أو ما أشبه ذلك ؛ فليعد مرتين ، فإن لم تكفي ثلاثة»^(١) .

٣) من السنة تعميم السلام على من عرفت ، ومن لم تعرف :

ل الحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم : «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ : «تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٢) .

وأمّا إذا كان السلام من حيث إفشاءه على الخاصة الذين تعرفهم فقط ، فهذا إفشاء مخالف للسنة ، وهو من علامات الساعة ؛ كما جاء في «مسند الإمام أحمد» ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : سمعت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا كَانَتِ التَّحْيَةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ»^(٣) ، وفي رواية : «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : أَنْ يُسْلِمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ لَا يُسْلِمُ عَلَيْهِ إِلَّا لِلْمَعْرِفَةِ»^(٤) ، وفي رواية : «يَبْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ»^(٥) .

(١) «شرح رياض الصالحين» (٢/١١٤٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (١٢) ، ومسلم برقم (٣٩) .

(٣) رواه أحمد برقم (٣٦٦٤) ، وانظر : «السلسلة الصحيحة» (٦٤٨) .

(٤) رواه أحمد برقم (٣٨٤٨) ، وانظر : «السلسلة الصحيحة» (٦٤٨) .

(٥) رواه أحمد برقم (٣٨٧٠) ، وانظر : «صحيح الأدب المفرد» (١/٤٠٢) .

٤) السنة أن يكون ابتداء السلام من جاءت السنة بابتدائه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » ^(١) .

وفي رواية البخاري : « يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » ^(٢) .

ولا يعني مخالفة الأولى بالسلام الكراهة ، بل لا بأس به ، لأن يسلم الكبير على الصغير ، أو الماشي على الراكب ، ونحو ذلك .

إإن تكافأ الوصفان بأن كان راكب وراكب آخر ، فأيهما يبدأ بالسلام ؟ أو لأن يكون جماعة ، وجماعة أخرى متكافئة في العدد فأيهما يبدأ ؟

الحق مشترك حينئذ ، لتكافئهما ، فالخيرية لمن يسبق بالسلام ، فخيرهما الذي يبدأ بالسلام ، لحديث أبي أيوب الأننصاري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدُأُ بِالسَّلَامِ » ^(٣) .

٥) من السنة السلام على الصبيان :

الحديث أنس بن مالك رضي الله عنه : « أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَرَّ بِصَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ » ^(٤) .

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٣٣) ، ومسلم برقم (٢١٦٠) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٢٣٤) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٠٧٧) ، ومسلم برقم (٢٥٦٠) .

(٤) رواه البخاري برقم (٦٢٤٧) ، ومسلم برقم (٢١٦٨) .

وفي السلام على الصبيان : حمل للنفس على التواضع ، وتعويد للصبيان على هذه الشعيرة ، وإحياءها في نفوسهم .

٦) من السنة السلام عند دخول البيت :

وهذا يدخل في عموم السلام ، وذلك بعدهما يستاك ؛ لأن السواك سنة عند دخول المنزل ، وهذا هو الموضع الرابع من مواضع تأكيد السواك ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، عند مسلم ، قالت : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاقِ »^(١) ، فإذا بدأ بالسواك دخل وسلم على أهل البيت ، حتى أن بعض أهل العلم قال : من السنة أن تسلم إذا دخلت أي بيت ولو لم يكن فيه أحد ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّبُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١] .

قال ابن حجر رحمه الله : « ويدخل في عموم إفشاء السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾^(٢) .

والسنة أن يسلم على أهل بيته ، لدخوله ، لقوله تعالى : ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَقَّ تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧] .

(١) رواه مسلم برقم (٢٥٣).

(٢) «فتح الباري» ، حديث (٦٢٣٥) ، باب : إفشاء السلام .

فائدۃ :

تحصّل مما سبق أنه يُسْنَنُ عند دخول المنزل ثلاث سنن :

الأولی : ذكر اسم الله تعالى لا سيما ليلاً .

ل الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَيِّتَ لَكُمْ ، وَلَا عَشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ ، فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ وَالْعَشَاءَ » ^(١) .

الثانية : السُّوَاك ؛ ل الحديث عائشة رضي الله عنها ، عند مسلم ، وقد تقدّم ^(٢) .

الثالثة : السلام على أهل البيت .

٧) من السنّة خفض الصوت بالسلام ، إذا دخل على قوم ، وفيهم نائمون :

وهكذا كان يفعل النبي ﷺ ، كما في حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه ، ففيه قال : « ... فَكُنَّا نَحْنَلِبُ فَيُشَرِّبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ ، قَالَ : فَيَجِيءُ مِنَ الظَّلَلِ فَيُسْلِمُ تَسْلِيمًا لَا يُوْقِظُ نَائِمًا ، وَيَسْمِعُ الْيَقْظَانَ » ^(٣) .

(١) رواه مسلم برقم (٢٠١٨) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٥٣) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٥٥) .

٨) من السنة تبليغ السلام :

تبليغ السلام سنة - على خلاف بين أهل العلم كما سيأتي باختصار - كأن يقول لك شخص : « سلم لي على فلان » ، فإنَّ من السُّنَّةَ أَنْ تُوَصِّلَ هَذَا السَّلَامُ لصاحبه .

ويدل عليه : حديث عائشة رضي الله عنها ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : إِنَّ جَبَرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ » ^(١) .

ففي الحديث إيصال السلام لصاحبه ؛ كما أوصى النبي ﷺ سلام جبريل ، على عائشة رضي الله عنها ، ويؤخذ من الحديث أيضاً سنية بعث السلام مع أحد .

اختلاف في حكم تبليغ السلام :

إذا أوكل لشخص أن يحمل سلاماً ويوصله لآخر ، كأن يقول له : « سُلِّمْ لي على فلان » ، هل يجب على الحامل للسلام أن يبلغ السلام أو لا ؟

على قولين :

قيل : يجب ؛ لأنَّه يشبه الأمانة ، وإيصال الأمانة واجب ، واختاره النووي رحمه الله .

وقيل : سُنَّة ؛ لأنَّه يشبه الوديعة ، والوديعة لا يُلزم من أخذها بتحملها ، إلَّا إذا تكفل بها ، وختاره ابن حجر رحمه الله .

(١) رواه البخاري برقم (٣٢١٧) ، ومسلم برقم (٢٤٤٧) .

والأَظْهَر - والله أعلم - : القول الثاني ، وأنَّ تبليغ السَّلام سُنَّةً في الأصل ، إلا أن يستأمنه المُسْلِم ، فيقول له : «أمانة معك ، أن توصل السلام لفلان» ، أو نحوها من العبارات التي تُقَيِّد بكونها أمانة ، وتحمّلها المبلغ ، وقبل بتوصيلها .

وبعض العلماء ومنهم ابن حجر - رحم الله الجميع - قالوا : بُسْنَيَّة الرَّد على من حمل السلام ، أيضًا مع الرد على من سَلَّمَ ، فيكون حامل السلام أيضًا نصيبيًا من السلام ، فالأفضل من نُقل له سلامًا ، أن يقول حامل السلام : عليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، ونحو ذلك .

واستدلَّ ابن حجر رحمه الله بدللين :

أحدُهُما : حديث رجل من الصحابة ، عند أحمد وأبي داود ، وفيه : أنَّ رجلاً أوصى سلام أبيه للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ للرجل : «عَلَيْكَ ، وَعَلَى أَبِيكَ السَّلام»^(١) .

وَالآخَر : حديث أنس رضي الله عنه ، عند النسائي ، وفيه : قول خديجة رضي الله عنها لماً بلغها عن جبريل سلام الله تعالى عليها ، قالت للنبي ﷺ : «وعليك ، وعلى جبريل السلام»^(٢) .

قال ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها السابق : « قال النووي : في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام ، ويجب على الرسول تبليغه لأنَّه أمانة ، وتعقب بأنه بالوديعة أشبه ، والتحقيق أنَّ الرسول إن التزمه أشبه الأمانة ،

(١) رواه أحمد برقم (٤٢٣١٠٤) ، وأبو داود برقم (٥٢٣١) .

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» برقم (٨٣٥٩) .

وإلا فوديعة ، والودائع إذا لم تقبل لم يلزمها شيء ، قال : وفيه إذا أتاه شخص بسلام من شخص ، أو في ورقة وجوب الرد على الفور ، ويستحب أن يرد على المبلغ ، كما أخرج النسائي عن رجل من بنى تميم أنه بلغ النبي ﷺ سلام أبيه ، فقال له : « عَلَيْكَ ، وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ » وقد تقدم في المناقب أن خديجة رضي الله عنها لما بلغها النبي ﷺ عن جبريل ، سلام الله تعالى عليها ، قالت : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَمِنْهُ السَّلَامُ ، وَعَلَى جَبَرِيلَ السَّلَامُ » ، ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة رضي الله عنها أنها ردت على النبي ﷺ ، فدل على أنه واجب^(١) .

٩) السلام عند دخول المجلس ، وعند مفارقته أيضًا :

يسئ لمن أراد أن يقوم من المجلس ، ويفارقه أن يسلم عليهم قبل أن يفارقهم ، كما سلم حين قدم عليهم .

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا انتهى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسْلِمْ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسْلِمْ ، فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقٍ مِّنَ الْآخِرَةِ »^(٢) .

١٠) تسن المصادفة مع السلام عند اللقاء

وعلى هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم ، دل عليه : حديث قتادة رضي الله عنه قال : « قلت لأنسي : أَكَانَتْ الْمُصَافَحةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ »^(٣) .

(١) « الفتح » ، حديث (٦٢٥٣) ، باب : إذا قال : فلان يقرئك السلام .

(٢) رواه أحمد برقم (٩٦٦٤) ، وأبو داود برقم (٥٢٠٨) ، والترمذى برقم (٢٧٠٦) ، وصححه في « صحيح الجامع » (١٣٢/١) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٢٦٣) .

١١) يسن التبسم وطلاقت الوجه عند اللقاء :

ل الحديث أبى ذر رضي الله عنه قال : قال لي النبي ﷺ : « لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً ، ولوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوْجِهٍ طَلْقٍ »^(١) ، وعند الترمذى من حديث أبى ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تبُسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ »^(٢) .

١٢) تسن الكلمة الطيبة فهي صدقة :

و سواء كانت عند اللقاء ، أو المجالسة ، أو في أي حال ، فالكلمة الطيبة سُنّة ؛ لأنها صدقة .

ويدل عليه : حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والكلِمةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ »^(٣) .

و الحديث عَدِيٌّ بن حاتم رضي الله عنه قال : « ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ ، فَأَعْرَضَ وَأَشَحَّ ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ » ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَحَّ ، حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ كَانَ إِنْظُرُ إِلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ تَمَرَّةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ »^(٤) .

وكثيراً ما يجري على ألسنة الناس كلامٌ طيبٌ ، لو احتسبوه لأُجروا على ذلك كثيراً ، وأخذوا من هذه الصدقات بحظ وافر .

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٢٦) .

(٢) رواه الترمذى برقم (١٩٥٦) ، وصححه في « السلسلة الصحيحة » (٥٧٢) .

(٣) رواه البخارى برقم (٢٩٨٩) ، ومسلم برقم (١٠٠٩) .

(٤) رواه البخارى برقم (٦٠٢٣) ، ومسلم برقم (١٠١٦) .

قال شيخنا في «شرح رياض الصالحين» : «كلمة طيبة مثل أن تقول له : كيف أنت ؟ كيف حالك ؟ كيف إخوانك ؟ كيف أهلك ؟ وما أشبه ذلك ؛ لأنَّ هذه من الكلمات الطيبة التي تدخل السرور على صاحبك ، كل كلمة طيبة فهي صدقة لك عند الله ، وأجر ، وثواب »^(١) .

١٣) استحساب ذكر الله تعالى في المجلس :

والأحاديث في فضائل مجالس الذكر ، والمحث عليها كثيرة ، ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الْطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الدَّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلْمُوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَعْفُوُنَّهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَخْمُدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَهْمِيحاً وَتَحْمِيداً، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً.

قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهُلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبَّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمْ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ قَالَ: يَقُولُ: وَهُلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ:

(١) انظر : «شرح رياض الصالحين» (٢/٩٩٦)، باب : استحساب طيب الكلام ، وطلاقه الوجه عند اللقاء .

يَقُولُونَ : لَاَ وَاللهِ يَا رَبَّ مَا رَأَوْهَا ، قَالَ : يَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا ، وَأَشَدَّ لَهَا حَافَةً .

قَالَ : فَيَقُولُ : فَأَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، قَالَ : يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ : فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ ، إِنَّهَا جَاءَ لِحَاجَةٍ . قَالَ : هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيلِهِمْ »^(١) .

ولمجالس الذكر فضائل كثيرة - ليس هذا موطن بسطها - فينبغي لمن جلس مجلساً ألا يقوم إلا وقد ذكر الله تعالى فيه .

وجاء في السُّنَّةِ ما يدل على ذمِّ المجالس التي لا يُذَكِّرُ الله سُبْحَانَهُ فِيهَا ، ومن ذلك : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مجلسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ ، إِلَّا قَاتُلُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً »^(٢) .

٤) يسن ختم المجلس بـ (كفاررة المجلس) :

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَلَسَ مجلسٍ فَكُثُرَ فِيهِ لَغْطٌ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مجلسيهِ ذَلِكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مجلسيهِ ذَلِكَ »^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٦٤٠٨) ، ومسلم برقم (٢٦٨٩) .

(٢) رواه أحمد برقم (١٠٦٨٠) ، وأبو داود برقم (٤٨٥٥) .

(٣) رواه الترمذى برقم (٣٤٣٣) ، ورواه أبو داود برقم (٤٨٥٧) ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، والنسائي في « الكبرى » برقم (١٣٤٣) ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال ابن حجر رحمه الله في آخر شرح الفتح : « سنده قوي » ، والحديث بمجموع طرقه يقوى ، وصححه في « صحيح الجامع » (١٠٦٥/٢) .

وَمَا نُهِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ :

ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، ومصافحة المرأة الأجنبية ، والخلوة بها ، وألا يؤم الزائر صاحب البيت بالصلاحة إلا بإذنه ، وإقامة الشخص من مجلسه والجلوس فيه ، والتفريق بين اثنين في المجلس بدون إذنها ، وتناجي اثنين دون الثالث ، وسماع حديث قوم وهم له كارهون ، وتحديث الشخص بكل ما سمعه من الناس ؛ لأنَّ في كلام الناس ما هو كذب ، وترويع المسلم ، والتكبر في المışı ، والتجسس على المسلمين ، وآفات اللسان كالكذب ، وإضحاك القوم كذبًا ، وكالغيبة والنميمة ، واللعنة ، والطعن ، والفحش ، والجدال المذموم والخصوصة ، والحَلْفُ بغير الله ، وكثرة الحَلْفِ بالله تعالى لاسيما في البيع والشراء ، والتفاخر والطعن في الأنساب ، واحتقار الآخرين ، والشماتة بال المسلمين وغيرها من آفات اللسان ، وكذلك الحسد ، وسوء الظن ، والغل ، وغيرها من الآفات القلبية .



سنن في اللباس والزينة

من السنة التي امان في التعل

من السنة إذا أراد المسلم أن يلبس نعليه أن يبدأ باليمنى ، ومن السنة إذا أراد أن ينزع عنها يبدأ باليسرى .

ويدل عليه : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا انتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدأْ بِالشَّمَاءِ ، لِيَكُنْ الْيُمْنَى أَوْهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ »^(١) .

وجاء عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِذَا انتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدأْ بِالشَّمَاءِ ، وَلِيُنْعَلُهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيُخْلَعُهُمَا جَمِيعًا »^(٢) ، وفي لفظ آخر لمسلم : « لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلِيُنْعَلُهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيُخْلَعُهُمَا جَمِيعًا »^(٣) .

وفي لفظ : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعٌ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا »^(٤) ، و(الشِّسْع) : يقال للسير من سبور النعال (شِسْع) .

(١) رواه البخاري برقم (٥٨٥٦) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠٩٧) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٩٧) .

(٤) رواه مسلم برقم (٢٠٩٨) .

فهي هذين الحديثين ، ثلاث سنن :

- ١ - أن يبدأ باليمني عند لبس النعال .
- ٢ - أن يبدأ باليسرى عند نزع النعال .
- ٣ - أن يلبس النعلين جيئاً ، أو يخلعهما جيئاً ، بحيث لا يمشي بنعل واحدة ، بل جاء النهي عن المشي بنعل واحدة ، كما في الرواية الأخرى : « لا يمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ » .

فإن قيل : ما الحكمة في النهي عن المشي بنعل واحدة ؟

قال النووي رحمه الله : « يكره المشي في نعل واحدة ، أو خف واحد ، أو مدارس واحد ، لا لعذر ، ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم ، قال العلماء : وسببه أن ذلك تشويفه ، ومُثْلَه ، ومخالف للوقار ، ولأنَّ الم المتعلقة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سبباً للعيار ، وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابها وأنها ليست واجبة ، وإذا انقطع شسعه ، ونحوه فليخلعهما ، ولا يمشي في الأخرى وحدتها حتى يصلحها ، وينعلها كما هو نص في الحديث »^(١) .

وجاء أيضاً في بيان الحكمة من النهي عن المشي بنعل واحدة غير ما ذكره النووي رحمه الله ، بأن الشيطان يمشي بنعل واحدة ، إن صح ما أخرجه الطحاوي

(١) شرح النووي لمسلم ، حديث (٢٠٩٧) ، باب : استحباب لبس النعال في اليمني أولاً ، والخلع من اليسرى أولاً ، وكراهة المشي في نعل واحدة .

في «مشكل الآثار» ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله قال : «إِنَّ
الشَّيْطَانَ يَمْشِي فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ» ^(١) .

وأيضاً من السنة الصلاة بالنعال ؛ لحديث سعيد بن يزيد رضي الله عنه قال :
سألت أنس بن مالك رضي الله عنه ، «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ :
نَعَمْ» ^(٢) .

وجاء في «سنن أبي داود» ، حديث شداد بن أوس رضي الله عنه ، قال : قال
رسول الله ﷺ : «خَالَفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خَفَافِهِمْ» ^(٣) .

وما ينبغي التنبية عليه أنَّ السُّنَّةَ إِذَا كَانَ تَطْبِيقُهَا يَؤْدِي إِلَى مَفْسَدَةٍ ، فَإِنْ درءَ هَذِهِ
المَفْسَدَةِ يُقْدَمُ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَبِّما يَفْعُلُهُ بَعْضُ الْحَرِيصِينَ عَلَى السُّنَّةِ فَيُطَبِّقُ هَذِهِ السُّنَّةَ
فِي مَسَاجِدِنَا الْيَوْمَ ، وَرَبِّما يَحْصُلُ لَهُ نِزَاعٌ ، وَاسْتِنْكَارٌ مِنْ بَعْضِ الْعَوَامِ الَّذِينَ
يَجْهَلُونَهَا - وَمِثْلُ هَذِهِ الصُّنْعَانِ يَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرِ ، وَمِنْ مجَمِعٍ لِآخَرِ مِنْ
حِيثُ درء المفسدة وَحصوها - وَحِينَئِذٍ لَا تَطْبِقُ السُّنَّةَ وَالحَالَةُ هَذِهُ ؛ لِوُجُودِ مَفْسَدَةٍ
الاختلافُ وَالنِّزَاعُ الَّتِي تَنَافِي مَقْصُودَ الجَمَاعَةِ .

وَإِنْ أَمَّتَ المَفْسَدَةَ لَابْدَ مِنَ التَّنْبِهِ لِأَمْرٍ آخَرَ ، أَلَا وَهُوَ : تَلْوِيَتُ الْمَسَاجِدِ بِهَا قَدْ
يَعْلُقُ بِفِرْشَهَا مِنْ أَذَى هَذِهِ النِّعَالِ ، فَيَؤْدِي إِلَى اتِّسَاخِهَا ، وَحِينَئِذٍ يَتَأَكَّدُ عَدَمُ تَطْبِيقِ

(١) انظر : «السلسلة الصحيحة» ، (٦١٦/١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٨٦) ، ومسلم برقم (٥٥٥) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٦٥٢) .

هذه السنة ، هذه العلة أيضاً إن كانت حاصلة ، وفي السنة النبوية كثير من النصوص التي تحدث على صيانة المساجد ، وتنظيفها ، وإماتة ما فيها من أذى ، وأنَّ البزاق فيها خطيئة ، وكذا سائر الأذى فإنه من مساوى الأعمال .

على أنه لا يُفهم مما سبق التهاون في هذه السنة ، والتزهيد في تطبيقها - معاذ الله -
وما جرِي قلمي في ميدان هذه الصفحات ؟ إلا من أجل بيان السنة ، والبحث عليها ،
والتمسك بها ، وللمسلم أن يطبق هذه السنة في كثير من المواطن : كأن يُصلِّي بنعليه
في بيته ، أو عندما يخرج للنزهة ، أو في السَّفر ، أو في مسجد اعتادوا على تطبيق هذه
السنة ، ونحو ذلك من المواطن التي يمكن فيها تطبيق هذه السنة .

نَسأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ يَحْيَا عَلَى الصُّنُونَ وَيَمْوِتُ عَلَيْهَا ، وَيُبَرِّئنَا
الْبَدْعَ وَالْفَتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، إِنَّهُ لِلدعَاءِ سَمِيعٌ ، وَبِالإِجَابَةِ قَدِيرٌ ، وَهُوَ
رَحِيمٌ كَرِيمٌ ، فَنَسأَلُهُ مِنْ جُودِهِ الْوَاسِعِ الْعَظِيمِ ، لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ .

من السنة ليس البياض من الشياطين :

والمقصود : أن يلبس الشياطين ذات اللون الأبيض ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الْبُسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ إِنَّهَا مِنْ حَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَأْكُمْ » ^(١) .

(١) رواه أحمد برقم (٢٢١٩) ، وأبو داود برقم (٣٨٧٨) ، والترمذمي برقم (٩٩٤) ، وصححه في « صحيح الجامع » (٢٦٧/١) .

والأصل في الأوامر ، والنواهي أنها خطاب للأمة جماء رجالاً ونساءً ، حتى يأتي دليل يدلّ على خصوصية الرجال أو النساء ، وفي الحديث السابق لا مخصص لأحدهما عن الآخر ، ولكن قد يقال بأن سنّة البياض للرجال فقط في مجتمع لم يكن من عادة نسائه لبس البياض ، لئلا يشابه لباس النساء لباس الرجال ، أما إذا انتفت العلة فالأصل أنَّ الخطاب للجميع ، فالمرأة مخاطبة بهذه السنّة كالرجل ما لم يترتب على ذلك محظوظ .

قال شيخنا رحمه الله في « شرح رياض الصالحين » : « وهو شامل للبس الثياب البياض : القمص ، والأزر ، والسراويل ، كلها مما ينبغي أن تكون من البياض ، فإنه أفضلي ، ولكن لو أنه لبس من لون آخر فلا بأس ، بشرط ألا يكون مما يختص لبسه بالنساء »^(١) .

من السنّة استعمال الطيب :

فاستعمال الطيب سنة ، ويتأكد في مواطن - سيأتي بيان بعضها - .

وما يدلّ على سنّة التطيب :

أ - حديث أنسٍ رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيْبُ وَجُعِلَ قُرْبَةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ »^(٢) .

(١) « شرح رياض الصالحين » (٢/١٠٨٧).

(٢) رواه أحمد برقم (١٢٢٩٣) ، والنسائي برقم (٣٩٤٠) ، وقال في « صحيح النسائي » : حسن صحيح .

وأما لفظ : « حُبِّ إِلَيْ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ » فضعيف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة منه إلى أصحابه ، وهو في حبس الإسكندرية : « و كان النبي ﷺ يقول : « حُبِّ إِلَيْ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيْبُ » ، ثم يقول : « وَجُعِلَ قَرْةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » ولم يقل : « حب إلى من دنياكم ثلا ثلاثة » ، كما يرفعه بعض الناس ، بل هكذا رواه الإمام أحمد والنسائي أنَّ المحب إليه من الدنيا النساء والطيب ، وأمّا قرة العين ، تحصل بحصول المطلوب وذلك في الصلاة »^(١) .

ب - وعن أنسٍ رضي الله عنه أيضاً قال : « ما مَسِّتُ حَرِيرًا وَلَا دِيَاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا شَمِّتُ رِيحًا قُطُّ - أو عَرْفًا قُطُّ - أَطِيبَ مِنْ رِيحٍ - أَوْ عَرْفٍ - النَّبِيِّ ﷺ »^(٢) ، **والدياج** : نوع من أنواع الحرير ، **والعرف** : هو الريح الطيب .

ج - وعن نافع ، قال : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عندهما إذا استجمَرَ ، استَجْمَرَ بِالْأُلُوَّةِ ، غَيْرَ مُطَرَّأً ، وَبِكَافُورٍ ، يَطْرُحُهُ مَعَ الْأُلُوَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ الله ﷺ »^(٣) .

قال النووي رحمه الله : « الاستجمار هنا : استعمال الطيب ، والتبعّر به ، مأخذ من الجمر ، وهو : البخور ، وأمّا الألوة ، فقال الأصمسي ، وأبو عبيد ، وسائر

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ٣١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٥٦١) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٢٥٤) .

أهل اللغة : والغريب هي : العود يتخرّب به ... ، قوله : (غير مطراة) أي : غير مخلوطة بغيرها من الطيب ، ففي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال ، كما هو مستحب للنساء لكن يُستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه ، وخفى لونه ، وأمّا المرأة فإذا أرادت الخروج إلى المسجد ، أو غيره كِرَه لها كل طيب له ريح ، ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة ، والعيد عند حضور مجامع المسلمين ، ومجالس الذكر ، والعلم ، وعند إرادته معاشرة زوجته ، ونحو ذلك - والله أعلم »^(١) .

وكان يكره عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمُنْكَرُ أن توجد منه ريح كريهة ، فقد جاء عند البخاري في حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها قالت : « وَكَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمُنْكَرُ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ »^(٢) ، أي : الريح غير الطيبة .

أطيب الطيب : المسك

لما جاء في « صحيح مسلم » من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمُنْكَرُ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، حَشَّتْ خَاتَمَهَا مِسْكًا ، وَالْمِسْكُ أَطَيْبُ الطَّيْبِ »^(٣) ، ورواه أبو داود بلفظ : قال رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمُنْكَرُ : « أَطَيْبُ طَيْبِكُمُ الْمِسْكُ »^(٤) .

(١) شرح النووي لمسلم ، حديث (٢٢٥٤) ، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٩٧٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٥٢٢) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٣١٥٨) ، وصححه في « صحيح أبي داود » (٢٠٠ / ٣) .

فالأفضل للMuslim أن يتطيب بأفضل ما يجد ، وهكذا كان النبي ﷺ يتطيب عند إحرامه بأطيب ما يجد ، فعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحِرِّمَ، يَتَطَبَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ » ^(١) .

يكره رد الطيب : ويدل عليه :

أ - حديث أنس رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُرُدُّ الْطَّيْبَ » ^(٢) .

ب - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طِيبٌ الرِّيحٌ حَفِيفُ الْمَحْمَلِ » ^(٣) .

و عند Muslim من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانًا ، فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ حَفِيفُ الْمَحْمَلِ طِيبٌ الرِّيحٌ » ^(٤) ، والريحان : هو كل نبتة لها رائحة طيبة ، ويحتمل أن يراد بالريحان في الحديث : جميع أنواع الطيب ، ويكون مشتقاً من الرائحة ، كما قال المنذري .

قال ابن حجر رحمه الله : « قلت : نخرج الحديث واحد ، والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عدداً ، وأحفظ فروايتهم أولى ، وكان من رواه بلفظ (ريحان) أراد التعميم حتى لا ينحصر بالطيب المصنوع ... » قال ابن العربي : إنما كان لا يرد الطيب لمحتبه فيه ، ول حاجته إليه أكثر من غيره ؛ لأنه ينادي من لا ننادي ^(٥) .

(١) رواه Muslim برقم (١١٩٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥٨٢).

(٣) رواه أبو داود برقم (٤١٧٢) ، وصححه في « صحيح الجامع » (١٠٩٢/٢).

(٤) رواه Muslim برقم (٢٢٥٣).

(٥) « الفتح » ، حديث (٥٩٢٩) ، باب : من لم يرد الطيب .

قال صاحب «عون المعبود» : «والحديث يدل على أنَّ رد الطيب خلاف السنة ، لأنَّه باعتبار ذاته خفيف لا يُثقل حامله ، وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه ، فلم يبق حامل على الرد ، فإن كل ما كان بهذه الصفة محب إلى كل قلب مطلوب لكل نفس» ^(١) .

ويتأكد استعمال الطيب في موضع منها :

١) يوم الجمعة :

ل الحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ ، وَأَنْ يَمْسَ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ» ^(٢) ، ويستن : أي يستاك ، وهذا هو الموضع الخامس من مواضع تأكيد السواك .

وعند مسلم بلفظ : «وَيَمْسُ مِنَ الطَّيْبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ» ^(٣) ، وفي لفظ له أيضًا : «وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ» أي : من طيب امرأته ، وفي هذين اللفظين زيادة تأكيد على استحباب استعمال الطيب للجمعة ، ومن أهل العلم من استحب التطيب للعيدين ، أيضًا قياسًا على الجمعة ، وأمامًا من حيث الاستدلال فلا ذكر دليلاً يصح في هذا - والله أعلم - لكنه من عموم التجميل المرغوب فيه يوم العيد .

(١) انظر : «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ، حديث (٤١٧٢) ، باب : في رد الطيب .

(٢) رواه البخاري برقم (٨٨٠) ، ومسلم برقم (٨٤٦) .

(٣) رواه مسلم برقم (٨٤٦) .

٢) المرأة حينما تطهر من حيضها :

لَحْدِيث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، عَنْ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيطِ فَأَمْرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَنُظْهِرِي بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ أَنْظَهُرُ ؟ قَالَ : « نُظْهِرِي بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ ؟ قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَطَهَّرِي » ، فَاجْتَبَذَتُهَا إِلَيَّ ، فَقَلَّتْ : تَتَبَعِي بِهَا أَثْرَ الدَّمَ . ^(١)

دلل الحديث على استحباب تطيب المرأة الحائض ، ومثلها النساء بعد طهورها ،
بأن تتبع بالطيب أثر الدم من بدنها ، وليس خاصاً بالفرج فقط ، كما هو قول جماعة
من أهل العلم ؛ لدلالة لفظ الحديث على تتبع أثر الدم أينما كان ، والأفضل أن
تستعمل في ذلك المسك .

فائدة:

يؤخذ من الحديث السابق ، وقول النبي ﷺ « سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَطَهَّرِي » ،
مشروعية التسبيح عند التعجب و (سبحان الله) تأتي للتعجب ، وتأتي للإنكار ،
وكان النبي ﷺ إذا تعجب من شيء ، قال : (سبحان الله) .

ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه حينما أجبَنْ ، وكره أن يجالس رسول الله ﷺ ، على تلك الحال قال النبي ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ »^(٢) .

(١) رواه مسلم برقم (٨٤٦).

^(٢) رواه البخاري برقم (٣١٤)، ومسلم برقم (٣٣٢).

وفي «الصحيحيْن» لما مرَّ رجلان بالنبي ﷺ ، ومعه امرأة قال لها : «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بُنْتُ حُبَيْرٍ» ، فقلالا : سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ .^(١)

وكذلك التكبير يأتي للتعجب ، ففي «الصحيحيْن» سأله عمر رضي الله عنه ، النبي ﷺ : قلت للنبي ﷺ طلقت نساءك ؟ قال : «لا» ، قلت : الله أكبر .^(٢)

وكذلك ما جاء عند الترمذِي ، وصححه ، حينها قالوا : «يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ» ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «اللهُ أَكْبَرُ ، إِنَّهَا السَّنَنُ» .^(٣)

فالتكبير ، والتسبيح ، مشرّعان عند التعجب ، ومن أهل العلم من كره التكبير عند التعجب ، وهو قول مرجوح ، وقد بَوَّبَ البخاري في « صحيحه » :
[باب التكبير ، والتسبيح عند التعجب] ، ومثله النووي في « الأذكار »
رحمهما الله .

٣) قبل الدخول في الإحرام :

ل الحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَهُ حُرْمَةٌ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلَحْلَلَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»^(٤) ، فيه استحباب التطيب عند الإحرام للحج ، أو العمرة ، واستحبابه قبل طواف الإفاضة لمن تحلل التحلل الأول .

(١) رواه مسلم برقم (٣٧١) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٢١٨) ، ومسلم برقم (١٤٧٩) .

(٣) رواه الترمذِي ، وصححه برقم (٢١٨٠) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٥٣٩) ، ومسلم برقم (١١٨٩) .

٤) تطيب الميت :

ل الحديث أَمْ عَطِيَّة رضي الله عنها ، قالت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوْفِيَتِ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : « اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسَدْرٍ ، وَاجْعَلْنَاهَا كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَأَذِنْنِي » ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذِنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ ، فَقَالَ : « أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ »^(١) ، والكافور : أخلاط من الطيب .

وأحق بعض أهل العلم - كما تقدّم من كلام النووي - استحباب الطيب للزوجة ، وكذا الزوج ؛ لأنّ هذا من حُسن المعاشرة ، وحسن الاستمتع ، وكذلك حضور المجامع - أي التي يجتمع فيها الناس ، كمجالس العلم والعيدين ، ونحوهما قياساً على الجمعة ، وتقدّمت الموضع التي ورد فيها الدليل - والله أعلم - .

ويستثنى من استعمال الطيب

المُحْرِم رَجُلًا كان أو امرأة ، فإنَّ المعتمر أو الحاج بعدما يدخل في نُسكه يحرم عليه استعمال الطيب حتى بعد موته إن مات محرماً ، ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته ناقته ، قال النبي ﷺ : « ولا تمسوه طيباً »^(٢) ، و الحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الرجل الذي سأله النبي ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب ، فقال النبي ﷺ : « ولا تلبسوها من الشَّيَّابِ شَيْئًا مَسَهُ الرَّزْعَفَرَانُ ، ولا الْوَرْسُ »^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (١٢٥٣) ، ومسلم برقم (٩٣٩) .

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٦٧) ، ومسلم برقم (١٢٠٦) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٣٨) ، ومسلم برقم (١١٧٧) .

والزعفران ، والورس كانوا من أنواع الطيب التي يستخدمونها .

وتزيد المرأة في موضعين تنهى عن التطيب فيها :

الأول : إذا كانت حادّة على زوج : فإنّها تمنع عن التطيب أربعة أشهر ، وعشرة

أيام .

ويدل عليه : حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : « كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلَّ وَلَا نَتَطَبَّبَ وَلَا نَلْبِسَ ثُوبًا مَصْبُوغاً ، إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ ، وَقَدْ رُخْصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيصِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ »^(١)

النُبْدَةُ : هي الشيء اليسير ، والقُسْطُ : بضم القاف ، ويقال : بالكاف المضمومة (كُست) وتأء بدل الطاء ، والقُسْطُ ، والأظفار : نوعان معروفان من أنواع البخور .

الثانٍ : إذا كانت ستمر في مكان فيه رجال أجانب ، فإنه يحرم عليها التطيب حينئذ .

ويدل عليه : حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّهَا امْرَأَةٌ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ مَرَرْتَ عَلَى الْقَوْمِ لِيَحِدُّوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ »^(٢) .

وحيث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « إِذَا شَهِدْتِ إِحْدَانِنَّ الْمَسِحِدَ فَلَا تَمْسِ طَيِّبًا »^(٣) .

(١) رواه البخاري برقم (٣١٣) ، ومسلم برقم (٩٣٨) .

(٢) رواه أحمد برقم (١٩٥٧٨) ، وأبو داود برقم (٤١٧٣) ، والترمذى برقم (٢٧٨٦) ، والنسائي برقم (٥١٢٧) ، وحسنه في « صحيح الجامع » (١/٥٢٥) .

(٣) رواه مسلم برقم (٤٤٣) .

وحدث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّهَا الْمُرْأَةُ أَصَابَتْ بَحُورًا ، فَلَا تَشْهُدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » ^(١).

من السنن التي من عند ترجيل الشعر :

والقصد بترجيل الشعر هو : مشطه ، فإنَّ من السنة أن يبدأ بالجهة اليمنى ، ثم اليسرى .

ويدل عليه : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعِجِّبُ التَّيْمُونَ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » ^(٢).

وتقدم أن تقديم اليمنى في أعضاء الوضوء من السنة ، وكذا هو في العسل فإنَّ من السنة البدء بالشق الأيمن قبل الأيسر ، وكذلك تقدم قريباً أنَّ من السنة التيمون عند التنعل ، والموضع الثالث الذي يعجب النبي ﷺ التيمون فيه في هذا الحديث هو : الترجل ، وهو : تسريح الشعر ، ويدخل فيه دهنـه - والله أعلم - .

وفي قوله عائشة رضي الله عنها : « وفي شأنه كله » أي أنه يعجبه التيمون في شأنه كلـه - وهذا في الأمور التي هي من باب التكريم ، كما قرر هذه القاعدة غير واحد من أهل العلم .

وجاء في رواية عند البخاري : « يحب التيمون ما استطاع » ^(٣) - أي ما لم يمنعه مانع ، وهي إشارة إلى شدة المحافظة على التيمون ، ولكن يخصُّ من ذلك ما كان من باب

(١) رواه مسلم برقم (٤٤٤).

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٨) ، ومسلم برقم (٢٦٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٣٨٠).

التكرير ، كالثلاثة الواردة في الحديث ، وهي : التتعلّل ، والترجل ، والظهور ، وغيرها مما وردت فيها السنة كدخول المسجد ، وحلق الرأس ، والأكل ، والشرب ، وغيرها من الطيبات ، مما لم يرد بها دليل على وجاهة الخصوص .

وأمّا ما كان من باب الأذى فإنه يبدأ بها باليسار ، كالاستنجاء ، وخلع النعلين ، ودخول الخلاء ونحوه ، وهذه قاعدة ذكرها شيخ الإسلام ، والنويي رحمه الله .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « اليمني أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة ، وأحق بالتأخير عن الأذى ، ومحل الأذى »^(١) .

وعليه فالتقديم بينهما على ثلات أحوال :

الحال الأول : ما كان من باب التكرير - أي من قبل الطيبات - فتقدّم فيه اليمني رجلاً أو يدًا ، بالأكل والشرب ، واللبس ، والوضوء ، والغسل ، والانتعال ، والرجل ، وحلق الرأس ونحوه .

ويدل عليه : حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم .

الحال الثانية : ما كان من باب الأذى - أي من قبل الخباث - فتُقدّم فيه اليسرى رجلاً أو يدًا ، كدخول الخلاء ، والخروج من المسجد ، والاستنجاء ، وخلع النعلين ، والامتحاط ، ونحوه .

(١) « شرح العمدة » (١/١٣٩) .

ويدل عليه : حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، المتفق عليه ، قال النبي ﷺ : « لا يُمْسِكَنَ أَحَدُكُمْ ذَكْرُه بِيمِينِه وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيمِينِه » ^(١) .

الحال الثالثة : ما تردد فيه بين الأمرين - أي لم يظهر فيه التكريم ، ولم يظهر فيه الأذى والإهانة - فالالأصل فيه التيمن .

ويدل عليه : حديث الباب حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِه كُلِّهِ » .

قال النووي رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم : « هذه قاعدة مستمرة في الشرع ، وهي إنما كان من باب التكريم والتشريف ، كلبس الثوب ، والسراويل ، والخف ، ودخول المسجد ، والسواك ، والاكتحال ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، وترجيل الشعر وهو : مشطه ، ونتف الإبط ، وحلق الرأس ، والسلام من الصلاة ، غسل أعضاء الطهارة ، والخروج من الخلاء ، والأكل ، والشرب ، والمصافحة ، واستلام الحجر الأسود ، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه ، وأماماً ما كان بضده كدخول الخلاء ، والخروج من المسجد ، والامتحاط ، والاستنجاء ، وخلع الثوب ، والسراويل ، والخف ، وما أشبه ذلك فـ **فُيستحب التياسر فيه** ، وذلك كله بكرامة اليمين ، وشرفها - والله أعلم - ، وأجمع العلماء على أنَّ تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء **سُنَّة** ، لو خالفها فاته الفضل وصحّ وضوؤه ^(٢) » .

(١) رواه البخاري برقم (١٥٤) ، ومسلم برقم (٢٦٧) .

(٢) شرح النووي لمسلم ، حديث رقم (٢٦٧) ، باب : النهي عن الاستنجاء باليمين .

فائدة :

يُسْنُّ لِمَنْ أَرَادَ حَلْقَ شَعْرِهِ أَنْ يَبْدأَ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ مَنْدُشَّةٌ ، دَلَّ عَلَيْهَا حَدِيثُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِّي ، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنِّي وَنَحْرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ : « خُذْ » ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ »^(١) .

وَمَا يُنْهِي عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ :

التَّشْبِيهُ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَمِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ، وَالتَّشْبِيهُ بِالْكُفَّارِ فِي الْلِّبَاسِ وَنَحْوِهِ ، وَالْخِيلَاءِ فِي الْلِّبَاسِ ، وَالإِسْبَالِ ، وَكَشْفِ الْعُورَةِ ، وَلِبْسِ الْذَّهَبِ ، وَالْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ ، وَحَلْقِ الْلَّحِيَّةِ ، وَعَدْمِ قَصِ الشَّارِبِ ، وَإِظْهَارِ الْمَرْأَةِ مَفَاتِنَهَا عَلَى وَجْهِهِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ ، وَالْمَرْأَةِ تَجْتَنِبُ النَّمْصَ ، وَالْوَشْمَ ، وَفَلْجَ الْأَسْنَانِ وَهُوَ : تَبَاعِدُ مَا بَيْنَهَا ، وَوَصْلُ الشِّعْرِ ، وَتَغْيِيرُ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّبْغُ بِالْسَّوَادِ .



(١) رواه مسلم برقم (١٣٠٥) .

سنن في العطاس ، والتثاؤب

سنن العطاس :

١) يسن للعاطس أن يقول : « الحمد لله » .

ل الحديث أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخْوَهُ أَوْ صَاحِبَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ » ^(١) .

ويسن له أن ينوع فيقول أحياناً : « الحمد لله على كل حال » ، لما رواه أبو داود : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » ^(٢) .

ويقول له المشتمت : « يرحمك الله » ، ويُسن للعاطس أن يرد عليه ، فيقول : « يهديكم الله ويسألهم الله ويتغافل عنكم » ، وكل هذا دل على حديث أبى هريرة رضي الله عنه السابق .

فائدة :

تشميـت العاطس فرض كفاية ، وبـه قال جمهور العلماء ، إذا فعلـه بعض الحاضـرين سقط التكـليف عن الـباقيـن ، ومع ذلك لا يـنبعـي تـركـه خـروـجـاً من استـدلـالـ من قال : بـفرضـيـة العـيـن .

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٢٤) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٥٠٣١) ، وقال ابن القيم رحمـه اللهـ في « زـادـ المـعـادـ » (٤٣٦/٢) : عن هذاـ الحديثـ إـسنـادـهـ صـحـيـحـ .

واستدلوا باستدلال له حظ من النّظر ، وهو : ما رواه البخاري في « صحيحه » ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « ... فَإِذَا عَطْسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحُمُكَ اللَّهُ ... » الحديث ^(١) .

٢) السنة لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله تعالى .

فإذا لم يحمد الله تعالى العاطس فليس من السنة أن نشمّنه ، بل السنة ألا يشمّت ؛
ل الحديث أنس رضي الله عنه قال : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فشمّتَ أحدَهُمَا ، ولمْ يُشَمِّتْ الْآخَرُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي ، قَالَ : « إِنَّ هَذَا حَمِيدَ اللَّهِ ، وَلَمْ تَحْمِدِ اللَّهَ » ^(٢) .

وهذا من فعله ^ﷺ ، وجاء من قوله ^ﷺ ما رواه مسلم ، عن أبي موسى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ^ﷺ يقول : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِيدَ اللَّهَ ، فَشَمَّتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ » ^(٣) .

ولكن إذا كان المقام مقام تعليم كأن يربى الأباء ، أو المعلم طلابه ، أو نحو ذلك مما هو في مقام التعليم ، فإنه يقول له : قل : « الحمد لله » ؛ ليربيه على هذه السنة فقد يكون جاهلاً لسنيتها .

وكذا من كان مزكوماً فإنه لا يشمّت بعد الثالثة ، فإذا عطس ثلاث مرات
يُشَمِّت ، وبعدها لا يشمّت .

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٢٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٢٢٥) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٩٩٢) .

ويدل عليه : ما رواه أبو داود في « سننه » عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً ، قال : « شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا ، فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ » ^(١) .

ويؤيده ما رواه مسلم في « صحيحه » ، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ ، وعطسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « يَرْحُمُكَ اللَّهُ » ، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرَّجُلُ مَزْكُومٌ » ^(٢) .

فتحَصَلْ مَا سبقَ أَنَّ العاطسَ لا يُشَمَّتْ في حالين :

١ - إذا لم يحمد الله تعالى .

٢ - إذا زاد على ثلاثة مرات ؛ لأنَّه ممزكوم .

سنن التثاؤب :

٣) من السنن كظم الفم عند التثاؤب ، أو رده باليد

ويدل عليه : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤِبَ ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمَّتْهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤِبُ : فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلَيُرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِذَا قَالَ : هَا ، ضَحِّاكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ » ^(٣) .

(١) رواه أبو داود برقم (٥٠٣٤) ، وقال في « صحيح أبي داود » (٤/٣٠٨) : حسن موقوف ومرفوع .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٩٩٣) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٢٢٣) .

و عند مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، قال النبي ﷺ : « إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَىٰ فِيهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ »^(١) ، فيكون كظم التأوب إماً بالتحكم عن طريق الفم ، وذلك بمنع افتاحه ، أو بضغط الأسنان على الشفة ، وإماً بوضع اليد على الفم ، ونحو ذلك .

قال ابن حجر رحمه الله : (وأما التأوب فإنها هو من الشيطان) ، قال ابن بطال : إضافة التأوب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة - أي أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متشائباً - لأنها حالة تتغير فيها صورته ، فيضحك منه ، لا لأن المراد أن الشيطان فعل التأوب .

وقال ابن العربي : « قد بينا أن كل فعل مكره نسبه الشرع إلى الشيطان ، لأنه واسطته ، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك ؛ لأنه واسطته ، قال : والتأوب من الامتلاء ، وينشأ عنه التكاسل ، وذلك بواسطة الشيطان ، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط ، وذلك بواسطة الملك » .

وقال النووي : « أضيف التأوب إلى الشيطان ؛ لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن ثقل البدن ، واسترخائه وامتلاءه ، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل »^(٢) .

وأيضاً فإن الأفضل للمتائب ألا يرفع صوته بالتأوب ، لأن يقول : (ها) أو (آه) ، ونحوها من الأصوات التي يصدرها ؛ لأن هذا مدعوة لضحك الشيطان عليه .

(١) رواه مسلم برقم (٢٩٩٥) .

(٢) « الفتح » ، حديث (٦٢٢٦) ، باب : إذا تاءب فليضع يده على فيه .

ويدل عليه : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « التَّشَوُّبُ مِنْ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَشَاءَ بِأَحَدُكُمْ فَلَيْرُدَهُ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ : هَا ، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ » .^(١)

وجاء بلفظ عند أحمد رحمه الله : « إِذَا تَشَاءَ بِأَحَدُكُمْ فَلَيْرُدَهُ مَا اسْتَطَاعَ ، وَلَا يَقُلُّ : آه آه ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَتَحَ فَاهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ أَوْ بِهِ » .^(٢)

تبليغ :

اعتاد بعض الناس على التَّعوذ من الشيطان بعد التَّشَوُّب ، ولا دليل على ذلك بل هو مخالفة ل Heidi النبِي ﷺ ، لأنَّه جاء بذكر لم يقله النبِي ﷺ ، في هذا الموطن .



(١) رواه البخاري برقم (٣٢٩٨) ، ومسلم برقم (٢٩٩٤) .

(٢) رواه أحمد برقم (٩٥٣٠) ، وصححه في « السلسلة الصحيحة » (٢٤٢٠) .

سنن أخرى يومية

قول الذكر الوارد عند دخول الخلاء ، والخروج منه .

يسنُّ لمن دخل الخلاء ، أن يقول ما جاء في « الصحيحين » ، عن أنس رضي الله عنه ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ » ^(١) .

و(الخُبُث): بضم الباء ، ذكران الشيطان ، والخباشب إناثهم ، فتكون الاستعاذه من ذكران الشياطين وإناثهم .

و(الخُبُث): بتسكين الباء : الشر ، والخبايث النفوس الشريرة ، ف تكون الاستعاذه من الشر وأهله ، والتسكين أعم ، وهو أكثر روایات الشیوخ ، كما قال القاضی عیاض ، والخطابی وغيرهما - رحم الله الجميع - .

وبسن لمن خرج من الخلاء أن يقول :

ما جاء في « مسند أحمد » و « سنن أبي داود » ، والترمذی ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : « غُفْرَانَكَ » ^(٢) .

(١) رواه لبخاري برقم (٦٣٢٢) ، ومسلم برقم (٣٧٥) .

(٢) رواه أحمد برقم (٢٥٢٢٠) ، وأبو داود برقم (٣٠) ، والترمذی برقم (٧) ، وصححه في « تحقیق مشکاة المصایب » (١١٦/١) .

فائدة :

قيل : مناسبة قول : «غُفرانك» لأنَّ الإنسان لَمَّا تخففَ من أذيةَ الجسم ، تذَكَّرَ أذيةَ الإِثْم ، فدعا الله تعالى أن يخففَ عنه أذيةَ الإِثْم ، كما منَّ عليه بـتخفيفِ أذيةَ الجسم ، ذكره ابن القِيَم رحمه الله .^(١)

وقيل : إنَّ مناسبة ذلك هو : استغفاره ؛ لانقطاعه عن الذِّكر حال الخلاء ، وقيل غير ذلك .

من سنن كتابة الوصية :

فالوصية سُنَّة لكل مسلم حال المرض ، أو الصِّحة ؛ لقول رسول الله ﷺ : «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوْصَى فِيهِ ، يَبْيَطُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيتُهُ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ»^(٢) ، وذكر الليلتين في الحديث ليس تحديداً ، وإنما المراد به إلَّا يمر عليه زمان قصير إلَّا ووصيته مكتوبة عندـه ؛ لأنـه لا يدرـي متـى يموـت ، وهذه سُنَّة عـامـة لكـل الناس .

أمـا الوصـية فيما عـلـيـه من حقوقـ الله تعالـى كـزـكـاة ، أو حـجـ ، أو كـفـارـة ، أو حقوقـ الآـدـمـيـن كالـدـيـن ، وأداءـ الـأـمـانـات ، فـهـذـه واجـبـة لا سـنـة ، لأنـه يـتـعلـق بها أـداءـ حقوقـ واجـبـة ، لـاسـيـما إذا لمـ يـعـلـم بـهـذـهـ الحقوقـ أحـدـ ، [وـمـاـلاـ يـتـمـ الـواـجـبـ إـلـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ] .

(١) انظر : «إغاثة اللهفان» (٥٨/١).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٧٨٣) ، ومسلم برقم (١٦٢٦) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنـهما .

السماحة ، واللين في البيع والشراء :

وذلك بأن يتحلل كل من البائع ، والمشتري ، بالسماحة واللين وأثناء البيع ، ولا يتشدد كل منها مع الآخر في المساومة في السعر والجدل فيه ، بل يتسامحان ، فلا يبخس المشتري حق البائع فيطالب بإنزال السعر فوق طاقة البائع ، أو يُلح عليه بشيء قد يضره ، وكذا البائع لا يُضر بالمشتري ، فيغالى بسعره ، أو نحو ذلك ، مما قد يؤدي لاستغلاله ، وخلاصة الأمر : أن يكون تعاملهما مبنياً على السماحة واللين .

ويدل عليه : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

(١) «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا أَشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» .

وكذلك إذا طالب بقضاء حقه ، فإن من السنة أن يطالب بسهولة ولين ، لقول النبي ﷺ «إِذَا اقْتَضَى» .

قال ابن حجر رحمه الله : «إِذَا اقْتَضَى» ، أي : طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف ، وفي رواية حكاهابن التين «إِذَا اقْتَضَى» أي : أعطى الذي عليه بسهولة ، بغير مطل ، وللترمذى والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «إِنَّ اللَّهَ يَحُبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشَّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ»^(٢) ، وللنمسائى من حديث عثمان رضي الله عنه رفعه : «أَدْخِلْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَجُلًا سَهْلًا مُشْتَرِيًّا وَبَائِعًا وَقَاضِيًّا وَمُقْتَضِيًّا الْجَنَّةَ»^(٣) ، ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٧٦) .

(٢) رواه الترمذى برقم (١٣١٩) .

(٣) رواه النمسائى برقم (٤٦٧٠) .

رضي الله عنهم نحوه ، وفيه الحُضُّ على السَّمَاحَةِ في المعاملة ، واستعمال معالي الأخلاق ، وترك المشاھَةِ والحضرُ على ترك التضييق على الناس في المطالبة ، وأخذ العفو منهم »^(١) .

صلوة ركعتين بعد كل وضوء :

وهذه من السنن اليومية التي يترتب عليها فضل عظيم ، وهو : دخول الجنة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر : « يَا بِلَالُ حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلِ عَمِيلَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ » قال : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عَنِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيلٍ ، أَوْ نَهَارٍ ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصْلِي^(٢) . و « دَفَّ نَعْلَيْكَ » يعني تحريرك نعليك .

انتظار الصلاة

وانتظار الصلاة من السنن التي يترتب عليها فضل عظيم ، فهو بانتظاره يأخذ أجر الصلاة .

ويدل عليه : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الْمَلَائِكَةُ تُصْلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ ، مَا لَمْ يُنْجِدْ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، لَا

(١) «الفتح» حديث (٢٠٧٦)، باب : السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلب في عفاف .

(٢) رواه البخاري برقم (١١٤٩)، ومسلم برقم (٢٤٥٨) .

يَرَأْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحِسْبُهُ ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقِلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا
 الصلوة»^(١).

وقوله : «ما لم يُحِدِّث» : أي ما لم يأت بشيء ينقض الوضوء ، وجاء عند مسلم : «ما لم يؤذ فيه ، ما لم يُحِدِّث فيه»^(٢) أي أن هذا الثواب مشروط بـألا يلحق بأحد أذية في مجلسه ، ولا يتقضى وضوئه .

وعن أنس رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ
 الْلَّيْلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى ، فَقَالَ : «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي
 صَلَاةٍ مُّنْذُ انتَظَرْتُمُوهَا»^(٣) .

قال شيخنا رحمه الله في «شرح رياض الصالحين» : «هذه الأحاديث في بيان
 فضل انتظار الصلاة سواء كان ذلك بعد صلاة سابقة ، أو تقدّم الإنسان إلى المسجد
 يتنتظر الصلاة»^(٤) .

وأيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «أَلَا أَدْلُكُمْ
 عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ» قَالُوا : بلى يا رسول الله ، قال :
 «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ
 الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»^(٥) .

(١) رواه البخاري برقم (٥٦٩) ، ومسلم برقم (٦٤٩) .

(٢) رواه مسلم برقم (٦٤٩) .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٦١) .

(٤) «شرح رياض الصالحين» (١٢٩٦/٢) .

(٥) رواه مسلم برقم (٢٥١) .

السواء :

والسواء من السنن المطلقة التي تفعل في كل وقت ، وكان النبي ﷺ يحث عليه كثيراً حتى قال : « أَكْثَرُ عَلَيْكُمْ فِي السُّوَاءِ »^(١) ، وقال النبي ﷺ فيه : « السُّوَاءُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ »^(٢) .

وتتأكد سنية السواء في مواضع تقدّم ذكر بعضها لاسيما التي تتكرر في اليوم والليلة ، كالقيام من الليل ، وعند الوضوء ، وعند كل صلاة ، وعند دخول المنزل - والله أعلم - .

تجديـد الوضـوء لـكل صـلاة :

يسنُّ للمسلم أن يجدد الوضوء لكل صلاة ، فلو توضاً لصلاة المغرب مثلاً ثم صلَّى المغرب ، فإذا جاءت صلاة العشاء يسن له أن يتوضأ ، ولو كان على طهارة ، فالسنة أن يتوضأ لكل صلاة وضوءاً جديداً .

ويدل عليه : حديث عند البخاري ، قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَوةٍ »^(٣) ، وأيضاً من السنة أن يكون الإنسان على طهارة خلال يومه ؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ »^(٤) .

(١) رواه البخاري برقم (٨٨٨) ، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد برقم (٧) ، والنسائي برقم (٥) ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، وصححه في « الإرواء » (١٠٥/١) .

(٣) رواه البخاري برقم (٢١٤) .

(٤) رواه أحمد برقم (٢٢٤٣٤) ، وابن ماجه برقم (٢٧٧) ، والدارمي برقم (٦٥٥) ، وصححه في « صحيح الجامع » (٢٢٥/١) .

الدّعاء :

والدّعاء من أسباب تحقيق رأس الرسالة ولبّها ، وهو : التوحيد ، وذلك حين يُقبل العبد على ربه داعيًّا ، متضررًا منيًّا إليه سبحانه ، متبرئًا من كل شريك ، ومن كل حول وقوه إلا حوله وقوته سبحانه ، وبه يذوق العبد حلاوة المناجاة ، والتذلل والخضوع به ، وبه تُجلب النّعم ، وتُدفع النّقم ، لأنّها عبادة يكون بها تمام الاعتماد على من عليه كل الاعتماد سبحانه ، وغير ذلك من المنافع التي لا تحصره أسطر يسيرة .

وهو نوعان :

١ - دعاء عبادة : وهذا النوع يدخل في الذّكر كما سيأتي .

٢ - دعاء مسألة : وذلك حين يسأل العبد ربّه ، ويتوجه إليه في قضاء حوائجه .

وتقدّم في ثانيا السنن السابقة مواضع أخرى بأن يستجاب فيها الدّعاء ، تتردد على المسلم في كل يوم وليلة ، وهي : حال السجود ، والثالث الأخير من الليل ، وما بين الأذان والإقامة ، والمقصود هنا :

بيان ما يسن للمسلم فعله إذا أراد أن يدعوا ، فمن السنن :

أ - أن يدعو وهو على طهارة .

ل الحديث أبي موسى رضي الله عنه في « الصحيحين » ، وقصته مع عمّه أبي عامر رضي الله عنه ، حين بعثه النبي ﷺ على جيش أوطاس ، وفي الحديث : قُتل أبو عامر رضي الله عنه ، وأوصى أبا موسى رضي الله عنه أن يُقرئ النبي ﷺ السلام ،

ويذعن له ، قال أبو موسى : « فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر ، وقلت له : قال : قُلْ لَهُ : يَسْتَغْفِرِي ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ بِهِإِ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبْيِدِ ، أَبِي عَامِرٍ » ، حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضِ إِبْطِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ مِنَ النَّاسِ » ^(١) .

ب - استقبال القِبْلَة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، قال : حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما كان يوم بدْرٍ، نظرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفُ ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٌ وَتِسْعَةً عَشَرَ رَجُلًا ، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَهْنِفُ بِرَبِّهِ : « اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ أَتِّ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدْ فِي الْأَرْضِ » ، فَمَا زَالَ يَهْنِفُ بِرَبِّهِ ، مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، حَتَّى سَقَطَ رِدَائِهُ عَنْ مَنْكِبِيهِ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَائِهِ ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ ، ثُمَّ التَّرَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، كَفَاكَ مُنَاشِدُكَ رَبِّكَ ، فَإِنَّهُ سَيُّنجُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ... » ^(٢) .

ج - رفع اليدين :

ويدل عليه : حديث ابن عباس رضي الله عنهم السابق ، وفيه : « فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَ يَدَيْهِ » ، والأحاديث لهذه السنة كثيرة .

(١) رواه البخاري برقم (٤٣٢٣) ، ومسلم برقم (٢٤٩٨) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٧٦٣) .

د - البدء بالثناء على الله سبحانه وتعالى ، والصلوة على رسوله ﷺ .

لما رواه الترمذى ، عن فضالة بن عبید الله رضي الله عنه ، قال : بينما رسول الله ﷺ قاعدٌ إِذ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « عِجِّلْتَ أَيْهَا الْمُصَلِّي ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَأَحْمَدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَصَلَّى عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ » ^(١) .

وفي رواية له : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ بِمَا شَاءَ » ^(٢) .

ه - دعاء الله تعالى بأسمائه الحسنى

فيختار من أسماء الله الحسنى ما يلائم دعاءه ويوافقه ؛ فإذا سأله الله - سبحانه - الرزق ، قال : (يا رزاق) ، وإذا سأله الرحمة قال : (يا رحمن يا رحيم) ، وإذا سأله العزة ، قال : (يا عزيز) ، وإذا سأله المغفرة قال (يا غفور) ، وإذا سأله شفاء قال (يا شافي) .

وهكذا يدعوا بها يناسب دعاءه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أَلْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ

بِهَا ﴿ [الأعراف : ١٨٠] .

و - تكرار الدعاء ، والإلحاح فيه .

ويدل عليه : حديث ابن عباس رضي الله عنهمما الذي تقدم حيث قال النبي ﷺ « اللَّهُمَّ أَنِّحِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ آتِي مَا وَعَدْتَنِي » ، وما زال يهتف بربه تعالى

(١) رواه الترمذى برقم (٣٤٧٦) .

(٢) رواه الترمذى برقم (٣٤٧٧) ، وصححه في « صحيح الجامع » (١١/١٧٢) .

حتى سقط رداوه عن منكبيه ، وأبو بكر يلتزمه ويقول له : « يا نبِيَّ اللَّهُ كَفَاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ » ^(١) .

وكذلك ما جاء في « الصحيحين » ، من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه ، حينما دعا النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَوْسَ ، فقال : « اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَئِتْهُمْ ، اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَئِتْهُمْ » ^(٢) .

وكذلك ما جاء في « صحيح مسلم » ، في « الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ أَغْرَبَ ، يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ » ^(٣) ، وهذا تكرار فيه إلحاح .

والسُّنَّةُ أَنْ يَدْعُوا ثَلَاثًا ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في « الصحيحين » ، وفيه : « وَكَانَ إِذَا دَعَا ، دَعَا ثَلَاثًا ، وَإِذَا سَأَلَ ، سَأَلَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرْيُشٍ » ثلاث مرات ^(٤) .

ز - إخفاء الدعاء :

لقوله تعالى : ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] ، وإخفاء الدعاء أقرب للإخلاص ، ولذا امتدح الله سبحانه وتعالى زكريا ، فقال : ﴿إِذْ نَادَ رَبَّهُ، نِدَاءً حَفِيَّا﴾ [مريم: ٣] ، طلبًا للإخلاص على أحد أقوال أئمة التفسير .

(١) رواه مسلم برقم (١٧٦٣) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٩٣٧) ، ومسلم برقم (٢٥٢٤) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٠١٥) .

(٤) رواه البخاري برقم (٢٤٠) ، ومسلم برقم (١٧٩٤) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء ، وما يسمع لهم صوت ، أي : ما كانت إلا همساً بينهم وبين ربهم سبحانه وتعالى ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾^(١) ، ثم ذكر شيخ الإسلام رحمه الله فوائد عديدة لإخفاء الدعاء ، يحسن بالمسلم أن يرجع إليها .

وَمَا يُنْهِي عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ :

الاعتداء بالدعاء ، والتکلف والسجع فيه ، واستعجال الإجابة ، والدعاء بإثم ، أو قطيعة الرحيم ، وأكل مال الحرام يمنع الإجابة ، والتردد بالدعاء ، وقرن الدعاء بالمشيئة .

فَائِدَةٌ : رِبِّمَا يَسْأَلُ الْبَعْضُ : مَاذَا أَقُولُ فِي دُعَائِي ؟

الجواب : ادع بما تريده من أمور الدنيا والآخرة ، واحرص في دعائك على جوامع الكلم ، وهي الأدعية الواردة في الكتاب والسنة ، ففيها سؤال خيري الدنيا والآخرة ، وتأمل هذا السؤال حين عرض على النبي ﷺ فأجاب بكلمات عظيمات ، تجمع للمسلم الدنيا والآخرة ، فما أعظمها من بشاراة ، وما أجزلها من عطية ، فتمسك بهن وتدبرهن .

عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه رضي الله عنه : « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَآتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي ؟ قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ،

(١) « جمیع الفتاوى » (١٥ / ١٥) .

وَارْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي » ، وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامُ : « فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ » ^(١) .

وفي رواية له : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ ، عَلِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَدْعُو بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي » ^(٢) .

فائدة أخرى :

يسْنُنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهَرِ الغَيْبِ ، فَهِيَ دُعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِلداعِيِّ فَضْلٌ عَظِيمٌ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعْوَةُ الْمَرءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهَرِ الغَيْبِ ، مُسْتَجَابَةٌ ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ ، وَلَكَ بِمِثْلٍ » ^(٣) .

من السنن اليومية ذكر الله تعالى :

وَبَابُ الذِّكْرِ بَابٌ وَاسِعٌ ، تَقْدَمُ شَيْءٌ مِنْهُ فِي ثَنَيَا السُّنْنِ السَّابِقَةِ ، وَالذِّكْرُ مفهومه شامل ، وَلَهُ معنيان :

أ) معنى عام : ويشمل كل أنواع العبادات من صلاة ، وصيام ، وحج ، وقراءة قرآن ، وثناء ، ودعاء ، وتسبيح ، وتحميد ، وتجيد ، وغير ذلك من أنواع الطاعات ؛ لأنها إنما تقام لذكر الله تعالى ، وطاعته ، وعبادته .

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٩٧) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٦٩٧) .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٧٣٣) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : «كل ما تكلّم به اللسان ، وتصوره القلب مما يقرب إلى الله من تعلّم علم وتعلّمه ، وأمر بمعروف ، ونهي عن منكر ، فهو من ذكر الله »^(١) .

ب) معنى خاص : وهو ذكر الله سبحانه وتعالى بالألفاظ التي وردت عن الله سبحانه وتعالى من تلاوة كتابه ، أو الألفاظ التي وردت على لسان رسول الله ﷺ وفيها تمجيد ، وتنزيه ، وتقديس ، وتوحيد الله سبحانه وتعالى ، والمقصود في هذه السنة هو : المعنى الخاص .

وأعظمه : تلاوة كتاب الله تعالى ، فالتعبد بتلاوته أسرع عيون السلف ، وأقص مضاجعهم ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الَّذِي مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧-١٨] . فجمعوا في ليالهم تلاوة كتاب الله تعالى ، وسائل الأذكار المأثورة عن رسول الله ﷺ ، فلله دره من ليل طاب بإحياء أهله له ، وبالخسارتنا وتهاوننا ، وتفريطنا ، بليالينا ، وأسحارنا ! وعسى أن تسلّم من عصيان إلينا ، إلّا ما رحم ربنا تعالى .

كيف كان الصحابة مع القرآن :

تقدّم في أول السنن حديث حذيفة ، وأن النبي ﷺ قرأ في ركعة واحدة البقرة ، ثم النساء ، ثم آل عمران ، وعن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه ، قال : «صليت مع النبي ﷺ ليلةً ، فلم يزل قائماً حتّى همم بأمر سوء ، قلنا : وما هممت ؟ قال : هممت أنْ أقعد وأذر النبي ﷺ»^(٢) .

(١) «مجموع الفتاوى» (٦٦١/١٠).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٣٥) ، ومسلم برقم (٧٧٣) .

وفي «الصحيحين» ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» ، قال : قلتُ : إِنِّي أَجُدُ قُوَّةً ، قال : «فاقرأه في عَشْرِينَ لَيْلَةً» ، قال : قلتُ : إِنِّي أَجُدُ قُوَّةً ، قال : «فاقرأه في سَبْعٍ ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ» ^(١) .

ولما كان الصحابة رضي الله عنهم أحرص الناس على القرآن ، كانوا يتحسرون لفواته ؛ فجعل لهم النبي ﷺ فرصة يعوّضون بها ما فاتهم من القرآن ، روى مسلم في «صححه» حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِ الْفَجْرِ وَصَلَاتِ الظَّهِيرَةِ ، كُتِبَ لَهُ كَانَّا قَرَأْنَا مِنَ اللَّيلِ» ^(٢) ، فيا ربّ ألحقنا بركمهم ، واعف عن تقصيرنا وزللنا .

وعن أوس بن حذيفة رضي الله عنه قال : «سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، كَيْفَ تُخَرِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا : ثَلَاثٌ ، وَخَمْسٌ ، وَسَبْعٌ ، وَتَسْعٌ ، وَإِحدى عَشْرَةَ ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ» ^(٣) ، وفي سنته ضعف ؛ لضعف ابن علی الطافئي .

والقصد بـ «ثلاث» : أي : أول ثلاث سور في أول يوم ، ثم الخمس التي تليها في اليوم الثاني ، وهكذا حتى يختتموا القرآن بأسبوع ، هكذا كان الرعيل الأول مع أعظم الذكر ، وهو : القرآن ، وهذا حذوهם من السلف ؛ لأنهم تربوا على

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٥٤) ، ومسلم برقم (١١٥٩) .

(٢) رواه مسلم برقم (٧٤٧) .

(٣) رواه أحمد برقم (١٦١٦٦) ، وأبو داود برقم (١٣٩٣) .

نهج مدرستهم ، فقلّا تقرأ في ترجمة أحدّهم إلا وتجد أنه كان يختتم في كذا وكذا ، ومعظم هديّهم التسبّيع ، أي يختّمون كل أسبوع .

وعن حماد بن زيد : عن عطاء بن السائب ، أن أبا عبد الرحمن قال : «أخذنا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات ، لم يجاوزوهن إلى العشر الآخر حتى يعلموا ما فيهن ، فكنا نتعلم القرآن ، والعمل به ، وسيرث القرآن بعدها قوم يشربونه شرب الماء لا يجاوز تراقيهم » ^(١) .

الذّكر في حياة القلوب :

كثير منا لا سيما في هذه الأزمان ، وكثرة الانشغال يشكو صدأ قلبه وغفلته ، وحياة القلب تكون بالذّكر ، ففي « صحيح البخاري » من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « مَثُلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثُلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » ، وفي لفظ مسلم : « مَثُلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ ، مَثُلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » ^(٢) .

قال ابن القيّم رحمه الله في كتابه « مدارج السالكين » ، في فصل (منزلة الذّكر) : « ومن منازل إياك نعبد وإياك نستعين منزلة : الذّكر ، وهي منزلة القوم الكبّرى ، التي منها يتزودون ، وفيها يتجرّون ، وإليها دائمًا يترددون ، والذّكر منشور الولاية ، الذي من أعطيه اتصل ، ومن منعه عزل ، وهو قوت قلوب القوم ، الذي متى فارقها

(١) انظر : « سير إعلام النبلاء » (٤/٢٦٩) .

(٢) رواه البخاري برقم (٦٤٠٧) ، ومسلم برقم (٧٧٩) .

صارت الأجساد لها قبوراً ، وعمارة ديارهم التي إذا تعطلت عنه صارت بوراً ... ، وهو جلاء القلوب وصقاها ودواؤها إذا غشتها اغتمالها ، وكلما ازداد الذاكر في ذكره استغرقاً ازداد المذكور محبةً إلى لقائه واشتياقاً ... ، وهو باب الله الأعظم المفتوح بينه وبين عبده ، ما لم يغلقه العبد بغفلته » أ.هـ ^(١) .

وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه « الوابل الصيب » أكثر من مائة فائدة للذكر ، يحسن الرجوع إليها ، ففيها ما يستنهض الهمم لمحافظة على هذه العبادة العظيمة ، وعرض فيها نماذج من الذاكرين لاسيما شيخه شيخ الإسلام رحمه الله ^(٢) .

حَثَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى ذِكْرِهِ فِي مَوَاضِعِ عَدِيدَةٍ، مِنْهَا:

- (١) حَثَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَبَادَهُ؛ لِأَنَّ يَكْثِرُوا مِنَ الذِّكْرِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَيِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٢-٤١].
- (٢) ووَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى الذاكِرِينَ وَالذاكِراتِ، بِالْمَغْفِرَةِ، وَعَظِيمِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

- (٣) وَحَذَرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ صَفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، الَّتِي مِنْهَا قَلَةُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

(١) «مدارج السالكين» (٤٢٣/٢).

(٢) «الوابل الصيب» (ص ٩٤).

(٤) وحدرنا الله سبحانه وتعالى من الانشغال بالأموال ، والأولاد عن ذكره جلّ وعلا ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ يُحَذِّرُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النافقون : ٩] .

(٥) وتأمل معي هذا الفضل العظيم ، والشرف الرفيع ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ ، وقال في الحديث القديسي : « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعْهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإِ حَيْثُ مِنْهُمْ »^(١) .

(٦) وامتدح الله تعالى أولوا العقول من المؤمنين بأنهم يذكرونـه على كل حال ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَافِ الْيَوْمِ وَالنَّهارِ لَذِيَّاتٍ لَا يُؤْلِي أَلَّا لَبَبٌ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَنَطِلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران : ١٩٠-١٩١] .

وفي سنته عليه السلام - الذي كان خلقـه القرآن - ما يفسـر لنا من فعلـه هذه الآية ، فـكان الذـكر مـلازمـا له على كل أوقـاته ، وأحوالـه ، تـقول عائـشـة رـضـي الله عنـها ، كما في « صحيح مسلم » : « كـان النـبـي صلـوة الله عليه وسلامـه يـذـكـر الله عـلـى كـل أحـيـانـه »^(٢) .

(١) رواه البخاري برقم (٧٤٠٥) ، ومسلم برقم (٢٦٧٥) ، من حديث أبي هريرة رضـي الله عنه .

(٢) رواه مسلم برقم (٣٧٣) .

ولك أن تتصور - أخي المسلم - كل أحيانه ، وكيف هي كل أو بعض أحياناً ،
ولا أقول بمماثلتها ولكن بمقاربتها لأحيان النبي ﷺ .

فهل نحن في بعض أوقاتنا من الذاكرين !؟

والأعجب من ذلك أنَّ الإمام مسلم ، روى لنا في « صحيحه » ، كيف يكون ذكره ﷺ حتى في حال انشغاله ، فعن الأعرَّ المُزني رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ ، مَائَةً مَرَّةً »^(١) .

قال النووي رحمه الله : « والمراد هنا ما يتغشى القلب ، قال القاضي : قيل : المراد الفترات والغفلات عن الذِّكر الذي كان شأنه الدوام عليه ، فإذا فتر عنه ، أو غفل عَدَ ذلك ذنباً ، واستغفر منه ، قال : وقيل : هو هُمَّه بسبب أُمَّته ، وما اطلع عليه من أحواها بعده فيستغفر لهم ، وقيل : سببه اشتغاله بالنظر في صالح أمته ، وأمورهم ، ومحاربة العدو ، ومداراته ، وتأليف المؤلفة ، ونحو ذلك ، فيشتغل بذلك من عظيم مقامه ، فيراه ذنباً بالنسبة إلى عظيم منزلته ... ، وقد قال المحاشي : خوف الأنبياء ، والملائكة خوف إعظام ، وإن كانوا آمنين عذاب الله تعالى »^(٢) .

الذكر نوعان : مطلق ، ومقيد .

وي ينبغي أن يحرص العبد على أن يذكر الله تعالى بقلبه ، ولسانه فإنَّ هذا أكمل الأحوال ، لا بلسانه فقط ، فمن الناس من لا يستشعر ما يقوله من أذكار ؛ لأنَّه في أذكاره لا يتحرَّك إلا بلسانه ، ولو تحرك القلب ، وتدبَّر لزاد الإيمان ، ورقَ القلب .

(١) رواه مسلم برقم (٢٧٠٢) .

(٢) شرح النووي لمسلم ، حديث (٢٧٠٢) باب : استحباب الاستغفار ، والاستكثار منه .

واعلم أيضًا : أئمّا الأخ المبارك : أن الذّكر من حيث موضعه على نوعين : ذكر مقيد ، وذكر مطلق .

فالقيد هو : ما قُيّد بمكان ، أو وقت ، أو حال .

والطلق هو : ما لم يُعِين بشيء من ذلك ، وإنما في سائر اليوم .

فأذكار ما بعد الصلوات ، أو الذّكر الذي يكون بعد الأذان ، وكذا كل ذكر قاله النبي ﷺ في مكان ، أو وقت معين ، فإنه يُقدّم على سائر الذّكر المطلق ؛ لأنّه بهذا يحصل على اتباع النبي ﷺ فيفعل ك فعله ﷺ فلو سلّم من صلاته المفروضة ، فإنّ الأفضل في حقّه أن يأتي بأذكار ما بعد الصلاة ، ولا يأتي بغيره من الأذكار ولو كان فاضلاً كقراءة القرآن ؛ لأنّه هكذا فعل النبي ﷺ ، والخير تمام الخير في التّأسى به ﷺ .

بالذّكريكون العبد من السابقين :

الحديث عن الذّكر وفوائده يطول ، ولكن ينبغي للمسلم ألا يكون من قلل ذكره لربه ، ويبادر للحفظ على تلك النوائل العظيمة ، والفضائل الجسيمة التي تكون في الذّكر ، ويحاول شيئاً فشيئاً تعويد نفسه على هذه العبادة ، فيعود نفسه التي لطالما نفهت من الطاعة ، فياخذ من سنتَ النبي ﷺ نوعاً ، ويحافظ عليه مدة حتى إذا استمكن منه وصار هذا الذّكر من عمله في يومه وليلته ، حمل نفسه ورفع توقها ، فتاقت لذكر آخر وهكذا ، حتى يكون من (المفردّين) ، وهم : الذاكرون الله تعالى كثيراً والذّاكرات .

فيكون من الذين سبقوا بقول النبي ﷺ ، كما روى مسلم في « صحيحه » ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة ، فمر على جبل يقال له : (جمدان) ، فقال : « سيروا ، هذا جمدان ، سبق المفردون » ، قالوا : وما المفردون يا رسول الله ؟ قال : « الذاكرون الله كثيراً ، والذاكريات » ^(١) .

المفردون عَرَفُوهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالذَاكِرِينَ اللَّهَ تَعَالَى كَثِيرًا وَالذَاكِرَاتِ ، وَالْمُفْرِدُونَ فِي اللُّغَةِ مِنْ : الْأَنْفَرَادِ ، فَكَأْنُوهُمْ انْفَرَادًا عَنْ غَيْرِهِمْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَصُلْ إِلَى مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَقْرَانِهِمْ ، كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَبِحَ أَنْ يَكُونَ الْقَلْبُ حَالِيًّا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَاللِّسَانُ يَابِسًا مِنْ ذَلِكَ .

وقد قال النبي ﷺ لرجل جاءه ، قال له : « إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كُثُرَتْ عَلَيْنَا ، فِيابُ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ ، قَالَ : لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى » ^(٢) .

فيأتي أخي المبارك ما لا يدرك كله لا يدرك كله ، فذكر واحد تمسك به حتى تضم إليه غيره ، وهكذا خير لك من أن يمضي عمرك ، ولم يزدد عملك من هذه العبادة الجليلة .

ومما ورد في سنة النبي ﷺ من أنواع الذكر كثير ، منها ما يلي :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ،

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٧٦) .

(٢) رواه أحمد برقم (١٧٦٨٠) ، والترمذمي برقم (٣٣٧٥) .

كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٌ وَمُحِيطٌ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٌ ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَوْمَهُ ذَلِكَ ، حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِيلٌ أَكْثَرٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، فِي يَوْمٍ مِائَةٌ مَرَّةٌ ، حُطِّتْ خَطَايَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »^(١).

٢ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مِرَارٍ ، كَانَ كَمْنَ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ »^(٢).

٣ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : « أَيُعِجزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةً ؟ » فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : « كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةً ؟ » قَالَ : « يُسَيِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحةً ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أَوْ يُحْكَطُ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ »^(٣).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، فِي يَوْمٍ مِائَةٌ مَرَّةٌ ، حُطِّتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »^(٤) ، وفي روایة عند مسلم : « مَنْ قَالَ : حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، مِائَةً

(١) رواه البخاري برقم (٣٢٩٣) ، ومسلم برقم (٢٦٩١).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٤٠٤) ، ومسلم برقم (٢٦٩٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٦٩٨).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٤٠٨) ، ومسلم برقم (٢٦٩٢).

مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»^(١).

والآحاديث في أنواع الذكر وفضلها كثيرة ، والذي تقدّم هو من أشهر وأصح ما ورد من الذكر لما له فضل ، وورد غيره كثير ، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ » فقلتُ : بَلَى ، فَقَالَ : « قُلْ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ »^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَأَنْ أَقُولَ : سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ »^(٣).

والاستغفار أيضاً هو من أنواع الذكر ، وتقدّم حديث الأغر المزني رضي الله عنه ، عند مسلم ، وقول النبي ﷺ : « إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مائةَ مَرَّةٍ »^(٤).

وهذا فعله ﷺ ، وقد حثّ على الاستغفار من قوله ، كما في صحيح مسلم عن الأغر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ ، فَإِنِّي أَتُوْبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مَائةَ مَرَّةٍ »^(٥).

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٩٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٢٠٢) ، ومسلم برقم (٢٧٠٤).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٦٩٥).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٧٠٢).

(٥) رواه مسلم برقم (٢٧٠٢).

و عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول : « وَاللَّهِ إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً »^(١) ، فينبغي للعبد ألا يغفل عن الاستغفار .

وأختم سنة الذكر - وكذا جميع السنن اليومية - بذكر عظيم جاء في « الصحيحين » ، ختم به البخاري في « صحيحه » ، وختم ابن حجر كتابه « بلوغ المرام » رحمة الله ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَاتٍ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَاتٍ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ »^(٢) .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .



(١) رواه البخاري برقم (٦٣٠٧) .

(٢) البخاري برقم (٦٤٠٦) ، ومسلم برقم (٢٦٩٤) .

فهرس الأحاديث النبوية

١٨٢.....	اتقوا النار ولو بشق تمرة.....
٦٢.....	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً
١٦٦.....	اشرب ... إن ساقى القوم آخرهم شرباً.....
١٩٧.....	اغسلنها ثلاثة أو خمساً.....
١٣٨.....	اقرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون﴾ ثم نم على خاتتها.....
٢٢١.....	اقرأ القرآن في كل شهر
١٦٤.....	الأيمون الأيمون الأيمون
١٨٩.....	البسوا من ثيابكم البياض.....
٢٠٧.....	الثأوب من الشيطان.....
٩٤.....	التحيات الطيبات الصلوات الله.....
٩٤.....	التحيات المباركات الصلوات الطيبات.....
٩٤.....	التحيات الله والصلوات والطيبات.....
٢٤.....	الحمد لله الذي أحياناً بعد ما أماتنا وإليه النشور.....
١٤٠.....	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا.....
١٦١.....	الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي.....
٨٠.....	الحمد لله حمدًاً كثيراً طيباً.....
١٦١.....	الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي.....
٥٩.....	الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد.....
١٤٤.....	الرؤيا الصالحة من الله.....
٢١٣.....	السؤال مطهرة للفم مرضاة للرب.....
١٩٤.....	الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل.....

الكلب الأسود شيطان.....	٧٦
الله أكبر إنها السنن.....	١٩٦
اللهم اغفر لعبد أبي عامر.....	٢١٥
اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله.....	٨٩
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني.....	٢١٩
اللهم اهد دوساً وائت بهم.....	٢١٧
اللهم اهدني فيمن هديت.....	٤٦
اللهم أعني على ذكرك وشكرك.....	٩٦
اللهم أعوذ برضاك من سخطك.....	٨٩
اللهم أنت السلام ومنك السلام.....	٩٨
اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت.....	١٤٢ و ١٠٤
اللهم أنجز لي ما وعدتني.....	٢١٥
اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار.....	٩٦
اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة.....	١٠٥
اللهم إني أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك.....	١٤١
اللهم إني أعوذ بك من البخل.....	٩٧
اللهم إني أعوذ بك من الخبث.....	٢٠٨
اللهم إني أعوذ بك من المأثم.....	٩٦
اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً.....	٩٦
اللهم إياك نعبد.....	٤٨
اللهم بارك لهم في ما رزقهم.....	١٦٣
اللهم باعد بيني وبين خطايدي.....	٨٠
اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا.....	١٠٤
اللهم حاسبني حساباً يسيراً.....	٩٧
اللهم خلقت نفسي وأنت توفاها.....	١٣٩

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات.....	٤٢
اللهم ربنا لك الحمد.....	٨٥
اللهم ربنا ولك الحمد.....	٨٥
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد.....	٩٥
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجهم.....	٩٥
اللهم طهرني بالثلج والبرد.....	٨٦
اللهم عليك بقريش.....	٢١٧
اللهم فاطر السموات والأرض.....	١٠٤
اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك.....	١٤٠
اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض.....	٤٢
اللهم لك ركعت وبك آمنت.....	٨٤
اللهم لك سجدت وبك آمنت.....	٨٩
الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه.....	٢١١
أتاذن لي أن أعطي هؤلاء.....	١٦٥
أدخل الله سبحانه وتعالى رجالاً سهلاً مشترياً.....	٢١٠
أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع.....	٣٢
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر.....	٦٧
أصبحنا على فطرة الإسلام.....	١٠٦
أطفيوا المصايبح إذا رقدتم.....	١٣٠
أطفيوا المصايبح إذا رقدتم.....	١٦٧
أطيب طيبكم المسك	١٩٢
أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير.....	٩٧
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.....	٨١
أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق.....	١٠٦
أكثرت عليكم في السوق.....	٢١٣

٢٢٩.....	ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة.....
٣٣.....	ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا.....
١٤١.....	ألا أعلمكم خيراً مما سألهماني.....
٧٢.....	ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهما.....
١٣٥.....	أما إنه قد صدقت وهو كذوب.....
٥٩.....	أما هذا فقد عصى أبا القاسم <small>ﷺ</small>
١٦٨.....	أمر ابن آدم بالسجود.....
١٠١.....	أمرني رسول الله <small>ﷺ</small> أن أقرأ بالمعوذات.....
١٠٣.....	أمسينا وأمسى الملك لله.....
٣٥.....	أن النبي <small>ﷺ</small> توضأ ثلاثة.....
٣٤.....	أن النبي <small>ﷺ</small> توضأ مرة ، مرة.....
٣٤.....	أن النبي <small>ﷺ</small> توضأ مرتين ، مرتين.....
٦١.....	أن النبي <small>ﷺ</small> صلى قبل الظهر أربع ركعات.....
٦١.....	أن النبي <small>ﷺ</small> صلى قبل الظهر ركعتين.....
١٧٧.....	أن النبي <small>ﷺ</small> كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك.....
١٠١.....	أن النبي <small>ﷺ</small> كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه.....
٧٨.....	أن النبي <small>ﷺ</small> كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً.....
٦١.....	أن النبي <small>ﷺ</small> كان لا يدع أربعًا قبل الظهر.....
١٩٣.....	أن النبي <small>ﷺ</small> كان لا يرد الطيب.....
١٢٦.....	أن النبي <small>ﷺ</small> كان يستحب أن يؤخر العشاء.....
٦٧.....	أن النبي <small>ﷺ</small> كان يصلي الصبح بغلس.....
٢٠٢.....	أن رسول الله <small>ﷺ</small> أتى مني.....
١٩٢.....	أن رسول الله <small>ﷺ</small> ذكر امرأة من بنى إسرائيل.....
٦٤.....	أن رسول الله <small>ﷺ</small> قرأ في ركعتي الفجر.....
٤٦.....	أن رسول الله <small>ﷺ</small> قنت في الوتر قبل الركوع.....

أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه.....	١٣٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه.....	٨٧
أنا عند ظن عبدي بي.....	٢٢٤
أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ.....	٢٤
أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثةً.....	١٧٤
أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ فمر بصبيان فسلم عليهم.....	١٧٦
أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ.....	٤٤
أوصانى خليلي ﷺ بثلاث.....	١٠٧
أوصانى خليلي بثلاث.....	٤٠
أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة.....	٢٢٨
أيما امرأة استعطرت ثم مرت.....	١٩٨
أيما امرأة أصابت بخوراً.....	١٩٩
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء.....	٢٥
إذا اشتد الحر أبردوا بالصلاحة.....	١١٦
إذا اتعلم أحدكم فليبدأ باليمين.....	١٨٦
إذا اتعلم أحدكم فليبدأ باليمين.....	١٨٦
إذا انتهى أحدكم إلى المجلس.....	١٨١
إذا انقطع شسع أحدكم.....	١٨٦
إذا أخذت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلاحة.....	١٤١
إذا أخذت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلاحة.....	١٣٢
إذا أستيقظ أحدكم من منامه فتوضاً فليستتر ثلاثةً.....	٢٧
إذا أستيقظ أحدكم من منامه فليستتر ثلاث مرات.....	٢٧
إذا أقرب الزمان لم تكن رؤيا المسلم.....	١٤٤
إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها.....	١٥٧
إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله.....	١٥٣

- إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ٢١
- إذا أمن الإمام فأمنوا ٨١
- إذا ثناءب أحدكم فليرده ما استطاع ٢٠٧
- إذا ثناءب أحدكم فليمسك بيده ٢٠٦
- إذا ثناءب أحدكم فليمسك بيده على فيه ٢٨
- إذا توضاً العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل ٣٦
- إذا ثوب للصلوة فلا تأتوها وأنتم تسمعون ٦٩
- إذا جاء أحدكم فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ١٣٣
- إذا دخل الرجل بيته فذكر الله ١٧٨
- إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله ١٥٥
- إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ٧٠
- إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح ٧٠
- إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائمًا ١٦٤
- إذا رأى أحدكم الرؤيا يحيها فإنها من الله ١٤٥
- إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة ٥٨ و ٥٦
- إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ١٦٠
- إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ١٩٨
- إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيأ ٧٤
- إذا صلي أحدكم إلى شيء يستره من الناس ٢٠٤
- إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته ٢٠٣
- إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ٩٦
- إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر ٥٦
- إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ٥٥
- إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم ٦٢
- إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده

إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر.....	٧٦
إذا كان جنح الليل - أو أمسيتم - ففكوا صيانتكم.....	١٢٢
إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد.....	٥٥
إذا نودي للصلاحة أذبّر الشيطان.....	١٦٩
إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه.....	١٥٦
إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه.....	١٥٤
إن الشيطان يمشي في النعل الواحدة.....	١٨٨
إن الله قال : من عادى لي ولِيأً.....	١٨
إن الله ليرضى عند العبد أن يأكل الأكلة.....	١٦٠
إن الله يحب العطاس ويكره الت Shawab	٢٠٥
إن أحب الصيام إلى الله صيام داود.....	٣٨
إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته.....	١٨
إن إبليس يضع عرشه على الماء.....	١٦٩
إن جبريل يقرأ عليك السلام.....	١٧٩
إن الله ملائكة يطوفون في الطرق يتلمسون.....	١٨٣
إن له دسماً.....	١٦٦
إن من أشراط الساعة أن يسلم الرجل.....	١٧٥
إن من أشراط الساعة إذا كانت التحية.....	١٧٥
إن هذا حمد الله ولم تحمد الله.....	٢٠٤
إن هذه النار إنها هي عدو لكم.....	١٣١
إنه أروى وأبراً وأمراً.....	١٦٠
إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين.....	١٠٩
إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي.....	١٢٨
إنه ليغان على قلبي.....	٢٢٥ و ٢٢٩
إنه لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً.....	١٦

٨٥..... إني لا آلو أن أصلّي بكم.....

حرف الباء

١٣٩ و ٢٤ باسمك اللهم أموت وأحياء.....

١٣٩ باسمك ربّ وضعت جنبي وبك أرفعه.....

١٢٧ بت في بيت ميمونة ليلة والنبي ﷺ عندها.....

١٢٦ بين كل أذانين صلاة.....

حرف التاء

١٨٢ تبسمك في وجه أخيك لك صدقة.....

٣٦ تبلغ الخلية من المؤمن حيث يبلغ الموضوع.....

١٧٥ تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت.....

حرف الحاء

١٩٠ حبب إلى من الدنيا النساء والطيب.....

٦٠ حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات.....

١٧٢ حق المسلم على المسلم ست.....

حرف الخاء

١٨٨ خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالمهم.....

١٩٥ خذى فرصة من مسك فتطهري بها.....

٧٢ و ٧١ خير صفوف الرجال أولها.....

حرف الدال

٢١٩ دعوة المرء المسلم لأن فيه بظاهر الغيب.....

حرف الذال

١٢٨ و ٢٨ ذاك رجل بالشيطان في أذنيه.....

ذاك شيطان يقال له خنزب ١٧٠

حِرْفُ الرَّاءِ

رأيت رسول الله إذا كان قائماً في الصلاة..... ٧٩
ربنا لك الحمد..... ٨٥
ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض..... ٨٦
ربنا ولك الحمد..... ٨٥
رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع..... ٢١٠
ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها..... ٦٣

حِرْفُ السِّينِ

سبحان الله إن المؤمن لا ينجس..... ١٩٥
سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن..... ٥٤
سبحان الملك القدوس..... ٥٣
سبحان ذي الجبروت والملائكة..... ٨٤
سبحان رب العظيم .. سمع الله لمن حمده..... ٤٤
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك..... ٨٤
سبحانك اللهم وبحمدك..... ٧٩
سبحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات..... ١٠٠
سبوح قدوس رب الملائكة والروح..... ٨٤
سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد..... ٤٨
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد..... ٧٧
سيروا هذا جдан سبق المفردون..... ٢٢٧
شمت أخاك ثلاثة ٢٠٥

حِرْفُ الصَّادِ

صلوة الأوابين حين ترمض الفصال..... ١١٠
--

صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته.....	٦٩
صلاة الليل مثنى ، مثنى.....	٤٤
صلوا قبل صلاة المغرب ... لمن شاء.....	١٢٥
صلوا كما رأيتمني أصلی.....	٩٠
صلى الناس ورقدوا ولم ترالوا في صلاة.....	٢١٢
صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم يزل قائماً.....	٢٢٠

حرف الطاء

طعام الواحد يكفي الاثنين.....	١٦١
طبيت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم.....	١٩٦

حرف العين

عجبت لها فتحت أبواب السماء.....	٨٠
عجل هذا ... إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله.....	٥٠
عجلت إليها المصلي إذا صلitàت.....	٢١٦
على رسالكما إنها صافية بنـي حـيـي.....	١٩٦
على مكانكما ... ألا أعلمكما خيراً مما سـأـلـتـها؟.....	١٤
عليـَـ وعلـيـَـ أـبـيـكـ السـلـام.....	١٨٠
غـطـواـ إـلـنـاءـ وـأـوـكـواـ السـقـاءـ.....	١٦٦
غـفـرانـكـ.....	٢٠٨

حرف الفاء

فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى.....	٩١
فصلوا إليها الناس في بيوتكم.....	٦٢
فصلـيـ النـبـيـ ﷺ في تلك اللـيـلـةـ ثلاثة عشرة رـكـعـةـ.....	٤١
فعـلـيـكـ بـسـتـيـ وـسـنـةـ الـخـلـفـاءـ الـمـهـدـيـنـ الـراـشـدـيـنـ.....	١٣

٢٥	فقام النبي ﷺ من آخر الليل ، ثم خرج....
٢٩	فليرد ما استطاع فإن أحدكم.....
٢٨	فليكظم ما استطاع.....
٩٣	قبض أصابعه كلها.....
٥٩	قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه.....

حرف الكاف

٩٢	كان - أَيُّ النَّبِيُّ - إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ.....
٢٤	كان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ قَالَ.....
٨٧	كان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمْهَةُ أَنْ تَمَرَ.....
٦٦	كان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضطَجَعَ.....
٢٣	كان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوَصُ فَاهُ بِالسُّوَاقِ.....
٢١٣	كان النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عَنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.....
٢٢٤	كان النَّبِيُّ ﷺ يَذَكُّرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.....
٥٤	كان النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا.....
٦٦	كان النَّبِيُّ إِذَا صَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ إِنْ كَنْتَ.....
٧٥	كان بَيْنَ مَصْلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجَدَارِ.....
٥١	كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطُهَا.....
٢٤	كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدُ ، يَشُوَصُ فَاهُ بِالسُّوَاقِ.....
١٢٧	كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرَ فِي الْأَمْرِ.....
١١٢	كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي الصَّحْنَ أَرْبَعًا.....
٦٤	كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي خَفْفٍ.....
٤١	كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً.....
٧٠	كان رَسُولُ اللَّهِ يَحْبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأنِهِ كُلَّهِ.....

١٠٢.....	كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلى فيه الصبح.....
٤٧.....	كان يعلمنا هذا الدعاء اللهم اهدني.....
٢٣٠.....	كلماتان خفيتان على اللسان.....
١٦٢.....	كروا جيئاً ولا نفرقوا.....
١٢٥.....	كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب.....
٣٠.....	كنا نعد له سواكه وظهوره.....
١٩٨.....	كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث.....
٩٧.....	كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه.....
١٣٠.....	لا ترکوا النار في بيوتكم حين تنامون.....

حُرْفُ الْلَّامِ

١٨٢.....	لا تحقرن من المعروف شيئاً.....
١٢٣.....	لا ترسلوا فواشيمكم وصبيانكم إذا غابت الشمس.....
٨٢.....	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.....
٣٠.....	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله.....
١٥٥.....	لا يأكلن أحدكم منكم بشماله.....
١٧٦.....	لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث ليال.....
٢٢٧.....	لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله.....
٢٠١.....	لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو بيول.....
١٨٦.....	لا يمش أحدكم في نعل واحدة.....
٢٢٩.....	لأن أقول سبحان الله والحمد لله.....
٨٠.....	لقد رأيت اثنتي عشر ملكاً.....
١٢٥.....	لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يتدرّون السواري.....
٦٧.....	لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر.....
٦٣.....	لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه.....

لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله.....	١٧١
لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا فاقة وحاجة.....	١٥٢
لو يعلم الناس ما في النداء الأول.....	٧١
لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه.....	٦٨
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم.....	٧٧
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخرروا العشاء.....	١٢٩
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوق.....	٣٠
ليلني منكم أولو الأحلام والنهاي.....	٧٣

حرف الميم

ما أخر جكما من بيتكما هذه الساعة.....	١٥١
ما ألفاه السحر - أي النبي ﷺ - عندي إلا نائماً.....	٣٨
ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه.....	٢٠٩
ما رأيت رسول الله ﷺ سبحة الضحي.....	١٠٨
ما عاب النبي ﷺ طعاماً فقط.....	١٦٣
ما من عبد مسلم يقول حين يصبح.....	١٠٥
ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء.....	١٠٥
ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله.....	١٨٤
ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء.....	٣٥
ما هذا ... حلوه ليصل أحدكم نشاطه.....	٥٤
مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر.....	٢٢٢
معقبات لا يخيب قائلهن.....	٩٩
من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى.....	٦٩
من تعار من الليل فقال.....	١٤٧
من توضاً ففرغ من وضوئه فقال.....	٣٥
من جلس مجلس فكثر فيه لغضبه.....	١٨٤

٤٠	من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله.....
١٥	من خرج مع جنازة من بيتها.....
١٠٥	من رضي بالله رباً وبالإسلام.....
٩٩	من سبح الله في دبر كل صلاة.....
٦١	من صلى اثنتي عشر ركعة في يوم وليلة.....
١١٤	من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة.....
١٤	من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة.....
١١٣	من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها.....
	من عرض عليه ريحان فلا يرده.....
١٩٣	من عرض عليه طيب فلا يرده.....
٢٢٨	من قال : سبحان الله وبحمده.....
١٠٦	من قال إذا أصبح وإذا أمسى : حسبي.....
٥٧	من قال حين يسمع المؤذن أشهد.....
٥٨	من قال حين يسمع النداء اللهم رب.....
١٠٠	من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة.....
١٣٥	من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة.....
٣٧	من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ.....
٢٢١	من نام عن حزبه أو عن شيء.....
١٠٦	من نزل منزلًا ثم قال : أعود بكلمات الله.....
١٥١	من يضيف هذا الليلة رحمة الله ؟.....
١٦٢	نعم الأدم الخل.....

حرف الواو

١٧٣	والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا.....
١٨٢	والكلمة الطيبة صدقة.....
٢٣٠	والله إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم.....
٨٤	وأما الركوع فعظموا فيه الرب سبحانه.....
٨٩	وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء.....
١٦٧	وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله.....

٣٢.....	وإذا توصلتم فابدؤوا بأيامنكم
١٦٩.....	وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني
٥٥.....	وكان إذا غلبه نوم أو وقع عن قيام الليل
٤٤.....	وكان رسول الله ﷺ يسر بالقراءة في صلاة الليل تارة
١٩٧.....	ولا تلبسو من الشياطين شيئاً مسه الزعفران
١٩٧.....	ولا تمسوه طيباً
٢١٣.....	ولا يحافظ على الموضوع إلا مؤمن
١٥٧.....	ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه
٥٣.....	ويرفع بسبحان الله الملك القدس صوته بالثالثة

حرف اليماء

٢٢٩.....	يا أيها الناس توبوا إلى الله
٢١١.....	يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام
١٠٦.....	يا حسي يا قيوم برحمتك أستغيث
١٥١.....	يا عائشة هل عندكم شيء
١٥٣.....	يا غلام سم الله وكل يمينك
١٧٠.....	يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا
١٩٩.....	يحب التيمن ما استطاع
٢٠٥.....	يرحمك الله ... الرجل مذكور
١٧٦.....	يسلم الراكب على الماشي
١٧٦.....	يسلم الصغير على الكبير والمدار على القاعد
١٠٩.....	يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة
٤٠ و ٥٣.....	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا

فهرس الموضوعات

٥.....	مقدمة المؤلف
٩.....	أربعون درساً في سنن النبي ﷺ اليومية
١٣.....	التمهيد
١٣.....	معنى السنة
١٣.....	نماذج من حرص السلف على السنة
١٧.....	من ثمرات اتباع السنة
١٨.....	الأدلة على هذه الثمرات
١٩.....	قبل الشروع في المقصود
٢١.....	وصيتا النwoي رحمه الله
٢٣.....	* السنن الموقوتة
٢٢.....	أولاً : وقت ما قبل الفجر.
٢٣.....	القسم الأول : الاستيقاظ من النوم وما يعقبه من أعمال كان يفعلها النبي ﷺ
٢٣.....	يشوص فاه بالسواك
٢٤.....	يقول الذكر الوارد عند الاستيقاظ من النوم
٢٤.....	يمسح النوم عن وجهه
٢٤.....	وينظر إلى السماء
٢٤.....	ويقرأ الآيات العشر الأخيرة من سورة آل عمران
٢٥.....	غسل اليدين ثلاثة

الاستنشاق والاستئثار بالماء ثلاثاً.....	٢٧
اختلاف أهل العلم في حكم الاستئثار ثلاثاً بعد الاستيقاظ من نوم الليل على قولين.....	٢٧
من سنن الوضوء.....	٣٠
١- السواك.....	٣٠
٢- التسمية.....	٣٠
٣- غسل الكفين ثلاثاً.....	٣١
٤- التيامن في غسل اليدين ، والقدمين.....	٣١
٥- البداءة بالمضمضة وبالاستنشاق.....	٣٢
٦- المبالغة في المضمضة ، والاستنشاق لغير الصائم.....	٣٢
٧- المضمضة ، والاستنشاق من كفٌ واحدة.....	٣٣
٨- في مسح الرأس تسن الصفة المسنونة.....	٣٤
٩- التثليث في غسل الأعضاء.....	٣٤
١٠- الدعاء الوارد بعد الوضوء.....	٣٥
القسم الثاني : القيام لليل ، والوتر.....	٣٧

١- من السنة أن يصلِّي صلاة الليل في وقتها الأفضل.....	٣٧
٢- السنة أن يقوم بإحدى عشرة ركعة.....	٤١
٣- من السنة أن يستفتح صلاة الليل برکعتين خفيفتين.....	٤٢
٤- من السنة أن يأْتِي بالاستفتاحات الواردة في صلاة الليل.....	٤٢
٥- من السنة أن يطيل قيامه ورکوعه وسجوده.....	٤٣
٦- وأن يأْتِي بالسنن الواردة في قراءته.....	٤٣
٧- من السنة أن يسلم من كل رکعتين.....	٤٤
٨- من السنة قراءة سور معينة في آخر ثلاث رکعات.....	٤٥

٩ - من السنة أن يقنت في وتره أحياناً.....	٤٥
مسألة : هل ثبت القنوت في الوتر من قول النبي ﷺ أو فعله ؟.....	٤٥
وهل القنوت يكون قبل الركوع ، أو بعده ؟.....	٤٨
مسألة : وهل يرفع يديه في قنوت الوتر ؟.....	٥٠
مسألة : بأي شيء يبدأ قنوتة في الوتر ؟.....	٥٠
مسألة : هل يمسح وجهه بيديه بعد دعاء القنوت ؟.....	٥١
١٠ - الدعاء في ثلث الليل الآخر.....	٥٢
١١ - يسن إذا سلم من وتره أن يقول (سبحان الملك القدس) ثلاثة.....	٥٣
١٢ - يسن أن يوقظ أهله لقيام الليل.....	٥٣
١٣ - من السنة أن يفعل القائم للليل الأرفق بنفسه ، لئلا يؤثر على خشوعه.....	٥٤
١٤ - السنة لمن فاته قيام الليل أن يصليه من النهار شفعاً.....	٥٥
ثانياً : وقت الفجر	٥٦
الأذان ، وفيه عدة سنن :	٥٦
متابعة المؤذن.....	٥٦
قول هذا الذكر بعد الشهادتين.....	٥٧
الصلوة على النبي ﷺ بعد الأذان.....	٥٨
قول الدعاء الوارد بعد الأذان.....	٥٨
الدعاء بعد الأذان.....	٥٨
سنة الفجر ، وفيها عدة سنن	٦٠
اختلاف في عدد السنن الرواتب على قولين.....	٦٠
سنة الفجر تختص بعدة أمور.....	٦٤
الذهاب إلى المسجد ، وفيه عدة سنن.....	٦٧

- ١- يسن التبكيـر بالذهاب إلى المسجد.....٦٨
- ٢- أن يخرج من بيته متـهـراً ، لتكتب خطـاه.....٦٨
- ٣- أن يخرج إلى الصلاة بـسـكـيـنة وـوـقـار.....٦٩
- ٤- تقديم الرجل اليمـنى عند دخـولـ المسـجـد ، وتقـديـمـ الـيـسـرىـ عندـ الخـروـجـ مـنـه.....٦٩
- ٥- أن يقول الذـكـرـ الـوارـدـ عـنـ دـخـولـ المسـجـدـ ، وعـنـ الخـروـجـ مـنـه.....٧٠
- ٦- أن يصلـيـ رـكـعـتـيـنـ تـحـيـةـ لـلـمـسـجـد.....٧٠
- ٧- يـسـنـ لـلـرـجـالـ الـمـبـادـرـةـ إـلـىـ الصـفـاـ الـأـوـلـ ، فـهـوـ أـفـضـلـ الصـفـوـفـ.....٧١
- ٨- يـسـنـ لـلـمـأـمـوـمـ أـنـ يـكـونـ قـرـيـباـ مـنـ إـمامـه.....٧٢
- سنن الصلاة.....٧٤**

- أ- السـتـرـةـ ، وـماـ يـسـنـ فـيـهاـ مـاـ يـلـيـ :**
- ١- يـسـنـ اـخـاذـ السـتـرـة.....٧٤
- ٢- وـيـسـنـ الدـنـوـ مـنـ السـتـرـة.....٧٥
- ٣- يـسـنـ رـدـ المـارـ بـيـنـ يـدـيـ المـصـلـي.....٧٥
- ٤- يـسـنـ التـسـوـكـ عـنـ كـلـ صـلـاـة.....٧٧
- بـ- أـنـاءـ الـقـيـامـ يـسـنـ مـاـ يـلـيـ :**
- ١- رـفـعـ الـيـدـيـنـ عـنـ تـكـبـيرـةـ الـإـحـرـام.....٧٧
- ٢- وـيـسـنـ الدـنـوـ مـنـ السـتـرـة.....٧٨
- ٣- يـسـنـ أـنـ يـكـونـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ إـلـىـ الـمـوـضـعـ الـمـسـنـوـنـ.....٧٨
- ٤- يـسـنـ لـلـمـصـلـيـ بـعـدـ تـكـبـيرـةـ الـإـحـرـامـ أـنـ يـضـعـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ الـيـسـرـىـ.....٧٨
- ٥- يـسـنـ أـنـ يـقـبـضـ المـصـلـيـ بـيـدـهـ الـيـمـنـىـ الـيـدـ الـيـسـرـىـ.....٧٩
- ٦- يـسـنـ أـنـ يـقـولـ دـعـاءـ الـاسـفـتـاحـ.....٧٩
- ٧- الـاسـتـعـاـذـة.....٨٠

٨١.....	٨ - البسملة
٨١.....	٩ - التأمين مع الإمام.....
٨٢.....	١٠ - قراءة السورة التي بعد الفاتحة.....
٨٢.....	ج - أثناء الركوع يسن ما يلي :
٨٢.....	١ - يسن وضع اليدين على الركبتين ، كالقابض عليهما ويفرج الأصابع.....
٨٣.....	٢ - يسن للرا�� أن يمد ظهره مستويًا.....
٨٣.....	٣ - يسن للمصلي بعد الركوع أن يجافي مرفقيه عن جنبه.....
٨٤.....	٤ - يسن أن يأتي بالأذكار الواردة في الركوع.....
٨٥.....	د - الرفع من الركوع فيه عدة سنن
٨٥.....	١ - تطويل هذا الركن.....
٨٥.....	٢ - التنويع في صيغ : ربنا و لك الحمد
٨٦.....	٣ - يسن أن يأتي بالأذكار الواردة بعد الرفع من الركوع.....
٨٧.....	ه - السجود فيه عدة سنن
٨٧.....	١ - يسن للساجد أن يجافي في عضديه عن جنبه ، وبطنه عن فخذه.....
٨٨.....	٢ - يسن للساجد أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.....
٨٨.....	٣ - يسن أن يأتي بالأذكار الواردة في السجود.....
٨٩.....	٤ - يسن الإكثار من الدعاء في السجود.....
٩٠.....	و - من السنن في الجلسة بين السجدتين
٩٠.....	١ - من السنة أن يفرش المصلي رجله اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى.....
٩٠.....	٢ - تطويل هذا الركن.....
٩٠.....	٣ - يسن لمن أراد القيام إلى ركعة ثانية أو رابعة أن يجلس يسيراً قبل أن يقوم.....
٩١.....	ز - من السنن في التشهد

١- يسن أن يفترش المصلي رجله اليسرى في التشهد وينصب اليمنى.....	٩١
٢- السنة أن ينوع في وضع اليدين حال التشهد.....	٩٢
٣- السنة أن ينوع في كيفية وضع الأصابع حال التشهد.....	٩٢
٤- السنة أن ينوع المصلي بين صيغ التشهد.....	٩٢
٥- السنة أن يجلس المصلي في التشهد الأخير متوركاً في الصلاة الثلاثية والرابعة.....	٩٣
٦- السنة أن ينوع المصلي بين صيغ الصلاة على النبي ﷺ.....	٩٥
٧- يسن أن يستعيد المصلي من أربع قبل أن يسلم.....	٩٦
ح- الأذكار المشروعة بعد السلام من الصلاة المفروضة سنة	٩٧
ط- من السنة الجلوس بعد الفجر في المصلى حتى تطلع الشمس	١٠١

أذكار الصباح

أذكار الصباح والمساء ، هي :	١٠٣
ثالثاً : وقت الصبح	١٠٧

اختلاف العلماء رحهم الله في سنية صلاة الصبح على أقوال	١٠٧
وقتها ، وأفضل وقتها	١١٠
فضلها	١١١
عدد ركعتها	١١٢

رابعاً : وقت الظهر

الأمر الأول : صلاة سنة الظهر القبلية.....	١١٣
الأمر الثاني : من السنة تطويل الركعة الأولى من صلاة الظهر.....	١١٤
الأمر الثالث : القيلولة.....	١١٤
اختلاف هل من السنة فعل القيلولة ؟ على قولين :	١١٥
الأمر الرابع : عند شدة الحر ، يسن تأخير صلاة الظهر حتى ينكسر الحر.....	١١٦

١١٧.....	خامساً : وقت العصر.
١١٧.....	هل يسن قبل العصر شيئاً من النوافل ؟
١١٨.....	متى يتبدئ وقت أذكار الصباح والمساء ؟.....
١١٩.....	أذكار المساء.....
١٢٢.....	سادساً : وقت المغرب
١٢٢.....	الأمر الأول : من السنة كف الصبيان أول المغرب.....
١٢٢.....	الأمر الثاني : من السنة إغلاق الأبواب أول المغرب ، وذكر اسم الله تعالى.....
١٢٥.....	الأمر الثالث : صلاة ركعتين قبل المغرب.....
١٢٦.....	يسن صلاة ركعتين بين كل أذان ، وإقامة.....
١٢٦.....	الأمر الرابع : يكره النوم قبل العشاء
١٢٧.....	سابعاً : وقت العشاء
١٢٧.....	الأمر الأول : يكره الحديث والمجالسة بعدها.....
١٢٨.....	الأمر الثاني : الأفضل في صلاة العشاء أن تؤخر ما لم يكن في ذلك مشقة على المؤمنين.....
١٣٠.....	النوم ، وفيه عدة سنن :
١٣٠.....	١ - إغلاق الأبواب عند النوم.....
١٣٠.....	٢ - إطفاء النار قبل النوم.....
١٣٢.....	٣ - الوضوء قبل النوم.....
١٣٢.....	٤ - نفض الفراش قبل الاضطجاع عليه.....
١٣٤.....	٥ - النوم على الشّق الأيمن.....
١٣٤.....	٦ - وضع يده اليمنى تحت الخد الأيمن.....
١٣٤.....	٧ - قراءة أذكار النوم.....
١٤٣.....	سنن فيما يراه النائم

١٤٥.....	من رأى رؤيا حسنة ، فإنه يسن أن يفعل ما يلي
١٤٥.....	من رأى رؤيا يكرهها ، فإنه يسن أن يفعل ما يلي
١٤٦.....	من استيقظ من الليل ، فإنه يسن أن يقول هذا الذكر
١٥٠.....	* السنن غير الموقوتة.....
١٥٣.....	سنن الطعام.....
١٥٣.....	١- التسمية أول الطعام.....
١٥٥.....	٢- الأكل مما يلي.....
١٥٦.....	٣- أخذ اللقمة.....
١٥٧.....	٤- لعن الأصابع.....
١٥٨.....	٥- سلت القصعة.....
١٥٨.....	٦- الأكل بثلاث أصابع.....
١٥٩.....	٧- التنفس خارج الإناء ثلاثةً.....
١٦٠.....	٨- حمد الله تعالى بعد الطعام.....
١٦١.....	٩- الاجتماع على الطعام.....
١٦٢.....	١٠- مدح الطعام إذا أعجبه.....
١٦٣.....	١١- الدعاء لصاحب الطعام.....
١٦٤.....	١٢- استحباب أن يسقي الشارب مَن على يمينه قبل يساره.....
١٦٥.....	١٣- ساقِيَ القوم آخرهم شرِبًا.....
١٦٦.....	١٤- تغطية الإناء ، وذكر اسم الله تعالى عند قدوم الليل.....
١٧١.....	وَمَا نُهِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ : [بَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ]
١٧٢.....	سنن في السلام ، واللقاء ، والمجالسة.....
١٧٢.....	١- من السنة : إلقاء السلام

١٧٤.....	٢ - استحباب تكرار السلام ثلاثةً ، إن دعت الحاجة لذلك.....
١٧٥.....	٣ - من السنة تعظيم السلام على من عرفت ، ومن لم تعرف.....
١٧٦.....	٤ - السنة أن يكون ابتداء السلام من جاءت السنة بابتدائه.....
١٧٦.....	٥ - من السنة السلام على الصبيان.....
١٧٧.....	٦ - من السنة السلام عند دخول البيت.....
١٧٨.....	فائدة : تحصل ممّا سبق أنه يسن عند دخول المنزل ثلاث سنن.....
١٧٨.....	٧ - من السنة خفض الصوت بالسلام ، إذا دخل على قوم ، وفيهم نائمون.....
١٧٩.....	٨ - من السنة تبليغ السلام.....
١٧٩.....	اختلاف في حكم تبليغ السلام.....
١٨١.....	٩ - السلام عند دخول المجلس ، وعند مفارقته أيضًا.....
١٨١.....	١٠ - تسن المصادفة مع السلام عند اللقاء.....
١٨٢.....	١١ - يسن التبسم ، وطلاقة الوجه عند اللقاء.....
١٨٢.....	١٢ - تسن الكلمة الطيبة فهي صدقة.....
١٨٣.....	١٣ - استحباب ذكر الله تعالى في المجلس.....
١٨٤.....	١٤ - يسن ختم المجلس بـ : كفارة المجلس.....
١٨٥.....	و مما ينهى عنه في باب : السلام ، واللقيا ، والمحالسة.....
١٨٦.....	سنن في اللباس ، والزينة.
١٨٦.....	من السنة التيامن في التنعل.....
١٨٩.....	من السنة لبس البياض من الثياب.....
١٩٠.....	من السنة استعمال الطيب.....
١٩٩.....	من السنة التيامن عند ترجيل الشعر.....
٢٠٢.....	و مما ينهى عنه في هذا الباب

٢٠٣.....	سنن في العطاس ، والثأر
١- يسن للعاطس أن يقول : الحمد لله.....	٢٠٣
٢- السنة إذا لم يحمد الله تعالى أنه لا يشم.....	٢٠٤
٣- من السنة كظم الفم عند الشأوب ، أو رده باليد.....	٢٠٥
* سنن أخرى يومية.	
١- قول الذكر الوارد عند دخول الخلاء ، والخروج منه.....	٢٠٨
٢- تسن كتابة الوصية.....	٢٠٩
٣- السماحة ، واللين في البيع والشراء.....	٢١٠
٤- صلاة ركعتين بعد كل وضوء.....	٢١١
٥- انتظار الصلاة.....	٢١١
٦- السواك.....	٢١٣
٧- تجديد الوضوء لكل صلاة.....	٢١٣
٨- الدعاء	٢١٤
وَمَا ينْهَى عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ : [بَابُ الدُّعَاءِ]	٢١٨
فَائِدَة: ربها يسأل البعض : ماذا أقول في دعائي	٢١٨
كيف كان الصحابة مع القرآن.....	٢٢٠
الذكر فيه حياة للقلوب.....	٢٢٢
حَتَّى اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى ذِكْرِهِ فِي مَوَاضِعٍ عَدِيدَةٍ.....	٢٢٣
فَهَلْ نَحْنُ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِنَا مِنَ الْذَاكِرِينَ؟ !	٢٢٥
الذكر نوعان : مطلق ، ومقيد.....	٢٢٥
بِالذِّكْرِ يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ السَّابِقِينَ.....	٢٢٦
وَمَا وَرَدَ فِي سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ كَثِيرٌ.....	٢٢٧
* فهرس الأحاديث والآثار النبوية	
٢٣١.....	
* فهرس الموضوعات	
٢٤٧.....	